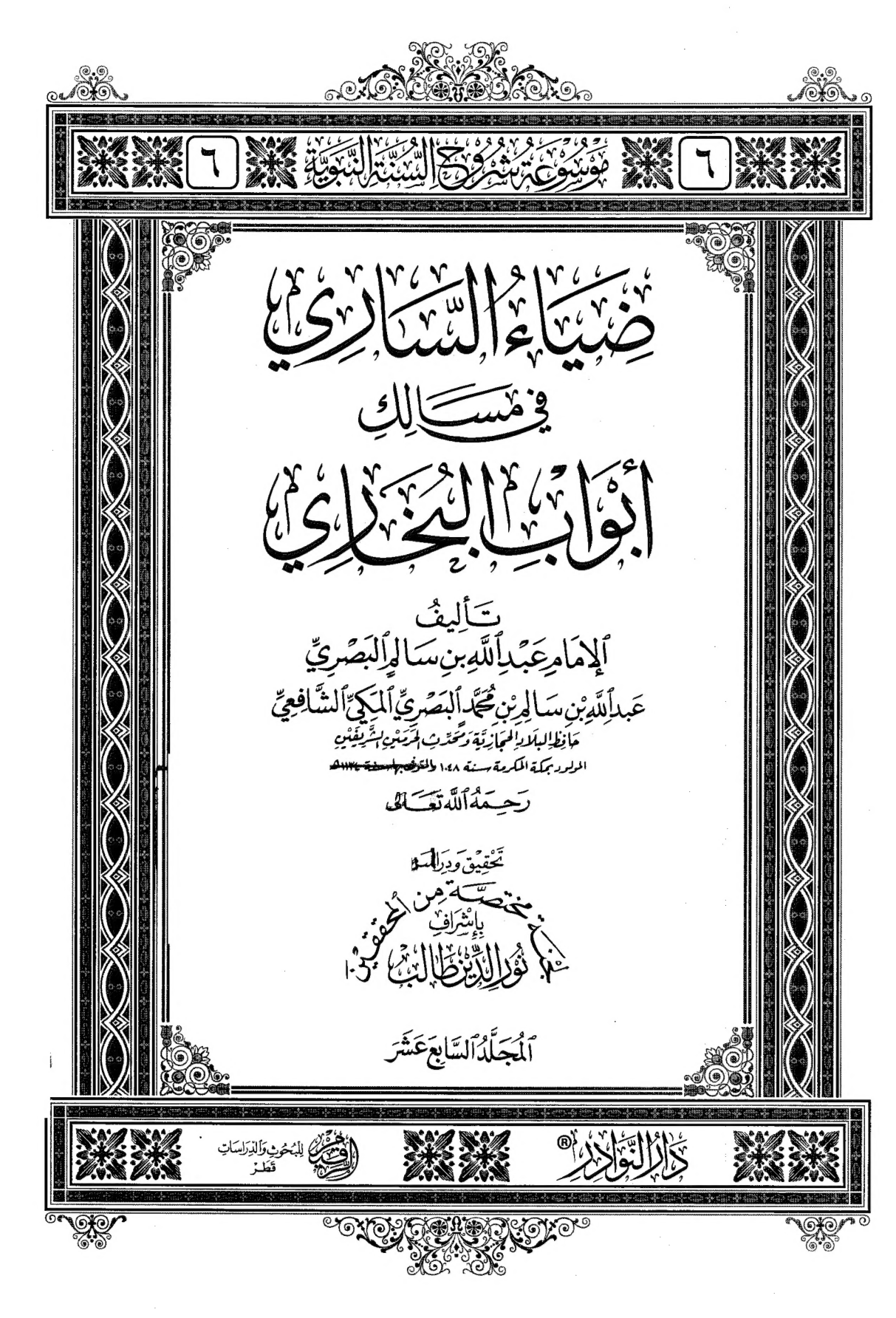

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السابع عشر

دار النوادر ®

الفرقان للبحوث والدراسات قطر

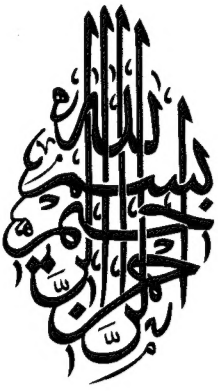

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٧)

دار النوادر ®
مركز الإمام زايد للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

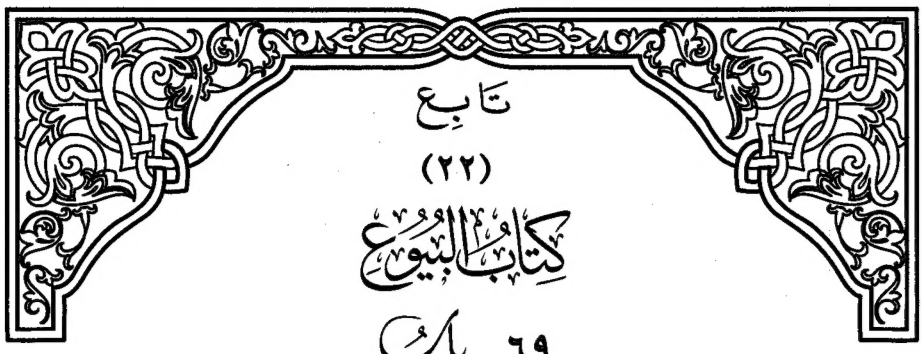

تابع

(٢٢)

كتاب البيوع

٦٩ ـ باب

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

(باب: مَن كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ)، قال ابن بطال: أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله جوازَ بيع الحاضر للبادي بغير أجر ومنعَه إذا كان بأجر، وكأنه اختار ذلك لقول ابن عباس: (لا يكون له سمساراً)؛ أي: فكأنه قيَّد به مُطلَق حديث ابن عمر الذي أورده، وسبق في الباب قبله اختلاف العلماء في تأويل النهي عن بيع الحاضر للبادي.

قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي؛ لأن الإشارة ليست بيعاً، وقد رُوي عن مالك الرخصة في الإشارة، وقال الليث: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له، قال ـ أي: ابن بطال ـ: ولم يُراعِ الفقهاءُ في السِّمسار أشجراً ولا غيره، انتهى.

أقول: وكأن البخاري لحظ أن السَّمسرة غالباً لا تكون إلا بأجر، فلذلك قيَّد به؛ لِمَا مر من أن غرضَ السِّمسار حينئذ الأجرةُ، لا نصحُ البائع.

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) ـ بصيغة الجمع ـ (**عبدالله بن صبَّاح**)، وفي رواية: (ابن الصبَّاح) بالتعريف، بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة، العطَّار البصري، قال: (**حدثنا أبو علي**) عبيدالله ـ بالتصغير ـ ابن عبد المجيد (**الحنفي**) نسبةً إلى بني حنيفة، (**عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار**) العَدَوي أنه (**قال: حدثني أبي**) عبدالله بن دينار مولى ابن عمر المدني، (**عن عبدالله بن عمر** ﷺ) أنه (**قال: نهى رسول الله** ﷺ **أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. وبه**)؛ أي: بقول مَن كره ذلك (**قال ابن عباس**)؛ أي: حيث فسَّر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله، ووقع في بعض الأصول قوله: (وبه قال ابن عباس) إثرَ الترجمة، وهو الذي شرح عليه في «الفتح»، وهو أَولى؛ لرجوع الضمير في قوله: (به) إلى التقييد بالأجر.

* * *

٧٠ ـ بابٌ

لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ؛ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

(بابٌ) بالتنوين: **(لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرة)** على البيع له، أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، وفي رواية: (لا يبيع)، وصورته: أن يَقدَم من يريد الشراء، فيتعرض له من يشتري له رخيصاً، فهو كالبيع له بأغلى بجامع الإضرار بالناس بتفويت الربح عليهم، وهذا هو اختيار البخاري، وأجاز طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ورُوي ذلك عن الحسن البصري، وعن مالك في ذلك روايتان، والمسألة ذات خلاف عند الشافعية أيضاً، فمنهم مَن سوَّى، ومنهم من فرَّق بأن الشراء غالباً بالنقد، وهو لا تعم الحاجة إليه.

قال في «التحفة»: ويمكن الجمع بحمل الأول على شراءٍ بمتاعٍ تعم الحاجة إليه، والثاني على خلافه، انتهى.

(وكرهَه ابنُ سِيرين)، هو محمد، **(وإبراهيم)**، هو النَّخَعي **(للبائع والمشتري)**؛ أي: كَرِهَا ذلك للبائع والمشتري.

أما قول ابن سيرين فوصله أبو عَوانة في «صحيحه» من طريق مسلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: (لقيت أنس بن مالك، فقلت: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ: أنُهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: وصدق؛ إنها كلمة جامعة).

وأخرجه أبو داود من طريق أبي هلال، عن ابن سيرين، عن أنس بلفظ: (كان يقال: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، وهي كلمة جامعة؛ لا يبيع له

شيئاً ولا يبتاع له شيئاً)، أقول: وهذا في الحقيقة قول أنس لابن سيرين.

قال الحافظ: وأما قول إبراهيم فلم أقف عنه لذلك صريحاً.

(وقال إبراهيم) ـ أي: النَّخَعي ـ مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة: (إن العرب تقول: بِعْ لي ثوباً، وهي)؛ أي: العربُ (تعني)؛ أي: تقصد وتريد (الشراءَ)، وفي رواية: (وهو يعني).

* * *

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) البَلْخي (قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سعيد بن المسيَّب: أنه سمع أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبتاع المرء) على النفي، وفي رواية: (لا يبتع) ـ بالجزم على النهي ـ (على بيع أخيه، ولا تناجشوا) بحذف إحدى التاءين، وسبق البحث في النهي عنهما قبل بأبواب. (ولا يبيع) بإثبات الياء على النفي، وفي رواية بإسقاطها على النهي. (حاضرٌ

لبادٍ)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجه استفادة (السَّمسرة) المُبوَّب عليها من الحديث أنه الغالب من البيع للغير، وأما قول العَيني: ولفظ (السَّمسرة) وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله: (لبادٍ)، ففيه نظر.

* * *

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن المثنى)** العَنَزي قال: **(حدثنا معاذ)**، هو ابن معاذ قاضي البصرة، قال: **(حدثنا ابن عون)**: هو عبدالله، **(عن محمد)**، هو ابن سيرين أنه قال: **(قال أنس بن مالك ﷺ: نُهينا)** ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ **(أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ)** زاد مسلم والنسائي من طريق أخرى: (وإن كان أخاه أو أباه)، ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن الحسن، عن أنس: (أن النبي ﷺ...)، فذكره، وعُرف بهذه الرواية أن الناهي المُبهَم في رواية الباب هو النبي ﷺ، وهو يُقوِّي المذهب الصحيح أن لقولِ الصحابي: (نُهينا عن كذا) حكمَ الرفع، وأنه بمنزلة قوله: (قال النبي ﷺ)، قاله الحافظ.

قال القَسْطَلاني: وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث: (لا يبيع حاضرٌ لبادٍ)، لكن في الأول استفهامٌ بـ (هل)، وفي الثاني نصٌّ على

الكراهة بالأجر، وفي الثالث نهيٌ في صورة النفي مقيَّدٌ بالسَّمسرة مستنبطاً لها، وهو ترتيب حسن، وخصَّ كلَّ بابٍ بإسنادٍ؛ تكثيراً للطرق وتقويةً وتأكيداً.

* * *

٧١ ـ بابُ

النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ

(باب: **النهي عن تلقِّي الرُّكبان**)؛ لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل قدومهم الأسواق ومعرفتهم بالسعر، (**وأن**)؛ أي: وباب حكم أنَّ (**بيعَه**)؛ أي: متلقي الركبان (**مردودٌ**) باطلٌ؛ (**لأن صاحبه**)؛ أي: المُتلقِّي (**عاصٍ آثمٌ في البيع، والخداع لا يجوز**).

قال الحافظ: جزم المصنف بأن البيع مردود بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا فيما يرجع إلى أمر خارج عنه؛ أي: والنهي هنا لأمر خارج، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره.

قال: وأما كون صاحبه عاصياً آثماً، والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيحٌ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيعُ مردوداً؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان.

قال: وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المُصَرَّاة؛ فإن فيه خداعاً، ومع ذلك لم يُبطل البيع، وبكونه فصَّل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر؟

واستَدل ـ أي: الإسماعيلي ـ عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار، ففيه: (فإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحقت بركةُ بيعهما)، قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب؟

قال: وقد ورد بإسناد صحيح ـ أي: كما في «مسلم» وغيره ـ الآتي ذكره: (أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقَّاه يصير بالخيار إذا دخل السوق)؛ أي: فهذا يدل على صحة البيع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح، انتهى.

وممن ذهب إلى البطلان غير البخاري بعضُ المالكية وبعضُ الحنابلة، وذهب الجمهور إلى صحته وثبوت الخيار لصاحب السلعة؛ لِمَا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: (لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار) وقوله: (فهو بالخيار)؛ أي: إذا قدم السوق.

أخذ بظاهره بعض الشافعية، وقال أحمد بثبوت الخيار مطلقاً، وشرط ثبوته أيضاً أن يعرف الغُبن على الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة.

قال الحافظ: وظاهر الخبر أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي.

قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع إذا دخل السوق، لا لأهل السوق، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال مالك: يُنهَى ولا يُنتزَع منه، ورأى بعضُ أصحابه فسخَه، والصحيح عند الشافعية: أنه خيار عيب، بناءً على ما مر من أن علة النهي الغُبن، فيكون على الفور.

وقيل: خيار شرع، ويدل له رواية: (فهو بالخيار ثلاثاً).

وهل البيع على الجالب كالشراء منه؟ وجهان في «الشرح» و«الروضة» و«الكفاية» من غير ترجيح، واعتمد بعض المتأخرين أنه مثله، وجوَّزه الأَذرَعي تبعاً للقَمُولي.

قال في «التحفة»: ومحله إن باعهم بسعر البلد وقد عرفوه، وإلا فالأوجه أنه كالشراء.

* * *

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) بُندار قال: (**حدثنا عبد الوهاب**)، هو ابن عبد المجيد الثقفي، قال: (**حدثنا عبيدالله**) ـ بالتصغير ـ ابن عمر ابن حفص بن عاصم (**العمري**)، وسقط (العمري) في رواية، (**عن سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المَقْبُري، (**عن أبي هريرة** ﷺ **قال: نهى النبي** ﷺ **عن التلقِّي**)، وظاهره منع التلقِّي مطلقاً قريباً كان أو بعيداً، لأجل الشراء منهم أم لا؟ وسيأتي البحث فيه. (**وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ**).

* * *

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: **مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.**

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**عياش بن الوليد**) بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة آخره، الرقَّام البصري قال: (**حدثنا عبد الأعلى**)، هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، قال: (**حدثنا مَعمَر**) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (**عن ابن طاوس**) عبدالله، (**عن أبيه**) طاوس أنه (**قال: سألت ابن عباس** ﷺ: **ما معنى قوله** ﷺ: **لا يبيعَنَّ**)

ـ بنون التوكيد المشددة ـ **(حاضرٌ لبادٍ فقال)**، في تفسيره: **(لا يكون له سمساراً)** و(يكون) بالرفع على النفي، وفي رواية: (لا يكن) بالجزم على النهي، وفي أخرى: (لا تكن) بتاء الخطاب، وليس في الحديث ذكر للتلقي.

قال الحافظ: وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن مَعمَر، وفي أوله: (لا تلقَّوا الركبان للبيع).

وقوله: (لا تلقَّوا الركبان) خرج مَخرَج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عدداً مشاةً أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم.

وقوله: (للبيع) يتناول البيع لهم ومنهم، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي، لكن الأصح عند الشافعي عدم اشتراطه، فلو خرج لحاجةٍ أو فرجةٍ أو للسلام عليهم، فبايَعَهم تناوَلَه النهي؛ نظراً إلى المعنى، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالبُ بالطلب، فاشترى منه المتلقي لم يَحرُم، قال في «التحفة»: وإن غبنهم، وذكر إمام الحرمين أن من صوره: أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المِثْل.

وذكر المتولي أن منها: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول للبلد.

وذكر في «التنبيه» أن منها: أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنَهم.

قال: وقد يُؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تلقٍّ؛ أي: كأن قدموا البلد، لكن صرح الشافعية بأن كون إخباره كذباً ليس بشرط لثبوت الخيار، وإنما يثبت إذا ظهر الغُبن، فهو المعتبر وجوداً وعدماً، انتهى.

وأقول: وزاد أيضاً في ثبوت الخيار كون المعاملة قبل قدومهم البلد، كما يأتي في الباب، وقيل: معرفتهم بالسعر، فإن اختل شرط من ذلك لم يثبت لهم الخيار؛ لأنهم المُقصِّرون حينئذ.

* * *

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد: **(حدثنا يزيد بن زُرَيع)** بالتصغير، **(قال: حدثني التيمي)** سليمان بن طَرْخان، **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مَلٍّ النَّهْدي. **(عن عبدالله)** بن مسعود **(ﷺ قال: من اشترى مُحفَّلةً)**؛ أي: مُصَرَّاةً **(فَلْيَرُدَّ معها صاعاً)**؛ أي: من تمر. **(قال)** ابن مسعود بالسند السابق: **(ونهى النبي ﷺ عن تلقِّي البيوع)**.

وقد مضى الكلام عليه في (باب النهي للبائع أن لا يحفل)، والغرض منه هنا قوله: (ونهى عن تلقِّي البيوع)؛ فإنه يقتضي تقييد

النهي المطلق في التلقي الواقع في حديث أبي هريرة السابق، بما إذا كان لأجل المبايعة.

* * *

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع)** بالرفع على النفي، وفي رواية: (لا يَبِعْ) ـ بالجزم على النهي ـ **(بعضُكم على بيعِ بعضٍ)**، قال الكَرْماني: عدَّى بـ (على) لأنه ضُمِّنَ معنى الاستعلاء والغلبة، **(ولا تلقَّوُا السِّلَعَ)** بفتح اللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو، أصله: (تتلقَّوا) فحذف إحدى التاءين، و(السِّلَع) بكسر السين جمع: سلعة، وهي المتاع. **(حتى يُهبَط)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُنزَل **(بها إلى السوق)**، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب بعده.

* * *

٧٢ ـ بابُ

مُنْتَهَى التَّلَقِّي

(باب: منتهى التلقِّي)؛ أي: منتهى جوازه، وهو أعلى السوق، وأما التلقي المُحرَّم فهو ما كان خارج البلد، قاله الكَرْماني.

وقال الحافظ: الظاهر أنه لا حدَّ لانتهائه من جهة الجالب طالت المسافة أم قصرت، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيَّده المالكية بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه؛ فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القصر؛ وهو قول الثوري.

وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءَه ـ أي: المُحرَّم ـ الخروجُ من السوق؛ أخذاً من قول الصحابي: (إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق، ولم يَنهَهُم عن التبايُعِ في أعلى السوق)، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز.

فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرَّح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي ـ أي: المُحرَّم ـ عندهم: الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر.

والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في

الطريق ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق، انتهى.

* * *

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُنْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جُويرية)** ـ تصغير جارية بالجيم ـ ابن أسماء الضُّبَعي، **(عن نافع، عن عبدالله)** بن عمر (ﷺ **قال: كنا نتلقَّى الركبانَ، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعَه)**؛ أي: في مكان التلقي **(حتى يُلَغَ به سوقُ الطعام)** و(يُلَغ) بالتحتية أوله مبنياً للمفعول، فـ(سوقُ): مرفوع نائب الفاعل، وفي بعض الأصول: (حتى نَبلُغَ) بالنون أوله مبنياً للفاعل، فـ(سوقَ): منصوب على المفعولية.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة من جهة أنه لم ينههم إلا عن بيعهم في مكان الشراء، ولم ينههم عن التلقي في أعلى السوق.

(قال أبو عبدالله)، هو البخاري: **(هذا)** ـ أي: التلقي المذكور في حديث جويرية ـ كان **(في أعلى السوق، يُبيِّنه)**، وفي رواية:

(ويبينه) بزيادة واو، وهو بلفظ المضارع، وفي رواية: (وبيَّنه) بلفظ الماضي؛ أي: بيَّن كون التلقي المذكور كان في أعلى السوق (**حديثُ عبيدالله**)، بالتصغير، العمري الذي بعده.

قال الحافظ: وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز التلقي؛ أي: مطلقاً، لإطلاق قول ابن عمر: (كنا نتلقى الركبان)، قال: ولا دلالة فيه؛ لأن معناه: أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق، كما في رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع.

وقد صرَّح مالك في روايته عن نافع؛ أي: السابق قُبيلَ الباب بقوله: (ولا تلقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَط بها إلى السوق)، فدل على أن التلقي الذي لم يُنهَ عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

قال: وادَّعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين، وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيُحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، قال: ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى

السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد: **(حدثنا يحيى)**، هو القطان، **(عن عبيدالله)** بالتصغير، العمري **(قال: حدثني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)** بن عمر (رضي الله عنهما) أنه **(قال: كانوا يتباعون الطعام)** بتقديم المثناة الفوقية على الموحدة من (التفاعل)، وفي رواية: (يبتاعون) بتقديم الموحدة على المثناة الفوقية من باب (الافتعال) **(في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه)**، وفي رواية: (في مكانهم)؛ أي: الذي اشتروه فيه، **(فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)**؛ يعني: حتى يقبضوه، فيه: أن البيع قبل القبض غير صحيح، قال الحافظ: وقع قول البخاري هذا: (في أعلى السوق...) إلخ، عقب رواية عبيدالله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية؛ وهو الصواب، انتهى.

* * *

٧٣ ـ بابٌ

إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تحِلُّ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل)**؛ أي: هل يفسد البيع لذلك أم لا؟ وفي رواية تقديم قوله: (شروطاً)

على قوله: (في البيع).

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بَرِيرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى، (فقالت: كاتَبتُ أهلي)؛ يعني: مواليَها (على تسعِ أواقٍ) بفتح الهمزة

بوزن (جَوَارٍ)، والأصل: (أواقي) بتشديد الياء؛ لأنها جمع: (أُوقيَّة) بالتشديد، فحُذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والثانية على طريقة (قاضٍ) **(في كل عامٍ أُوقيةٌ)** بهمزة مضمومة، وفي رواية: (وَقية) بفتح الواو بلا همز، والياء فيهما مشددة، والأصح أنها أربعون درهماً؛ أي: فإذا أدت التسعَ الأواقي فهي حُرة.

وفيه: أن مال الكتابة مُنجَّم بوقتين أو أكثر.

(فأَعِينيني) بصيغة الأمر للمؤنث، من: الإعانة بالعين المهملة والنون؛ أي: على شيء من مال الكتابة، قالت عائشة: **(فقلت)** لها: **(إن أحبَّ أهلُكِ)** بكسر الكاف؛ أي: مواليك **(أن أعدَّها)**؛ أي: التسعَ أواقٍ **(لهم)** ثمناً عنك وأُعتقَك، **(ويكونَ)** ـ بالنصب ـ **(ولاؤُك لي فعلتُ)** ذلك. **(فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم)** مقالة عائشة، **(فأَبَوا عليها)**، زاد في رواية: (ذلك عليها)، **(فجاءت من عندهم)**؛ أي: أهلها، وفي رواية: (من عندها)؛ أي: عائشة، **(ورسولُ الله ﷺ جالسٌ)** عند عائشة، **(فقالت: إني عرضتُ)**، وفي رواية: (قد عرضتُ) **(ذلكِ عليهم)** بكسر الكاف؛ أي: ذلك الذي قلته، وفي رواية: (من ذلك) بزيادة (من)، **(فأَبَوا)**؛ أي: امتنعوا منه **(إلا أن يكونَ الولاءُ لهم)**: استثناء مفرَّغ؛ لأن في (أَبَى) معنى النفي؛ أي: لم يريدوا.

(فسمع النبي ﷺ)؛ أي: ما قالته بريرة، **(فأخبرت عائشة النبي ﷺ)**، وفائدة إخبار عائشة مع أنه سمع عليه الصلاة والسلام كلام

بريرة: أنه سمع كلاماً مُجمَلاً، فأخبرته عائشة مُفصَّلاً، قاله الكَرْماني.

(فقال: خُذِيها)؛ أي: اشترِيها منهم **(واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أَعتق. ففَعلتْ عائشةُ)** ما أَمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها.

والحديث صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع، ففيه: دليل لقول الشافعي في القديم: إنه يجوز بيع المُكاتَب، والأصح تفريعاً عليه أنه ينتقل للمشتري مكاتباً، فإذا أدَّى النجوم إليه عتق، والولاءُ له.

وأما على قوله في الجديد: لا يجوز بيعه، فيستشكل الحديث، ويُجاب بأنها عجزت نفسها، ففسخ مواليها كتابتها، فاشترتها، وقيل في الجواب غير ذلك.

قال الزَّرْكشي: والأول المختار.

واستُشكل الحديث أيضاً من حيث إن اشتراط البائع الولاء لنفسه مُفسِد للعقد؛ لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، ولأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، لا مصلحة فيه للمشتري، فهو كاستثناء منفعته، ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح، وكيف أَذِنَ لها النبي ﷺ في ذلك؟ حتى إن بعضهم أنكر هذا الحديث، وهو محكي عن القاضي يحيى بن أكثم.

وأُجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها القَسْطَلاني والكَرْماني، غالبها

مخدوش، ويأتي بسطها إن شاء الله تعالى في (كتاب العتق).

(ثم قام رسول الله ﷺ في الناس) خطيباً، **(فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ)** ـ بضم الدال على القطع ـ **(ما بالُ رجال)**؛ أي: ما حالهم؟ وفيه حذف الفاء من جواب (أما)، وهو قليل، كما مر التنبيه عليه قريباً في (باب البيع والشراء مع النساء).

(يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله) ـ أي: حكمُه، فيشمل السُّنة ـ **(فهو باطل، وإن كان مئةَ شرطٍ)** هو مبالغة وتوكيد؛ **(قضاءُ اللهِ أحقُّ)** باتباعه، **(وشرطُ اللهِ أوثَق)** باتباع حدوده، وليس (أفعل) على بابه؛ إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، **(وإنما الولاء لمن أَعتق)** لا لغيره، كالحلف؛ لأن كلمة (إنما) للحصر.

* * *

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام،

(عن نافع، عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أرادت أن تشتريَ جاريةً)، هي بريرة، (فتعتقَها) بالنصب عطفاً على (تشتري)، (فقال أهلها)؛ أي: مواليها: (نَبيعُكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت) عائشةُ (ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف، وفي بعض الأصول: (لا يَمنعنَّك) بنون التوكيد المشددة.

قال القَسْطَلاني: وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في الرواية السابقة.

(فإنما الولاء لمن أَعتق)، وهذا الحديث والذي قبله سَبَقَا في الباب المشار إليه آنفاً، لكن هذا من طريق همام، عن نافع، وذاك من طريق الزُّهري، عن عروة.

وفي قصة بريرة مباحث وفوائد سبق بعضها في (باب ذكر البيع والشراء على المنبر) من (كتاب الصلاة)، ويأتي الكلام على بقيتها في (كتاب العتق) و(الشروط) إن شاء الله تعالى، وقد صنَّف ابن جرير الطبري فيها مجلداً كبيراً، وكذلك صنَّف فيها غيره.

* * *

٧٤ ـ بابُ

بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

(باب: بيع التمر بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم فيهما.

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا ليث)**، هو ابن سعد، وفي رواية: (الليث) بالتعريف، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن مالك بن أوس)**؛ أي: ابن الحَدَثان أنه: **(سمع عمر)** بن الخطاب (ﷺ)، كذا في «اليونينية» بضمير التثنية، وكأنه بناء على أن لمالك بن أوس صحبةً. يحدث **(عن النبي ﷺ أنه قال: البُرُّ بالبُرُّ)** بضم الموحدة وبالراء فيهما؛ أي: بيع الحِنطة بالحِنطة **(رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرُ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ)**، وأورده مختصراً، وسبق بعض الكلام عليه في باب (ما يذكر في بيع الطعام)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى، وعلى لغات (هاءَ وهاءَ) ومعناهما بعد باب.

* * *

٧٥ ـ بابُ

بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَعَامِ بِالطَّعَامِ

(باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)؛ أي: جواز ذلك مع مراعاة المماثلة.

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(مالكٌ)** الإمام **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنَة)** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون، (مفاعلة) من: الزَّبْن، وأصله: الدفع، كأن كلاًّ من المُتعاقدَين يدفع صاحبه عن حقه، ويأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب.

(والمُزابَنَة: بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به هنا: الرُّطَب في رؤوس النخل. **(بالتمر)** بالمثناة وسكون الميم. **(كَيلاً)** تمييزاً؛ أي: من حيث الكيل، وليس بقيد، بل هو جارٍ على ما كان من عادتهم، وإلا فالمنع عام بالكيل وغيره. **(وبيع الزبيب بالكَرْم كَيلاً)** بفتح الكاف وسكون الراء: شجر العنب، والمراد: العنب نفسه، وإدخال الباء على (الكرم) من باب القلب، والأصل إدخالها على الزبيب، قاله الكَرْماني.

ويدل له الرواية الآتية في (باب بيع المزابنة)، ولفظها: (وبيع الكرم بالزبيب كَيلاً)، ويأتي هناك أيضاً أن تفسير المزابنة بذلك هل هو مرفوع أو من قول الصحابي؟

* * *

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ؛ إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السَّدُوسي قال: (**حدثنا حماد بن زيد**) الجَهْضَمي، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن نافع، عن ابن عمر** ﷺ: **أن النبي** ﷺ **نهى عن المُزابَنَة، قال: والمُزابَنَة: أن يبيع الثمرَ**) بالمثلثة وفتح الميم؛ أي: الرُّطَبَ، ومثله العنبَ (**بكَيلٍ**) معينٍ من الثمر والزبيب؛ (**إن زادَ فلي، وإن نقصَ فعليَّ**)، قال الكَرْماني: وجملة: (إن زاد فلي...) إلخ، حال من فاعل (يبيع)؛ أي: يبيعه قائلاً: إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي ...إلخ، (**قال**)؛ أي: ابنُ عمر: (**وحدثني زيد بن ثابت: أن النبي** ﷺ **رخَّص في العَرَايا**) أن تُباع (**بخَرْصها**)؛ أي: بقَدْره من اليابس كَيلاً، فهي مستثناة من المُزابَنَة المنهي عنها، وحديث زيد بن ثابت يأتي موصولاً في باب (تفسير العَرَايا) بعد ثمانية أبواب مع الكلام على ضبط قوله: (بخَرْضها).

قال الحافظ: وذكر في الترجمة (الطعام بالطعام)، وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكرٌ، وكذلك ذكر فيها (الزبيب بالزبيب)،

والذي في الحديث: (لزبيب بالكرم).

قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى؛ أي: المفهوم؛ لأن النهي إنما هو في بيع الزبيب بالعنب، فيُفهم أن بيع الزبيب بالزبيب جائز، ومثله الطعام بالطعام.

قال ـ أي: الإسماعيلي ـ: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابساً، لكان أَولى، انتهى.

قال الحافظ: والبخاري لم يُخلَّ بذلك، كما سيأتي بعد ستة أبواب؛ أي: في باب (بيع المُزابَنَة)، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهي من رواية الليث، عن نافع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ أي: في باب (بيع الزرع بالطعام) بعد خمسة عشر باباً، وروى مسلم من حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً: «الطعام بالطعام مِثْلاً بمِثْلٍ»، انتهى.

* * *

٧٦ ـ بابُ

بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

(باب: بيع الشعير بالشعير)؛ أي: ما حكمُه؟

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي

يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن مالك بن أوس)**: أنه **(أخبره)**؛ أي: أخبر ابنَ شهاب: **(أنه التمس صَرْفاً)**؛ أي: من الدراهم **(بمائة دينار)** ذهباً كانت معه، قال الحافظ: وبيَّن ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب، ولفظه: (عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: أقبلت أقول: مَن يصطرف الدراهم)، **(فدعاني طلحة بن عبيدالله)** بالتصغير، أحد العشرة رضي الله عنهم، **(فَتَراوَضْنَا)** بضاد معجمة ساكنة؛ أي: تَجَارَيْنَا الكلام في قَدْر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاًّ منهما كان يُروِّض صاحبه، من: رياضة الدابة، ويُسهِّل خُلقَه، وقيل: هي هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل واحد سلعته لرفيقه ويمدحها عنده.

(حتى اصطرف مني) ما كان معي، **(فأخذ)** طلحةُ **(الذهبَ يقلبها في يده)**.

قال الحافظ: (يقلبها)؛ أي: الذهبة، والذهب يذكر ويؤنث، فيقال: ذهب وذهبة، أو أنه ضمَّن الذهب معنى العدد المذكور، وهو

المئة، فأنَّه لذلك.

(ثم قال) طلحةُ لمالكٍ: **(حتى يأتي خازني)**؛ أي: اصبر حتى يأتي **(من الغابة)**، وفي رواية الليث: (فقال طلحة: إذا جاء خازننا نعطيك وَرِقَك)، و(الغابة) بالمعجمة وبعد الألف موحدة، قال الحافظ: ويأتي شرح أمرها أواخرَ (الجهاد) في قصة تَرِكَةِ الزبير بن العوام، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل أو غيره، انتهى.

وهو موضع قريب من عوالي المدينة، وإنما قال طلحة ذلك ظناً أنه يجوز كسائر البيوع، فلما أبلغه عمر ﷺ حكم المسألة ترك المصارفة.

(وعمرُ) بنُ الخطاب ﷺ **(يسمع ذلك)**؛ أي: ما وقع بين مالك وطلحة، والجملة حالية. **(فقال)** عمرُ لمالك بن أوس: **(واللهِ لا تفارقُه)**؛ أي: طلحةَ **(حتى تأخذَ منه)**؛ أي: عوضَ ذَهبِك، وفي رواية الليث: (والله لَتُعطيَنَه ورقة أو لَتردنَّ إليه ذهبَه؛ فإن رسول الله ﷺ قال...) فذكره.

(قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق رباً)، قال ابن عبد البر: لم يُختلف على مالك فيه، وحمله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما؛ أي: عن الزهري. وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه.

وشذ أبو نعيم عنه ـ أي: عن سفيان ـ فقال: (الذهب بالذهب)، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري، انتهى.

وفي أصل «اليونينية»: (الذهب بالذهب) وضبب على قوله: (بالذهب)، وكتب في الهامش (بالورق)، ورقم عليه علامة أبي ذر وصحح عليه.

والورق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الراء: المضروب، وبفتحها: المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

وذكر الحافظ أنه يجوز في قوله: (الذهب بالورق) الرفع؛ أي: بيعُ الذهب بالورق، فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى: الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: بيعوا الذهب، انتهى.

وتجويز الوجهين إنما ذكره الشراح في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب، وذكره الحافظ أيضاً، وأما تجويزه النصب في حديث عمر ففيه نظر، إذ يصير التقدير: بيعوا الذهب بالورق رباً، وهذا لا معنى له، وكذا قوله في تقدير الرفع: أو المعنى: الذهب يباع بالذهب، وكون (رباً) خبرَ مبتدأ محذوف تكلُّفٌ غير محتاج إليه، بل يتعين رفع (الذهب) على أنه مبتدأ خبره (رباً)، والله أعلم.

(إلا هاء وهاء)، قال الحافظ: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون؛ أي: بوزن خَفْ[1]، وحكي القصر بغير همز، وخطَّأها الخطابي، ورد عليه النَّووي، وقال: هي

---

(١) أي: يقال للواحد: هَأْ، كخف، والاثنين: هاءا كخافا، وللجميع: هاؤوا كخافوا. «شرح مسلم» للنَّووي (١١/ ١٢).

صحيحة لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكي: هاك بزيادة كاف مكسورة. ويقال: هاءِ بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ.

قال ابن الأثير: (هاء وهاء) هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: (إلا يداً بيد) يعني: مقابضةً في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط.

وقال ابن مالك: (هاء) اسم فعل بمعنى خذ، فحقها أن لا تقع بعد (إلا) كما لا تقع بعد خذ، وإن وقعت بعد (إلا) فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء.

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرَّقا، وحمل قول عمر: (لا يفارقه) على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز.

(والبر بالبر رباً) بضم الموحدة وبالراء، وهو من أسماء الحنطة، **(إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)** وهو بفتح الشين معروف، وحكي جواز كسره، واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد.

(والتمر بالتمر رباً) بالمثناة فيهما وسكون الميم، **(إلا هاء وهاء)**.

وسبق الكلام على بعض فوائده في (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة).

وفي الحديث: أن الكبير يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكْفونه.

وفيه المماكسة والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدة ذلك الأمن من الغبن.

وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأنه يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم.

وأن من أفتى بحكم فحسنٌ أن يذكر دليله.

وفيه: اليمين لتأكيد الخبر.

والحجة بخبر الواحد.

وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام كتابُ الله أو حديث رسوله.

وفيه: أن النسيئة لا تجوز في الذهب بالذهب، وهو جنسٌ واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، وهو التسوية بين الذهب بالذهب وبين الذهب والورق، قال: فيُستغنى بذلك ـ أي: بالإجماع ـ عن القياس، والله أعلم.

* * *

٧٧ ـ بابُ

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

(باب: بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب قبله.

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي، قال: (أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة) بالتصغير، وهي اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم، (قال: حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بسكون الكاف وآخره هاء، (قال: قال أبو بكرة) ـ هو والد عبد الرحمن، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي ـ (ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء)؛ أي: إلا متساويين مع الحلول والتقابض قبل التفرق أيضاً، (والفضة)؛ أي: ولا تبيعوا الفضة (بالفضة إلا سواءً بسواء) كذلك، (وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم)؛ أي:

متساوياً ومتفاوتاً، لا في الحلول والتقابض في المجلس فإنه لابد منهما، هذا إذا اتفقا في علة الربا، فلو اختلفت كالذهب والحنطة، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب، وعبد وثوب، جاز التفاضل والنسيئة والتفرق قبل القبض، ويأتي بعض الكلام على هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب.

* * *

٧٨ ـ بابُ

بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

(باب: بيع الفضة بالفضة) وتقدم حكمه أيضاً.

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبيدالله بن سعد)** بتصغير الاسم الأول وسكون عين الثاني، ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، نزيل سامرا، وثقه الدَّارَقُطني وأبو بكر الخطيب، وقال النسائي: لا بأس به.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ستة أحاديث، ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات يوم الجمعة أول يوم من ذي الحجة سنة ستين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال أبو إسحاق الحبال: روى عنه مسلم.

قال: **(حدثنا عمي)** هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: **(حدثنا ابن أخي الزهري)** هو محمد بن عبدالله بن مسلم، **(عن عمه)** محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري. **(قال: حدثني سالم بن عبدالله، عن)** أبيه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أن أبا سعيد الخدري)** ـ وسقط (الخدري) في رواية ـ **(حدثه)**؛ أي: حدث عبدالله بن عمر **(مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبدالله بن عمر فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدثت عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو سعيد: في الصرف)**؛ أي: في شأن الصرف، **(سمعت رسول الله ﷺ يقول)** قال الحافظ: هكذا ساقه، وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: (أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف فقال أبو سعيد) فذكره.

قال: وظهر بهذه الرواية معنى قوله: (مثل ذلك)؛ أي: مثل

حديث عمر؛ أي: الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيدالله.

قال: وتكلف الكَرْماني فقال: قوله: (مثل ذلك)؛ أي: مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة، ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها.

وقوله: (فلقيه عبدالله)؛ أي بعد أن كان سمع منهم الحديث وأراد أن يستثبته فيه، انتهى.

أي: فلا يقال إنه غير محتاج إليه مع قوله أولاً: (أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل ذلك).

قال الكَرْماني: وإنما قال: (ما هذا) لأن ابن عمر كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.

ثم قال الحافظ: وقد وقعت لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة، [وهي هذه]، ووقعت له مع ابن عباس قصة أخرى، كما في الباب الذي بعده، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث، عن نافع، ولفظه: (أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثُر هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فذهب عبدالله وأنا معه والليثيُّ، حتى دخل على أبي سعيد، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، الحديث، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل) الحديث.

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به، لمَّا حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ.

وأما قصته مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه، انتهى.

(الذهب بالذهب)، قال الحافظ تبعاً للزَّرْكشي وغيره: يجوز في (الذهب) الرفع والنصب، وقد تقدم توجيهه، انتهى.

أي: وتوجيه الرفع بتقدير: بيع الذهب بالذهب، فحذف المضاف للعلم به، زاد القَسْطَلاني: أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الذهب يباع بالذهب، وتوجيه النصب بتقدير: بيعوا الذهب بالذهب.

وسبق التنبيه على أن تجويز الحافظ النصبَ في حديث عمر فيه نظر، ويجوزان أيضاً في قوله: (والورق بالورق).

ونقل الإمام النَّووي الإجماع على أنه يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش.

قال العَيني: وقوله: ومغشوش، ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان غشُّه غالباً على الذهب يكون حكمه حكم القروض.

(مثلاً بمثل) بالنصب.

قال الزَّرْكشي، وتبعه الحافظ، وأقره في «المصابيح»: جوَّز أبو البقاء فيه، وفي: وزناً بوزن، وجهين:

أحدهما: أن يكون مصدراً في موضع الحال؛ أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون.

والثاني: أن يكون مصدراً مؤكِّداً؛ أي: يوزن وزناً بوزن.

قال: وكذلك الحكم في قوله: (مثلاً بمثل)، انتهى.

أي: فالتقدير على الأول: مماثلاً بمماثل، وعلى الثاني: يماثَل مثلاً بمثل.

وتعقبه العَيني فقال: قوله: مصدر، ليس بصحيح على ما لا يخفى، انتهى.

وأعربه حالاً فقال: والتقدير: الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين، فكأنه جعله صفة مشبَّهة.

وفي رواية: (مثل) بالرفع، قال في «المصابيح»: بالرفع على أنه مبتدأ؛ أي: مثلٌ منه يباع بمثل.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: على أنه بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه، تقديره: يباع مثلٌ بمثل.

(والورق بالورق مثلاً بمثل) فيه الروايتان السابقتان، وتوجيههما كما علمت.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، فلا يكون الحديث في شأن الصرف؟

قلت: مفهومه أنه إذا يمكن البيع بالجنس لا تشترط فيه المماثلة،

وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق، انتهى.

* * *

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِـيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِـيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِـيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)**؛ أي: إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: ومع الحلول والتقابض.

وزاد مسلم في رواية: (إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء).

(ولا تشفوا) بضم التاء وكسر المعجمة وتشديد الفاء؛ أي: تفضِّلوا، رباعيٌّ من أَشَفَّ، والشِّفُّ بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقص.

(بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق) ـ الفضة بالفضة ـ **(إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض)** وهو يقتضي تحريم

الزيادة قليلها وكثيرها.

(ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) بنون وجيم وزاي؛ أي: مؤجلاً بحالٍّ، أو المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز في الأصل الحاضر.

واستدل بقوله: (مثلاً بمثل) على بطلان البيع بقاعدة مُدِّ عجوة، وهو أن يبيع مدَّ عجوة ودیناراً بدينارين مثلاً.

وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تُفْصَل، أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى يميز بينهما».

* * *

٧٩ ـ باب

بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً

(باب: بيع الدينار بالدينار نساءً) بفتح النون والمهملة، وبالمد والتنوين منصوباً على الحال؛ أي: حال كونه مؤجلاً.

والـ (نساء)، في الأصل: التأخير، ويقال فيه أيضاً: نسيئة، ونظرة، ودَين، كل ذلك بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧]؛ لأنهم كانوا يؤخرون المحرم إلى

صفر. ومنه: انتسأ فلان على فلان: إذا تباعد عنه.

* * *

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.

٢١٧٩ ـ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِباً إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا الضحاك بن مخلد)** بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما، وهو أبو عاصم النبيل شيخ البخاري، وقد حدث عنه في مواضع بواسطة كهذا الموضع.

قال: **(حدثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، قال: **(أخبرني عمرو بن دينار)** ـ بفتح العين ـ **(أن أبا صالح الزيات)** بياع الزيت، ويقال له: السمان، واسمه ذكوان، **(أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم)** هكذا

هو موقوف أيضاً في «مسلم» و«النسائي» و«ابن ماجه»، والحديث مرفوع عند أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما.

وزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار: (مثلاً بمثل، مَن زاد أو ازداد فقد أربى).

قال أبو صالح: **(فقلت له)** ـ أي: لأبي سعيد الخدري ـ: **(فإن ابن عباس)** رضي الله عنه **(لا يقوله)**؛ أي: إنما كان يقول: إن الربا فيما إذا كان أحد العوضين نسيئة، أما التفاضل فلا ربا فيه، فيجوز عنده بيع الدرهم بالدرهمين، ونُقل أنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبي سعيد.

(فقال أبو سعيد: سألته) ـ في رواية مسلم: (قد لقيت ابن عباس) ـ **(فقلت)** له: هذا الذي تقوله **(سمعته)** ـ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في بعض الأصول ـ **(من النبي ﷺ، ووجدته في كتاب الله؟ فقال)** ـ وفي رواية: (قال) بدون فاء ـ: **(كل ذلك لا أقول)**، قال الزَّرْكشي وتبعه الحافظ: بنصب (كل)؛ أي: على أنه مفعول مقدم، وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين: «كلَّ ذلك لم يكن»، إذ المنفي المجموع، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: هذا خطأ، فإن مراد ابن عباس نفي كل واحد من الأمرين؛ أي: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله.

أي: ويدل عليه رواية مسلم، ولفظه: (فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله ﷻ).

قال: وليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً، وإذا نصب (كل) كانت (كل) داخلة في حيز النفي، ضرورةَ أن نصبها بـ (أقول) الواقع بعد حرف النفي، فيكون التركيب هكذا: لا أقول كلَّ ذلك، فيكون المعنى: بل أقول بعضه، وليس هذا هو المراد كما تقدم.

قال: ثم كيف يكون التركيب مع نصب (كل) نظير (كل ذلك لم يكن)؛ إذ المنفي هنا في حيز (كل)، وفي النصب هي في حيز النفي.

نعم، إن رفع (كل) من قوله: (كل ذلك لا أقول) على أنه مبتدأ، و(لا أقول) خبره، والعائد محذوف؛ أي: أقوله، على حد قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدَّعي ... علي ذنباً كلُّه لم أصنع

برفع كل وحذف العائد؛ أي: لم أصنعه، يكون حينئذ نظير: (كل ذلك لم يكن)، ويكون المنفي كلَّ فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فتأمله، انتهى.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (كل ذلك) بالرفع؛ أي: لم يكن لا السماع ولا الوجدان، فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب؟

قلت: المرفوع للسلب الكلي، والمنصوب لسلب الكل لا لعموم السلب، والأول أبلغ وأعم وإن كان أخصَّ من وجه آخر، انتهى.

ونصب (كل) هو الذي في «اليونينية» مصححاً عليه.

وأقول: حيث صحت الرواية بالنصب، ودلت القرينة على إرادة نفي الأمرين جميعاً كما خرجت به رواية مسلم السابقة، فلمَ لا يكون المعنى على إرادة عموم السلب، ويكون قولهم: (كل) إذا كانت في حيز النفي تقتضي إثبات البعض، محلُّه إذا لم تدل قرينة على إرادة نفي الأمرين جميعاً، والله أعلم.

(وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني) وإنما قال ذلك لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسنَّ منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ.

وفيه دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من كتاب الله والسنة.

(ولكن) بنون ساكنة، وفي رواية: (ولكنني) بنونين أولاهما مشددة.

(أخبرني أسامة) بن زيد رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة)**، وفي رواية لمسلم: (لا ربا فيما كان يداً بيد).

قال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ في حديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة)، فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (ما كان رباً قط في هاء وهات) ورواية عن ابن عمر، وهو قول عكرمة وشريح، واحتجوا بظاهر حديث أسامة، فدل على أن ما كان نقداً فلا بأس بالتفاضل فيه.

وخالف جماعة العلماء بعدهم وقالوا: قد عارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه حرم التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد.

قال: وروى الطبري من حديث عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا حيان بن عبيدالله العدوي، قال: سئل أبو مِجْلَز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره إذا كان يداً بيد، ويقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فقال: يا ابن عباس! ألا تتقي الله، حتى متى تؤكِلُ الناس الربا؟! إني سمعت النبي ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد مثلاً بمثل، فما زاد فهو رباً).

قال: وقد تأول بعض العلماء قوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) على أنه خرج على جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق والبر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان؛ أي: ومتفقان في علة الربا، فقال ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)، فسمع أسامة كلامه ولم يسمع السؤال، فنقل ما سمع.

وقال الطبري: المراد به الخصوص، فمعنى (لا ربا إلا في النسيئة)؛ أي: إذا اختلف أنواع المبيع، فأما إذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل والفضل فيه يداً بيد رباً، وقد قامت الحجة ببيان الرسول ﷺ في الذهب بالفضة وعكسه، والحنطة بالتمر نساءً أنه لا يجوز متفاضلاً ولا مثلاً بمثل.

فعلمنا أن قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) هو فيما اختلف أنواعه دون ما إذا اتفقت، انتهى.

وحديث الطبري المذكور عزاه الحافظ إلى الحاكم وزاد في آخره (فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه)، وكان ينهى عنه أشد النهي.

وقال قبل ذلك: وخالف الجمهورَ ابنُ عمر ثم رجع، وابنُ عباس واختلف في رجوعه.

قال: وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا)؛ أي: الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

قال: وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم، انتهى.

ثم قال: تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني هنا: (قال أبو عبدالله) - يعني البخاري -: (وسمعت سليمان بن حرب يقول: (لا ربا إلا في النسيئة) هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً، ولا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة، انتهى.

قال المهلب: وفي حديث أبي سعيد وابن عباس أن العالم يناظر العالم ويُوْقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع،

ويحتج عليه بالأدلة.

وفيه: إقرار الصغير للكبير بفضل التقديم.

* * *

٨٠ ـ بابُ

بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

(باب: بيع الورق)؛ أي: الفضة، **(بالذهب)** ـ حال كونه ـ **(نسيئةً)**، قال ابن بطال: الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق، كما لا تجوز في بيع الذهب والورق بالورق، وهو الربا المحرم في القران.

وقال الحافظ: كله إما بالنقد أو بالعَرَض حالاً أو مؤجَّلاً، فهو أربعة أقسام:

بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العَرَض بنقد يسمى النقد فيه ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمَّى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز.

وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان بالعرض جاز، وإن كان العرض منه مؤخَّراً فهو السَّلَم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدَّين بالدين، وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع، انتهى.

* * *

٢١٨٠ و٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحوضي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت)** ـ بالحاء المهملة مكبراً، واسم أبي ثابت قيس ـ، **(قال: سمعت أبا المنهال)** هو عبد الرحمن بن مُطْعِم البُناني، وليس هو أبا المنهال سيار بن سلامة صاحب أبي برزة، خلافاً للقَسْطَلاني، وقد صرح البخاري في رواية (الهجرة) المشار إليها قريباً بأنه عبد الرحمن بن مطعم.

(قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ عن الصرف)؛ أي: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، سمي بذلك لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتها في الميزان.

(فكل واحد منهما) ـ أي: من البراء وزيد ـ **(يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً)**؛ أي: غير حاضر في المجلس.

لا يقال: الحديث غير مطابق للترجمة؛ لأنها في بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس؛ لأنا نقول: العوضان إذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فهما في المعنى سواء، وأما إذا كان غير ذلك فإنها إنما تدخل على الثمن.

وسبق الحديث في (باب التجارة في البر) بلفظ: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح)، ويأتي في أوائل (الهجرة) من وجه آخر مطولاً، ولفظه: (قال)؛ أي: أبو المنهال (باع شريك لي دراهم ـ أي: بذهب ـ في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله، أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعتها في السوق. فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح. والْقَ زيد بن أرقم فاسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال مثله) وقال سفيان مرة: (ونحن نتبايع إلى الموسم أو الحج).

وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في الحكم.

قال ابن بطال: وفي الحديث حجة للشافعي في قوله: إنه من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير، لم يجز أن يقاص أحدهما ماله بما عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعاً؛ لأنه يدخل في معنى نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه غائب

بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

قال: وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعاً، وإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهباً بفضة متأخراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وغير الحال.

ثم قال: ومن حجة مالك حديث ابن عمر؛ أي: الذي أخرجه أصحاب «السنن»، أنه قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شيء».

ثم أجاب بأن هذا لا يدخل في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن الذي يقتضي الدراهم من الدنانير لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه ولا عمل عليه، فهذا الفرق بينهما، انتهى.

* * *

٨١ ـ باب

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

(باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد)

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ

أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمران بن ميسرة) بكسر العين المهملة، قال: **(حدثنا عباد بن العوام)** بتشديد الموحدة، والعوام بفتح العين وتشديد الواو، الكلابي مولاهم، قال: **(أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم، قال: **(حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه)** أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي (ﷺ **قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء)**؛ أي: متساويين، **(وأمرنا)** عليه الصلاة والسلام؛ أي: أمر **(أن نبتاع)** بفتح النون؛ أي: نشتري **(الذهب بالفضة)** ـ وفي رواية: (في الفضة) ـ **(كيف شئنا، والفضة بالذهب)** ـ وفي رواية: (في الذهب) ـ **(كيف شئنا)** وسبق الحديث قبل ثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول الذي ترجم له.

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع، عن عباد بن العوام، وفيه: (فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعته).

وفي «مستخرج أبي عوانة» في آخر الحديث: (والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد).

وقد تقدم أن اشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد.

واعلم أنه قد عدَّ عليه الصلاة والسلام أصولاً، وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً، وبيَّن ما هو العلة في كل واحد منها، ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذاناً بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم.

واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فقال الشافعية: العلة هي في الذهب والفضة كونهما جنساً للأثمان، فلا يتعدى الربا منها إلى غيرها من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما، لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، سواء كان قوتاً أو تفكهاً أو تداوياً.

وقال الحنفية: العلة في النقدين الوزن، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما.

* * *

٨٢ ـ بابُ

بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهْيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

(باب: **بيع المزابنة**) مفاعلة من الزبن، بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع؛ لأن الغبن يكثر فيها لبنائها على التخمين، فكأن كلاً من المتبايعين بسبب الوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه، ويريد المغبون رفع العقد والغابن إمضاءه فيتدافعان، ومنه سميت الحرب: الزَّبُون، لشدة الدفع فيها.

(**وهي بيع الثمر**)، قال الحافظ: بالمثناة والسكون، (**بالتمر**) بالمثلثة وفتح الميم، وعَكَس الكَرْماني، فجعل الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة، وهو الذي في «اليونينية»، والمناسب لقوله: (**وبيع الزبيب بالكرم**) ما قاله الحافظ.

والمراد بـ (الثمر) بالمثلثة الرُّطَب فقط، وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر كما سيأتي، والمراد بـ (الكرم) العنب، وهذا أصل المزابنة.

ومن صورها أيضاً: بيع الزرع بالحنطة كيلاً؛ أي: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهذه تسمى محاقلة، وقد رواه مسلم ولفظه: (والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع

الزرع بالحنطة كيلاً)، وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع في (باب بيع الزرع بالطعام) بعد ثمانية أبواب.

ووجه الفساد في المزابنة أنها بيعُ مال ربوي بجنسه من غير تحقيق المساواة في المعيار الشرعي، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه، وألحق الشافعي بذلك كل بيعِ مجهولٍ بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده؛ أي: بيعه، يداً بيد لا نسيئة.

قال ـ أي الشافعي ـ: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي وما نقص فعلي، فهو من القمار وليس من المزابنة.

ويُشْكِل عليه ما تقدم في (باب بيع الزبيب بالزبيب) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل؛ إن زاد فلي وإن نقص فعلي) فهذه الصورة قد ثبت أنها من صور المزابنة وهي من القمار.

وأجاب الحافظ: بأنه ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة.

وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، سواء أكان من جنسٍ يجري الربا في نقده ـ أي: لا يجوز التفاضل فيه ـ أم لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة.

وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

قال الحافظ: وهو خطأ، فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب.

وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك.

قال: والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

(قال أنس:) ـ وفي رواية: (قال) بدون واو ـ: **(نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة)** يأتي موصولاً في (باب بيع المخاضرة) بعد عشرة أبواب.

وسبق قريباً تفسير (المحاقلة)، وقيل: هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وسيأتي الكلام عليها أيضاً في الباب المذكور.

* * *

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤ ـ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) نسبه إلى جده لشهرته به، واسم أبيه عبدالله، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(أخبرني سالم بن عبدالله عن)** أبيه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر)** ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ **(حتى يبدو)**؛ أي: يظهر، **(صلاحه)** وسيأتي الكلام على هذا النهي وبيانه بعد بابين.

(ولا تبيعوا الثمر) ـ بالمثلثة ـ **(بالتمر)** بالمثناة.

(قال سالم:) هو موصول بالإسناد المذكور. **(وأخبرني عبدالله)** ابن عمر رضي الله عنه **(عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك)**؛ أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر المسمى بالمزابنة، **(في بيع العرية)** سيأتي تفسيرها بعد باب.

قال الحافظ: وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهيَ عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنًى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان ـ وسيأتي في (باب تفسير العرايا) تفسير أبي حنيفة للعرية بأنها هبة لا بيع فيها ـ ورَدَا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم، كما حكاه ابن المنذر عنهم: أن

بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ، انتهى. وسيأتي زيادة على ذلك في الباب الذي بعده.

(بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك)، قال الحافظ: كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري، بلفظ: (أو بالتمر)، وهي محتمِلة لأنْ تكون للتخيير وأن تكون للشك.

وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ: (الرطب والتمر) بالواو.

قال: وهذا يؤيد كون (أو) للتخيير لا الشك، بخلاف ما جزم به النَّووي؛ أي: من أنها للشك.

قال: وإذا ثبتت هذه الرواية، كان فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على وجه الأرض، وهو رأي ابن خَيْران من الشافعية. أي: والأصح عند الجمهور بطلانه.

وفصل بعضهم فقال: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة، وإن كانا نوعين جاز، وصححه ابن أبي عَصْرون، انتهى.

وكالرطب البسرُ بعد بدو صلاحه؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والرُّوياني.

أما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز؛ أي: جمعه مخروصاً؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا

يتأتى الخرص فيها، بخلاف ثمرة النخل والكرم فإنها متدلية ظاهرة.

وحديث زيد بن ثابت قد أفرده في آخر الباب من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عنه، وكذلك أفرده في الباب الآتي بعد باب من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وقد سبق في (باب بيع الزبيب بالزبيب) من طريق أيوب عن نافع مضموماً في سياق واحد، كما أنه هنا مضموم عن سالم.

* * *

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر)** بالمثلثة، وفي رواية مسلم: (ثمر النخيل)، وهو المراد هنا؛ فإن الثمر من غير النخيل يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه.

(بالتمر) ـ بالمثناة ـ **(كيلاً)**، قال القَسْطَلاني: بالنصب على التمييز. وقال القَلْقَشَنْدي: منصوب على الحال بتأويله: مقدراً بكيل، ويأتي أن قوله: (كيلاً) لا مفهوم له.

(وبيع الكرم بالزبيب كيلاً)، في رواية مسلم: (وبيع العنب بالزبيب كيلاً)، وسبق في الباب المذكور آنفاً أن الكرم شجر العنب، والمراد العنب نفسه، كما بينته رواية مسلم.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن تفسير المزابنة بذلك من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد الآتي بعده، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك.

قال: ويؤيد كونَه مرفوعاً روايةُ سالم السابقةُ قبله؛ أي: وهو قوله فيها: (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ولم يتعرض فيها لذكر المزابنة.

قال: وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة، فهم أعرف بتفسيرها من غيرهم.

وقال ابن عبد البر: لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا: هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مِثْلاً بمثل، فلا يجوز منه جزاف بكيل، ولا جزاف بجزاف؟

فالجمهور على الإلحاق، وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم، والله أعلم.

قال: وفيه جواز تسمية العنب كرماً، وقد ورد النهي عنه كما سيأتي في (الأدب)، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، فعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة فيه على الجواز، ويحمل النهي على حقيقته.

* * *

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن داود بن الحصين) بالمهملة المضمومة وبالصاد المهملة المفتوحة، وبالنون آخره مصغراً، القرشي الأموي، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، وكنيته أبو سليمان، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعِجْلي، وابن إسحاق وغيرهم، وتكلم فيه كثيرون من الأئمة.

قال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وعاب غير واحد على الإمام مالك الروايةَ عنه وتَرْكَه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وكان مالك يكره له الحديث عن عكرمة؛ لأنه كان يكره عكرمة.

قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وكذا قال أبو داود.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب السراة ـ أي: الخوارج ـ ولم يكن داعية كشيخه عكرمة، فإنه كان يرى مذهبهم مثله.

وليس له ولا لشيخه أبي سفيان في البخاري سوى حديثين:

أحدهما هذا، والآخر في الباب الذي يليه.

مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة. روى له الجماعة.

(عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد) ويقال: (مولى أبي أحمد) بدون لفظ (ابن) وأبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النَّووي تبعاً لغيره: ولا يصح له اسم غير كنيته.

وقال الدَّارَقُطني: اسمه وهب، وحكى أبو داود في «السنن» في رواية لهذا الحديث عن شيخه القَعْنَبي أن اسمه قُزْمان.

و(ابن أبي أحمد) هو عبدالله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي، ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين.

وحكى الواقدي: أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس عبدالله بن أبي أحمد فنسب إليه.

وثقه الدَّارَقُطني، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر) ـ الأول بالمثلثة ـ **(في رؤوس النخل)** زاد الإسماعيلي: (كيلاً)، وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل لخروجه على سبب، أو أن له مفهوماً لكنه مفهوم موافقة؛ إذ المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، ويستفاد

منه أن معيار التمر والزبيب الكيل، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد هذا: (والمحاقلة كراء الأرض)، وكذا هو في «الموطأ».

* * *

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا أبو معاوية)** محمد ابن خازم ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ الضرير، **(عن الشيباني)** بالشين المعجمة المفتوحة، هو ابن إسحاق سليمان، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ)** أنه **(قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)** وسيأتي الكلام على المحاقلة في (باب بيع المخاضرة)، وفي بعض طرقه: (والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع).

* * *

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، قال: **(حدثنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب، **(عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ أرخص)** ـ وفي بعض الأصول: (رخص) بدون همزة ـ **(لصاحب العرية)** بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة، وجمعها عرايا، وسيأتي تفسيرها بعد باب.

(أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وكسرها، كما يأتي الكلام عليه في الرواية الآتية بعد باب، وزاد فيها: (كيلاً).

واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن» أخرجه مالك وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

* * *

٨٣ ـ باب

بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

(باب: بيع الثمر) ـ بفتح المثلثة والميم؛ أي: الرطب ـ (على رؤوس النخل)؛ أي: بعد أن يطيب، (بالذهب والفضة) بالواو، وفي رواية: (أو الفضة)، واتَّبع فيه ظاهر الحديث، وليس بقيد كما يأتي.

قال ابن بطال: لا خلاف بين الأمة في جواز ذلك.

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ العَرَايَا.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي نزيل مصر، قال: (حدثنا ابن وهب) عبدالله، قال: (أخبرني) ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ (ابن جريج) عبد الملك، (عن عطاء) ـ هو ابن أبي رباح ـ (وأبي الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده.

(عن جابر ﷺ) هو الأنصاري، أنه (قال: نهى النبي ﷺ عن بيع

الثمر) ـ بفتح المثلثة؛ أي: الرطب ـ **(حتى يطيب)**، في رواية ابن عيينة: (حتى يبدو صلاحه)، وسيأتي تفسيره بعد باب.

(ولا يباع شيء منه)؛ أي: من التمر، **(إلا بالدينار والدرهم)**، قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض قياساً عليهما، يعني بشرطه، انتهى.

(إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب؛ أي: عند الطحاوي في روايته عن ابن جريج: (فإن رسول الله ﷺ رخص فيها)، [أي: فيجوز بيع الرطب على النخل فيها][1] بعد أن يُخرص ويعرف قَدْرُه، بقَدْرِ ذلك من التمر، كما سيأتي الكلام عليه في الباب الآتي بعد.

قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، [وهذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر][2] هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

قال الحافظ: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله صريحة في أن الرخصة وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظها: (لا تبيعوا الثمر بالتمر. ورخص بعد ذلك في بيع العرية).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة؛ فإنها لا تكون إلا بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد قدمت إيضاح ذلك، انتهى.

* * *

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي، بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، البصري، **(سمعت مالكاً)** هو الإمام المشهور، **(و)** قد **(سأله عبيدالله بن الربيع)** بتصغير الاسم الأول، وتكبير الثاني، و(الربيع) هو حاجب المنصور ووالد الفضل وزير الرشيد.

قال الحافظ: وفيه إطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فأقر به، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدَّث به الشيخ لفظاً، انتهى.

(أحَدَّثك داود) هو ابن الحصين المذكور هو وشيخه في الباب الذي قبله، **(عن أبي سفيان)** مولى ابن أبي أحمد، **(عن أبي هريرة ﷺ**

أن النبي ﷺ رخص) كذا للأكثر بالتشديد، وفي رواية: (أرخص). قال الحافظ: وهو المشهور.

(في بيع العرايا)؛ أي: بيع ثمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة، و(العرايا) جمع العرية كما تقدم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

(في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق) بنصب (دون)، في «اليونينية» وأصول كثيرة.

قال الحافظ: بيَّن مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين، وكذا المصنف في آخر (الشرب) من رواية يحيى بن قَزَعة عن مالك، ولفظه: شك داود.

وذكر ابن التين أن داود تفرد بهذا الإسناد، وما رواه عنه إلا مالك.

والـ (أوسق) جمع وسق، وتقدم في (الزكاة) أنه ستون صاعاً، وقد أخذ الشافعي رضي الله عنه كما نص عليه في «الأم» بالأقل؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك، وهذا قول الحنابلة وأهل الظاهر.

والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة، وقال به بعض الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» فإنه قال: ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في الأكثر.

وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة: هل ورد متقدماً ثم وقعت

الرخصة في العرايا، أو أن النهي عنها وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟

فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجِّح الأولَ روايةُ الباب الذي قبله؛ أي: وهو قوله: (ورخص بعد ذلك).

والصحيح عند الشافعية أنه يجوز فيما ينقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم.

وزعم المازَري: أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لما أخرجه الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن إسحاق بسنده عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: (الوسق والوسقين والثلاثة والأربع) اللفظ لأحمد.

قال المازَري: فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة.

قال: وألزم المزني الشافعي القول به، انتهى.

وتعقبه[1] بأن هذا لا يعرف عن ابن المنذر، ولا يعرف عن المزني ما نقله عنه.

وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، ثم قال: ولا خلاف

---

(١) أي: ابن حجر تعقب المازَريَّ. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

بين الشافعي ومالك ومَن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من الأربعة ما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وحديث جابر محتج به، فإن رجاله رجال الصحيحين، إلا محمد بن إسحاق، فإن البخاري أخرج له استشهاداً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فأُمن تدليسه، لكن كان مالك سيِّىء الرأي فيه، ولم يوافَق، وابن إسحاق أيضاً كان يتكلم في مالك.

قال: ولعل قول ابن عبد البر: (لم يثبت عندهم)؛ أي: العمل به مِن جَعْلِه حداً لا يجوز تجاوزه، لورود ما يعارضه في الصحيحين، ولهذا ترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق.

قال تبعاً للحافظ: وهذا ـ أي: قول ابن عبد البر ـ لم يتعين المصير إليه.

ومن فروع المسألة: ما لو زاد في صفقة واحدة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع؛ لأنه صار بالزيادة مزابنة، وخرَّج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة الصحة فيما دون الخمسة، واستُبعد لوضوح الفرق.

(قال: نعم) القائل هو مالك لا داود، خلافاً للقَسْطَلاني، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظ الشيخ.

واختلف أهل الحديث: هل يشترط أن يقول الشيخ: (نعم) أم

(لا)، والصحيح أن سكوته منزَّلٌ منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع، وإذا قال: (نعم)، فهو أولى بلا نزاع، قاله الحافظ.

* * *

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ بُشَيْراً، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلاَمٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: قال يحيى بن سعيد)** ـ هو الأنصاري ـ: **(سمعت بشيراً)** بالموحدة والمعجمة مصغراً، وهو ابن يسار، بالتحتانية ثم مهملة مخففاً، الأنصاري، **(قال: سمعت سهل بن أبي حثمة)** بفتح المهملة

وسكون المثلثة، واسم (أبي حثمة) عبدالله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ومات النبي ﷺ وهو ابن ثمان، وقد حفظ عنه وله أحاديث قليلة، وتوفي أول خلافة معاوية، أبوه أبو حثمة، والله أعلم، روى له الجماعة.

وزاد الوليد بن كثير عند المصنف في (الشرب)، وعند مسلم (عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه).

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر)؛ أي: الرطب، **(بالتمر)**؛ أي: اليابس، **(ورخص في العرية)** ـ بتشديد التحتية ـ **(أن تباع)** ـ قال الكَرْماني: بدل من (العرية) ـ **(بخرصها)** سيأتي الكلام على ضبطه في الباب الذي يليه.

(يأكلها أهلها) لا يقال: أهلها هم البائعون، والآكل هو المشتري لا البائع؛ لأنا نقول: الضمير يعود على الثمار، وأهلها المشترون، بخلاف الضمير في قوله الآتي: (يبيعها أهلها)، فإن المراد بهم البائعون؛ لأنهم أهلها، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(رطباً) بضم الراء. قال القَلْقَشَنْدي: منصوب على الحال.

قيل: والمجوِّز وقوعَه حالاً مع كونه جامداً كونُه دالاً على الطور، كقولهم: هذا بسراً أطيب منه رطباً، لكن في هذا تفضيل؛ أي: ليس واقعاً بين أفعل تفضيل بخلاف ذاك، انتهى. والأكل ليس بقيد، كما يأتي.

(وقال سفيان مرةً أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً) بضم الراء، (قال: هو سواء)، قال الحافظ: قوله: (وقال سفيان) إلخ، هو كلام علي بن المديني، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، وإليه الإشارة بقوله: (هو سواء)؛ أي: المعنى واحد، انتهى.

قال الكَرْماني: (هو سواء)؛ أي: هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما، إذ الضمير المنصوب في (يأكلونها) عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع عائد على أهل المخروص، فحاصلهما واحد.

قال: ويحتمل أن يريد بقوله: (سواء) المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف، انتهى. ولم ينبه الحافظ على مرجع ضمير.

قال: وقال القَسْطَلاني: (قال) أي: البخاري. وأقول: لا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يعود على علي بن المديني وعلى شيخه سفيان.

(قال سفيان) ـ أي: بالإسناد المذكور ـ: (فقلت ليحيى)؛ أي: ابن سعيد لما حدثه به، (وأنا غلام) ـ جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته، وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ـ: (إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا)، قال الحافظ: محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد وبين رواية أهل مكة: أن يحيى بن سعيد قيَّد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وبأن يأكلها أهلها رطباً، وابن عيينة في روايته عن أهل مكة

أطلق الرخصة فيها ولم يقيدها بشيء مما ذكر، انتهى.

(فقال) يحيى بن سعيد: **(وما يدري)** ـ بضم أوله ـ **(أهل مكة)** نصب بـ (يدري).

قال سفيان: **(قلت: إنهم)** ـ أي: أهل مكة ـ **(يروونه)**؛ أي: هذا الحديث على الإطلاق، **(عن جابر)**، وفي رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان: (قلت: أخبرهم عطاء أنه سمعه من جابر)، وتأتي في (كتاب الشرب) إن شاء الله تعالى كذلك على الإطلاق، كما في روايته التي في أول الباب.

(فسكت) يحيى، **(قال سفيان)** ـ أي: بالإسناد المذكور ـ: **(إنما أردت)**؛ أي: إن الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: (إنهم يروونه عن جابر)، **(أن جابراً من أهل المدينة)**؛ أي: فيرجع الحديث إلى أهل المدينة.

قال الحافظ: وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد، فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييدُ بالخرص زيادةُ حافظٍ فتعيَّن المصيرُ إليها.

وأما التقييد بالأكل، فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه، والله أعلم، انتهى.

(قيل لسفيان)، قال الحافظ: لم أقف على تسمية القائل، وجزم

البِرْماوي تبعاً للكَرْماني بأنه علي بن المديني.

(وليس فيه) ـ أي: في حديث سهل بن أبي حثمة ـ **(نهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا)**، قال الحافظ: أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره؛ أي: كما يأتي في الثلاثة أبواب الآتية بعد باب من رواية ابن عمر وأنس وغيرهما.

قال: وهذا الذي نفاه سفيان في حديث الباب قد حدَّث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بهذا اللفظ. وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه وهمَ فيه.

وتعقبه الحافظ بأن النسائي أخرجه عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك. قال: فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك، انتهى.

وفي الحديث اختصاص العرية بالرطب.

واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟

فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري.

وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي.

وقيل: يلحق كل ما يؤخر، وهو قول المالكية.

وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

* * *

٨٤ ـ بابُ

تَفْسِيرِ العَرَايَا

وقال مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَة، ثُمَّ يَتأَذَّى بِدُخُولِهِ عليهِ فَرُخِّصَ له أَنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ بِتَمْرٍ. وقال ابنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لاَ يَكُونُ بِالجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَتِ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

(باب: تفسير العرايا) هي جمع عرية، كضحية وضحايا، مشتقة من التعري وهو التجرد.

قال الأزهري والجمهور: فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها عَرِيَتْ عن أخواتها؛ أي: انفردت، يقال: عري ـ بفتح العين وكسر الراء ـ عن الشيء يَعْرى، فهو قاصر، ولام الكلمة ياء كهدية وهدايا.

وقال الهَرَوي والجوهري: فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن صاحبها يغشاها ويتردد إليها، من قولهم: عراه يعروه إذا أتاه وغشيه.

وقيل: لأنه أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرتها وتبقى رقبتها لمعطيها، فهو متعد، ولام الكلمة

واو، وهي في الأصل عطية ثمرة النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا تمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ـ وهي عطية اللبن ـ دون الرقبة.

وأشار البخاري رحمه الله تعالى إلى اختلاف أهل الشرع في تفسيرها بقوله: **(وقال مالك)** هو الإمام الشهير: **(العرية أن يعري)** ـ بضم أوله، من الإعراء: التجرد ـ **(الرجل الرجل النخلة)**؛ أي: يهبها له فيملكها، وعنده أن الهبة تلزم بنفس العقد، أو يهب له ثمرتها **(ثم يتأذى)**؛ أي: الواهب، **(بدخوله)**؛ أي: بدخول الموهوب له وتردده **(عليه)**؛ أي: على بستانه لأجل الثمرة الموهوبة، **(فرخص له)**؛ أي: للواهب، **(أن يشتريها)**؛ أي: يشتري رطبها، **(منه)**؛ أي: من الموهوبة له، **(بتمر)** يابس.

ومِن شرطِ العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المُعري خاصة، لمَا يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو لرفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف.

ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، ولا يجوز عند بيعها يداً بيد؛ لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر.

وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض.

(وقال ابن إدريس)، قال الحافظ: رجح ابن التين أنه عبدالله بن إدريس الأَوْدي الكوفي، وتردد ابن بطال ثم السبكي في «شرح

المهذب»، وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، انتهى.

أي: فإنه قال: هذا الكلام كله قول محمد بن إدريس الشافعي، وأن له هذا الموضع في البخاري وموضع آخر في (كتاب الزكاة)، وكذا نقل الكَرْماني عن البيهقي أنه الشافعي.

(العرية لا تكون إلا بالكيل) ـ أي: لتعلم المساواة ـ **(من التمر يداً بيد، لا يكون بالجزاف)** ضبطه الكَرْماني بتثليث الجيم، والذي في «اليونينية» بكسرها فقط مصححاً عليه.

وعبارة الشافعي في «الأم»: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب، ثم يقدِّر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً فيما دون خمسة أوسق، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع، انتهى.

قال الحافظ: وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة.

قال الزَّرْكشي: وكأن الشافعي اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه فسره بهذا، وهذا الذي قاله الشافعي نقله البغوي في «شرح السنة» عن أكثر العلماء، ونقله النَّووي عن أحمد.

(ومما يقويه) ـ أي: قول الشافعي بأن لا يكون جزافاً ـ **(قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسَّقة)**، قال الحافظ: وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفاً، ولفظه: (لا يباع الثمر في رؤوس النخل

بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس).

قال الكَرْماني: و(الموسقة) تأكيد، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾[آل عمران: ١٤]، وقولهم: ألوف مؤلَّفة.

قال ابن بطال: وقول البخاري: (مما يقويه قول سهل) إلخ، فإنما أردفه على قوله: (لا تكون العرية بالجزاف)، وهذا إجماع وهو مستغنٍ عن تقوية.

وقال الحافظ: قال ابن التين: احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه؛ لأنها لا تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين، يعني الآتي، انتهى.

قال الحافظ: ولعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوي قوله، انتهى.

وأقول: في كون مجموع ما أورده . . .إلخ، يقوي قوله نظر، وقد قال فيما يأتي عن قول ابن إسحاق: إنه قريب من قول مالك، فتأمله.

وكذا في قول ابن التين، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين، إلا إن كان بالشروط التي ذكرها الشراح في كلامه.

وقال في «المصابيح»: قوله: (بالأوسق الموسقة) يعني أن هذا الكلام يقوي مذهب ابن إدريس في اشتراطه النقد؛ لأن قوله: (الموسقة) يعطي أنها المكيلة.

قال: ولقائل أن يمنع دلالتها على الناجزة. نعم، قد يسلَّم كونها

المكيلة، وذلك أعم من أن تكون عند البيع أو عند الجداد، والأعم لا دلالة له على الأخص عيناً، انتهى.

وهذا، وقول ابن التين المذكور يشعر بأن احتجاج البخاري بقول سهل بن أبي حثمة المذكور لابن إدريس إنما هو في اشتراط المقابضة في العرية لا على اشتراطه الكيل فيها لا بالجزاف، كما قاله ابن بطال.

وقال البِرْماوي: قوَّى البخاري قول ابن إدريس بقول سهل: (بالأوسق الموسقة)؛ لأنه لو أريد ما قاله مالك وأبو حنيفة لما كانوا يعتبرون خمسة أوسق لوجود العلة المذكورة في الأقل من ذلك، انتهى.

وذكر الحافظ صوراً للعرايا، ثم قال: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور.

وقَصَر الإمام مالك العرية في البيع على ما مر عنه أول الباب.

وقصرها أبو عبيد على ما إذا باع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه، واستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا؛ لأنها أعريت عن أن تباع أو أن تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضولٌ من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بتمرهم رطب تلك النخلات بخرصها رفقاً بهم؛ لكونهم لا يقدرون على الرطب أن يأكلوه، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة وادخار.

قال أبو عبيد: وهذا أصح في المعنى من قول مالك.

ومنع أبو حنيفة صور العرية كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجلَ تمر نخلة من نخله ولا يسلِّم ذلك إليه، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وقال الطحاوي: معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، وإن لم يكن واجباً عليه، ويعطي بدله [فلما أُذن له أن يحبس ما وعد ويعطي بدله][1] ولا يكون في حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، ثم احتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية هي العطية.

وتعقبه الحافظ بأنه لا حجة في شيء منها، إذ لا يلزم من كون أصل العرية العطيةَ أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى.

وتعقِّب تفسير أبي حنيفة بالتصريح في حديث ابن عمر وغيره ـ كما تقدم ـ باستثناء العرايا من النهي عن بيع الثمر بالتمر.

قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة.

قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك).

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٣٩٢).

قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنًى من بيع ما ليس عندك، ومَنَع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض.

وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع؛ ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة، وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد، ولأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، ولأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم، انتهى كلام ابن المنذر.

(وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر ﷺ كانت العرايا أن يعري الرجل) ـ بالرفع على أنه فاعل ـ **(في ماله النخلة والنخلتين)** أما حديث ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» فوصله الترمذي من طريقه، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوا بمثل خرصها).

وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ: (العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات)، وزاد فيه: (فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها). قال الحافظ: وهذا قريب من الصورة التي قَصَر مالك العريةَ عليها.

(وقال يزيد) هو ابن هارون، **(عن سفيان بن حسين)** الواسطي ـ قالوا: ثقة إلا في الزهري، وهو من أتباع التابعين ـ: **(العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها)**؛ أي: إلى أن يصير رطبها تمراً، ولا يحبون أكلها رطباً لاحتياجهم إلى التمر.

(رخص) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (فرخص) بزيادة فاء **(لهم أن يبيعوها)**؛ أي: من الواهب أو من غيره بعد خرصها **(بما شاءوا من التمر)** يأخذونه معجلاً، وهذه إحدى صورها، وهي عكس صورة الجمهور، فإنهم قالوا: كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ليس لهم نخل، ولا نقود لهم يشترون بها الرطب ليتفكهوا به، وقد فضل من قوتهم التمر، وكانوا هم وعيالهم يشتهون الرطب، فرخص لهم اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر، لكنها والتي قبلها صحيحة أيضاً عند الشافعي.

وهذا تعليق وصله الإمام أحمد قال: (حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا، قال سفيان بن حسين) فذكره.

وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين، وهو اختيار المزني، لكن أنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي، والصحيح في المذهب أنه لا يختص بهم؛ لإطلاق الأحاديث.

قال الحافظ: ولعل مستنده ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»

عن محمود بن لبيد، قال: (قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها) إلى آخر ما مر عن الجمهور.

قال الشافعي: وحديث سهل بن أبي حثمة ـ أي: السابق في الباب قبله ـ يدل لهذا، فإن قوله: (يأكله أهلها رطباً) يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها، وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط ـ يعني كما قال مالك ـ لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية.

لكن قال السبكي: إن الشافعي لم يذكر إسناد هذا الحديث؛ أي: حديث زيد بن ثابت، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من «سير الواقدي».

قال: وعلى تقدير صحته، فليس فيه حجة للتقييد بالفقر؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع، وإنما ذكر في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن تكون ـ أي: الرخصة ـ للسؤال، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع.

وقد اعتَبَر هذا القيدَ الحنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايَا نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) ـ قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في رواية أبي ذر: هو ابن مقاتل ـ قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا موسى بن عقبة)** ـ بالقاف بعد المهملة المضمومة ـ الأسدي، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع)**؛ أي: ثمرتها على النخل، **(بخرصها)**، قال الحافظ: هو بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربي بالكسر، وأنكر الفتح، وجوَّزهما النَّووي، وقال: الفتح أشهر.

قال[1]: ومعناه: بقَدْر ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص، انتهى، و(الخرص) هو التخمين والحدس.

(كيلاً)، قال القَلْقَشَنْدي: منصوب على التمييز من (خرصها)؛ لأنه شبه المقادير فجاز انتصاب التمييز منه لبيان جنسه، كما في قوله تعالى:

---

(١) أي: النَّووي. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٩).

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾[الزلزلة: ٧]، وتوضيحه الرواية التي فيها (بخرصها من التمر).

(قال موسى بن عقبة) ـ أي: بالإسناد المذكور إليه ـ:

(والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب في الفعلين في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بياء الغيبة فيهما.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف يصح كلامه ـ أي: موسى بن عقبة ـ تفسيراً للعرايا، وهو صادق على كل ما يباع من النخلات بأي عوض كان؟

قلت: غرضه بيان أنها مشتقة من عروت: إذا أتيت وترددت إليه، لا من العري بمعنى التجرد، وقد سبق بيان اشتقاقها، أو يقال: المقصود معلوم من البحث، وهو اشتراء ثمرتها بالتمر؛ أي: المعلوم، انتهى. وهكذا أجاب به الحافظ أيضاً.

وقال يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً، وفي لفظ عنه: أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبعونها بخرصها تمراً.

قال القرطبي: كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه، مع معارضة رأي غيره له.

ثم قال: وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهيِّ عنها في قضية لا ترهق إليها حاجة أكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري

لها متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال: يتعذر هذا، قيل له: فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل، وهو لا يقول بذلك، انتهى.

قال الحافظ: وقول الشافعي أقعدُ باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم؛ لأنها رخصة وقعت مقيَّدة بقيدٍ فيتبع القيد، وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل كما تقدم، والله أعلم.

قال: وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي.

ثم قال: وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرايا ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها ونَظَمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه، والله أعلم، انتهى.

فائدة: قال الماوردي: العرايا على ثلاثة أقسام: مواساة، ومحاباة، ومراضاة.

فالمواساة: أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء ويفرده عن ماله، وروي أنه ﷺ كان يقول لخراصه: (خففوا الخرص فإن في المال العرية).

والمحاباة: أن يترك في الخرص ـ أي: في الزكاة ـ للرجل من نخلاته ما يأكله؛ أي: رطباً، كما في حديث: «دعوا لهم الثلث».

والمراضاة: هي المذكورة في الأحاديث، وهي محل الخلاف، انتهى.

* * *

٨٥ ـ بابُ

بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

(باب: **بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**) (يبدو) بغير همز؛ أي: يظهر، أما بدأ بالهمز، فمعناه: شرع في الشراء.

قال النَّووي: يقع في كتب كثيرة من المحدثين وغيرهم (حتى يبدوا) بألف في الخط، وهو خطأ، والصواب حذفها للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل: زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضاً.

قال: ويقع مثله في: حتى تزهو، وصوابه حذف الألف كما ذكرنا.

وتعقبه ابن الفاكهي بأنه ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يَحذف النونَ في الأمثلة الخمسة.

وأيضاً: ففيه إشعارٌ بأنها كانت موجودة قبل الناصب، وليس كذلك.

وبأن الكسائي أجاز لحاق هذه الألف في حال النصب فرقاً بين الاتصال والانفصال.

قال ابن عصفور: فيكتب عنده: لن يغزوا زيد عمراً، بألف بعد الواو، و: لن يغزوك، بغير ألف لانفصال الفعل من الظاهر في الأولى، واتصاله بالضمير في الثانية، كما كتبوا: ضربوا زيداً، بالألف بعد الواو، ولم يثبتوا الألف في: ضربوك.

و(الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك، وهي أعم من الرطب وغيره.

قال الحافظ: ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وسيأتي ذكره في حديث ابن عمر الآتي بعد حديث زيد بن ثابت مع تعريف بدو الصلاح.

* * *

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ». كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

٢١٩٣/ م ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

(وقال الليث) هو ابن سعد الإمام، **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان: **(كان عروة بن الزبير)** ـ وفي رواية: (عن عروة بن الزبير) ـ **(يحدث عن سهل بن أبي حثمة)** ـ بفتح المهملة وسكون المثلثة، وبسكون هاء (سهل) ـ **(الأنصاري، من بني حارثة)** بالحاء المهملة والمثلثة، وجملة (يحدث) على الرواية الأولى خبر (كان)، وعلى الثانية حالية.

(أنه حدثه عن زيد بن ثابت) الأنصاري (رضي الله عنه) أنه **(قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ)** ـ أي: في زمنه ـ **(يتبايعون الثمار)** بتقديم الفوقية على الموحدة، وزيادة تحتية قبل العين المهملة، من التبايع، وضبطها القَسْطَلاني (يبتاعون) من الابتياع، ثم قال: وفي نسخة: (يتبايعون)، وهذا الذي قاله: وفي نسخة، هو الذي في «اليونينية»، وفي عدة أصول معتمدة، والتي صدَّر بها لم أرها في شيء من الأصول، والله أعلم.

(فإذا جد الناس)، قال القَسْطَلاني: بفتح الجيم والدال المهملة في (الفرع) وفي غيره من الأصول التي وقفت عليها؛ أي: وكذا في «اليونينية».

قال: وقال الحافظ ابن حجر والعَيني: بالمعجمة؛ أي: قطعوا ثمر النخل.

قال: وهذا قاله في «الصحاح»، في (باب الذال المعجمة)، انتهى.

والذي في كتب أهل اللغة أن قطع النخل خاصة بالدال المهملة، قالوا: جَدَّ النخلَ يَجدُّه؛ أي: صرمه، وأَجَدَّ النخلُ ـ أي: بزيادة ألف، والنخل فاعله: حان له أن يجد، وهذا زمن الجداد بالفتح والكسر؛ أي: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، وأما (جذ) بالذال المعجمة، فهو لمطلق القطع والكسر.

وفي رواية: (أجد الناس) بزيادة ألف، قال ابن التين: معناه: دخلوا في زمن الجداد، كأظلم: إذا دخل في الظلام.

(وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة؛ أي: مطالبتهم.

(قال المبتاع) ـ أي: المشتري ـ: **(إنه)**؛ أي: الشأن، **(أصاب الثمر)** ـ بالمثلثة ـ **(الدمان)** بدال مهملة وتخفيف الميم وآخره نون، فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ، وقيده الجوهري وابن فارس في «المجمل»، وأبو عبيد والصَّغَاني بفتح الدال، وجاء في «غريب الخطابي» بالضم، وهو في «اليونينية».

قال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي.

قال: ورواها بعضهم بالكسر.

وقال ابن الأثير: وكأن الضم أشبه؛ لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام.

وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ: (الأَدَمان) زاد في أوله

الألف وفتحها وفتح الدال.

ووقع في رواية يونس: (الدمار) بالراء بدل النون قال عياض: وهو تصحيف، ووجَّهه غيره بأنه أراد الهلاك، كأنه قوَّاه برواية فتح أوله.

(أصابه مراض)، قال الخطابي: بضم الميم وتخفيف الراء وآخره ضاد معجمة.

وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني والنسفي بكسر الميم للأكثر، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك.

وقيل: هو اسم لجميع الأمراض كالصداع.

وفي رواية: (مرض) بفتح الميم والراء بلا ألف بعدها.

(أصابه قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته (والقشام شيء يصيبه حتى لا يُرْطِب).

وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقشام المائدة ما بقي منها مما لا خير فيه.

قال الكَرْماني: و(أصابه) ثالثاً بدل من (أصابه) ثانياً، وهو بدل من الأول.

(عاهات) جمع عاهة. قال الحافظ: وهو بدل من المذكورات أولاً، والعاهة: العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمرة مما ذكر، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (عاهات) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه الأمور الثلاثة عاهات.

(يحتجون)، قال البِرْماوي: جُمع ضمير (يحتجون) باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسِّره، وكذا قال الكَرْماني: جمعه نظراً إلى لفظ المبتاع الصالح للقليل والكثير.

وقال العَيني: فيه نظر لا يخفى، وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون.

(فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فإما لا) بكسر الهمزة.

قال في «المصابيح»: فإن كنتم لا تنتهون عن الخصومة، وقال الزَّرْكشي: فإن كنتم لا تنتهون عن هذه المبايعة.

فأصل (إما): (إنْ) الشرطية وزيدت (ما) للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقد نطقت العرب بإمالة (لا) إمالةً خفيفة، والعامة تُشبع إمالتها، وهو خطأ.

قالوا: وإنما أميلت لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وكتبها الصَّغَاني بلام وياء لأجل إمالتها، وفيهم من يكتبها بالألف على الأصل، ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة.

وقال الجواليقي: العامة تقول (أما لي) بفتح الألف واللام وتسكين الياء، وصوابه بكسر الهمزة و(لا) بالألف بلا إمالة أو بإمالة.

(فلا تتبايعوا) ـ بتاء الخطاب، وبياء الغيبة في «اليونينية» ـ **(حتى**

يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب منه.

(كالمشورة)، قال السفاقسي: ضبطت (المشورة) في بعض الأمهات بضم الشين وسكون الواو، وصوَّبه بعض أهل اللغة، قال: وبعضهم يقول: (المَشْوَرة) بسكون الشين وفتح الواو، وهي لغة نقلها الجوهري، انتهى.

وقال الحافظ: هما لغتان، فعلى الأول هي فَعُولة، وعلى الثاني مَفْعَلة.

وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك، فقد أثبتها «الجامع» و«الصحاح» و«المحكم» وغيرهم، انتهى.

وقول الحافظ: فهي على الأول فعولة، فيه نظر، والظاهر أن أصلها مفعولة تصرِّف فيها بالنقل والحذف، وأن أصل اللغتين من مادة (ش و ر)، والميم فيهما زائدة.

(يشير بها) عليه الصلاة والسلام **(لكثرة خصومتهم)**، **(وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت)** وهو أحد الفقهاء السبعة، والقائل (وأخبرني) هو أبو الزناد، وثبت لفظ (قال)، في أصول كثيرة.

قيل: (وأخبرني) والواو للعطف على سابقه، فهو موصول بالإسناد السابق عن رواية الليث، ولفظ (بن ثابت) ساقط في أصول كثيرة.

(أن) أباه **(زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا)**؛ أي: مع الفجر.

وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا

طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد»، وفي رواية: «رفعت العاهة عن الثمار»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف لاثنتي عشرة تمضي من شهر بونة، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوعُ النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: **(فيتبين الأصفر من الأحمر)** الفعل منصوب عطفاً على (تطلع).

وروى أحمد من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة (سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا).

ووقع في رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع خصومة فقال: ما هذا؟) فذكر الحديث، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور، قاله الحافظ.

قال ابن المُنَيِّر: أورد البخاري حديث زيد بن ثابت معلقاً، وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة ـ أي: كما يقوله الكوفيون ـ وإنما كان مشورة، وذلك يقتضي الجواز، إلا أنه أعقبه بأن زيداً راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها، وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة بالمنع، فكأنه قطع على الكوفيون احتجاجهم بحديث زيد بأنَّ فِعْلَه يعارض روايته.

قال: ولا يَرِدُ عليهم، وذلك أن فعل أحد الجائزَينِ لا يدل على منع الآخر.

وحاصله أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر وجه امتناعه: هل كان لأنه حرام، أو كان لأنه غير مصلحة في حقه؟ انتهى.

وحاصله أنه ليس في فعل زيد ما يدل على المنع حتى يكون حجة على الكوفيين.

وقال الحافظ: قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت: (كالمشورة يشير بها عليهم) تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر، انتهى.

قال الحافظ: وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، [وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها][1] انتهى.

واعلم أن حديث الليث المعلق، قال في «الفتح»: لم أره موصولاً من طريقه.

قال: وقد رواه سعيد بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني؛ أي: وهو عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد، عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني.

وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معاً، انتهى.

وقال في «المقدمة»: حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على إسناده إليه، وأظنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه.

قال البِرْماوي: وقد أشار البخاري بعد ذلك إلى وصل الحديث ـ أي: حديث الليث ـ من غير طريقه، انتهى.

ويعني به رواية علي بن بحر، لكنها معلقة أيضاً، فإنه رواها بصيغة التعليق، وإن كان علي بن بحر شيخه.

(قال أبو عبدالله) ـ هو البخاري، وسقطت هذه الجملة في بعض الأصول ـ: **(رواه)**؛ أي: حديث الليث، **(علي بن بحر)** ـ بفتح الموحدة وسكون المهملة، آخرُه راء ـ ابن بري ـ بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة ـ أبو الحسن القطان البغدادي، فارسي الأصل، ثقة ـ مأمون.

قال ابن حبان: وكان من أقران أحمد بن حنبل في الفضل والصلاح، واتفقوا على أنه مات سنة أربع وثلاثين ومئتين، زاد الحسين بن فهم: بالبصرة، روى عنه البخاري تعليقاً ـ وهو شيخه ـ وأبو داود، وروى له الترمذي.

قال: **(حدثنا حكام)** ـ بفتح أوله وتشديد الكاف ـ ابن سلم ـ

بسكون اللام ـ الكناني بنونين، أبو عبد الرحمن الرازي، وثقه أئمة.

قال أحمد بن حنبل: كان حسن الهيئة، قدم علينا وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب.

قال نصر بن عبد الرحمن الكوفي: كتبنا عن حكام سنة تسعين ومئة، ومات بمكة قبل أن يحج، استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

قال: **(حدثنا عنبسة)** بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة، هو ابن سعيد بن الضُّريس ـ بضاد معجمة، مصغراً ـ الأسدي الكوفي، سكن الري وتولى قضاءها، فقيل له: الرازي، ثقة.

قال أبو حاتم: وكان أحمد يقدمه على أبي جعفر الرازي.

وقال: هو أكبر من القرشي؛ أي: أبي عيينة بن سعيد الأموي، استشهد به البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(عن زكرياء) هو ابن خالد الرازي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، واستشهد له البخاري بهذا الحديث، وهو من السابعة.

قال في «الفتح»: وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، وكذا زكريا شيخه، ولا أعرف عن زكرياء راوياً غير عنبسة بن سعيد المذكور، انتهى.

(عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، **(عن عروة)** هو ابن الزبير، **(عن سهل)** هو ابن أبي حثمة، **(عن زيد)** هو ابن ثابت الأنصاري.

قال في «الفتح»: والغرض من سياقه أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فرده، انتهى.

ولم يبين في «الفتح» ولا في «المقدمة» ولا في «تغليق التعليق» [من وصل رواية علي بن بحر، وبيض لها في «المقدمة» و«تغليق التعليق»].[1]

* * *

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)** وبدو صلاحها صيرورتُها إلى الحالة التي تقصد منها غالباً، وهو التفكه في كل شيء بحسبه، وقد قسمه الماوردي والرُّوياني إلى ثمانية أقسام:

أحدها: التلون، وذلك بالسواد في الإجَّاص، والبياض في العنب، والأحمر في العُنَّاب، والأصفر في المشمش، والمراد مبادىء

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

هذه الألوان لا تناهيها.

ثانيها: الطعم، وذلك بالحلاوة في قصب السكر ونحوه، وبالحموضة في الرمان الحامض ونحوه إذا زالت المرارة.

ثالثها: النضج واللِّين، وذلك في البطيخ والتين ونحوهما.

رابعها: القوة والاشتداد، وذلك في البُر والشعير ونحوهما.

خامسها: الطول والامتداد، وذلك في البقول والعلف والقصب الفارسي ونحوها.

سادسها: العِظَم والكبر، وذلك في القثَّاء والباذنجان ونحوهما.

سابعها: إشقاق الكِمام عنه، وذلك في القطن والجوز ونحوهما.

ثامنها: الانفتاح، وذلك في الورد والنَّيْلَوْفَر ونحوها.

وقد ورد التصريح بشيء من هذه المذكورات كما في حديث أنس وجابر الآتيين تنبيهاً على المعنى الذي قرر.

(نهى البائع والمشتري) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل.

وفيه أيضاً: قطع النزاع والتخاصم.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن النهي المذكور للتحريم، وحمله أبو حنيفة على التنزيه.

وظاهر الحديث صحة بيع الثمرة إذا بدا صلاحها مطلقاً، سواءٌ شُرط قطعها أم إبقاؤها؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد

جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمَنَ العاهة حينئذ وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بصدد الغرر.

وظاهره أيضاً عدم الصحة فيما إذا لم يبد صلاحها مطلقاً، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: يبطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري.

ثانيها: يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب.

ثالثها: إنْ شَرَطَ القطع صح، وإلا فلا، وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك.

رابعها: يصح إن لم يشرط الإبقاء، وهو قول أكثر الحنفية، والنهي محمول عندهم على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً. وقيل: النهي للتنزيه كما تقدم.

وقد حكى النَّووي في «شرح مسلم» عن أبي حنيفة أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة.

وقال القَسْطَلاني تبعاً لـ «فتح الباري»: وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه، خلافاً لما نقله عنه النَّووي في «شرح مسلم»، انتهى.

ويجوز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً.

واختلف السلف في قوله: (حتى يبدو صلاحها): هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد ـ مثلاً ـ جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته، أو لابد من بدو الصلاح في جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

الأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

والثاني: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

والثالث: قول الشافعية، فبدو الصلاح عندهم يكفي في شجرة، بل ولو في حبة واحدة فيستتبع الكل، لكن إذا اتحد البستان والعقد والجنس فيُتْبَع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة، واكتُفي ببدو صلاح بعضه؛ لأن الله تعالى امتنَّ علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبرنا في البيع طِيبَ الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج لا يخفى.

* * *

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل) ـ وفي بعض الأصول: (محمد بن مقاتل) ـ قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا حميد الطويل)** ـ بتصغير (حميد) ـ، **(عن أنس)** هو ابن مالك ﷺ، **(أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل)** كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وإنما ذكر النخل لكونه الغالب عندهم.

(حتى تزهو) بالواو؛ أي: يحمر أو يصفر.

(قال أبو عبدالله: يعني حتى تحمر)، قال الحافظ: كذا وقع هنا، وأبو عبدالله هو المصنف، ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبدالله بن المبارك، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة، وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج، انتهى.

وقد سقط في بعض الأصول قوله: (قال أبو عبدالله)، وفي بعضها: (قال: حتى تحمر).

* * *

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ:

نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** هو القطان، **(عن سليم بن حيان)** بفتح السين وكسر اللام، و(حيان) بفتح المهملة ومثناة تحتية مشددة، الهذلي البصري، قال: **(حدثنا سعيد بن مينا)** ـ بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون، يقصر ويمد كما ذكرناه في ترجمته ـ، **(قال: سمعت جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) **قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح)** بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد القاف المكسورة، وآخره حاء مهملة، كذا ضبطه في «اليونينية» مقتصراً عليه، وكذا الكَرْماني.

وقال: الشقيح تغيير اللون إلى الصفرة أو الحمرة.

وقال في «الفتح» كالعَيني والبِرْماوي: (حتى تُشْقَحَ) بضم أوله من الرباعي، يقال: أَشْقَحَ ثمر النخل إشقاحاً: إذا احمر أو اصفر، فجعله من باب الإفعال، قال: والاسم الشقحة، بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة.

قال: وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ: (حتى تشقه)، فأبدل الحاء هاء لقربها منها، انتهى.

وضبطها القاضي في «المشارق»: بالتشديد، ثم قال: يقال:

شقَّحت النخلة ـ مشددة ـ أو أَشْقَحَت: إذا تغير بُسْرَها من الاخضرار إلى الاصفرار، وقيل: إلى الاحمرار.

قال: وضبطه أبو ذر بفتح القاف.

قال: فإذا كان هذا فيجب أن تكون [القاف] مشددة والتاء مفتوحة تَفَعُّلٌ منه، انتهى.

فظهر من هذا اختلافهم في الرواية: هل هي بالتشديد أو بالتخفيف؟ مع جواز الأمرين لغة، والله أعلم.

(قيل) ـ وفي بعض الأصول كـ «اليونينية»: (فقيل) ـ: **(وما تشقح؟)** فيه الضبطان السابقان، وسقطت الواو في رواية.

(قال: تحمار وتصفار)، قال الزَّرْكشي: بتشديد الراء. قال الجوهري: احمر الشيء واحمارَّ بمعنًى.

وقال المحققون: احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت، واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت كالخجل، وكذلك اسودَّ واصفرَّ، ففرقوا بين اللون الثابت واللون العارض، ونقله عنه في «المصابيح» وأقره.

وقال القَلْقَشَنْدي: احمر واحمار بمعنًى عند الجمهور، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بقوله: (يحمار ويصفار) المبالغة في الاحمرار والاصفرار، لمَا تقرَّر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة، قال: وفيه نظر.

قال الخطابي: يقال: احمار واصفار إذا كانت له حمرة أو صفرة بكمودة، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال: تحمر وتصفر.

وقال ابن التين: المراد بـ (تحمار وتصفار) ظهور أوائل الحمرة أوالصفرة، وإنما يقال: افعالَّ، في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، انتهى. وقد علمت أنهما بمعنى عند الجمهور.

(ويؤكل منها)، قال الحافظ: وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بيَّن ذلك أحمد في روايته له عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان، أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك، فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز.

قال: وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان، فقال في روايته: (قلت لجابر: ما التشقح؟) إلخ، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر.

ثم ذكر حديثاً أخرجه مسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، محتملاً لأنْ يكون التفسير من كلام النبي ﷺ أو من كلام الراوي. ثم قال: وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر، والله أعلم.

قال: ومما يقوِّي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وكأنه أراد به حديثه الآتي بعد باب.

قال: وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قَدْرٌ زائد على ظهور الثمرة، انتهى.

ومراده الرد على من حمل بدو الصلاح على أصل ظهور الثمرة.

* * *

٨٦ ـ باب

بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

(باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) (النخل) اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[الحاقة: ٧]، وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[القمر: ٢٠].

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: هذا كلام فاسد غير صحيح، بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار، أما الترجمة الأولى فإنه لم يذكر فيها النخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، والثانية ذكر فيها النخل والمراد ثمرته، وليس المراد عين النخل؛ لأن بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه، ألا ترى أنه يقول في الحديث: (وعن النخل حتى تزهو)، والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير: وعن ثمر النخل، فافهم، انتهى.

وحاصله أن الترجمة الأولى قصد بها العموم، والثانية قصد بها الخصوص.

وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأنه ـ أي: العَيني ـ فاته أنه ينقسم إلى بيع النخل دون الثمرة، أو الثمرة دون النخل، أو هما معاً، ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الآخرين، انتهى.

أقول: هذا الجواب يقتضي أنه لا يصح بيع النخل والثمرة إلا بعد بدو الصلاح، وأنه المقصود من الترجمة، والمقدر في كتب الفقه أنه يصح بيعهما وإن لم يبد الصلاح، فليراجع.

ويؤيد ما قاله العَيني من أن المراد ثمر النخل ما مر في الباب قبله عن أنس: (نهى أن تباع ثمرة النخل)، وكذا قرره الكَرْماني في الحديث، كما سيأتي به من مؤلفه بخطه على هامش مسودته.

* * *

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (**علي بن الهيثم**) بفتح الهاء وإسكان التحتية وبالمثلثة، البغدادي صاحب الطعام.

قال في «التقريب»: مقبول، من الحادية عشرة.

وفرق الخطيب بين شيخ البخاري وبين صاحب الطعام شيخ المحاملي.

روى عنه البخاري.

قال: (**حدثنا معلى**) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، زاد في

رواية (ابن منصور الرازي)، كنيته أبو يعلى، نزل بغداد، وهو والد يحيى بن معلى بن منصور، وثقه ابن معين.

وقال العِجْلي: ثقة صاحب سنَّة، وكان نبيلاً طلبوه على القضاء غير مرة فأبى.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة، متقن، صدوق، فقيه، مأمون.

وقال محمد بن سعد وأبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، وذُكر له أن الناس خاضوا في أمره في القرآن، فقال: ماذا يقولون؟ قالوا: يقولون: إنك تقول: القرآن مخلوق، فقال: ما قلت، ومن قال: القرآن مخلوق، فهو كافر عندي.

ونُقل عن يحيى بن معين أنه قال: كان المعلى بن منصور يوماً يصلي، فوقع على رأسه كور الزنابير، فما التفت ولا انفتل حتى أتم صلاته، فنظروا فإذا رأسه قد صار هكذا من شدة الانتفاخ.

لكن نقل عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: ما كتبت عنه شيئاً قط ولا حرفاً، قال: وكان يحدث بما وافق الرأي وكان يخطىء، وقيل: لم يخل من أن يكذب.

ونقل عبد الحق في «الأحكام» عن أحمد أنه رماه بالكذب.

لكن قال الحافظ في «التقريب»: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب.

قال في «المقدمة»: له حديثان، أحدهما في (سورة الأحزاب) عن أنس في شأن زينب بنت جحش بمتابعة سليمان بن حرب ومُسَدَّد.

والثاني: في (البيوع)، ويعني به حديثه هذا، ولم يذكر متابعة أحد له، وقد تابع شيخَه هشيماً عبدُالله بن المبارك ومالك عن حميد.

مات المعلى سنة إحدى عشرة ومئتين على الصحيح، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وهو من كبار شيوخ البخاري، وإنما روى عنه في «الجامع» بواسطة.

(قال) معلى: **(حدثنا هشيم)** ـ بالشين المعجمة بعد الهاء، مصغراً ـ ابن بشير ـ بالتكبير ـ، قال: **(أخبرنا حميد)**؛ أي: الطويل، قال: **(حدثنا أنس بن مالك** ﷺ **عن النبي** ﷺ**: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو)**، قال الكَرْماني: قوله: (وعن النخل)؛ أي: عن بيع ثمر النخل.

قال: فإن قلت: هو تكرار، قلت: لا، إذ المراد بالأول غير ثمر النخل، بقرينة عطفه عليه؛ ولأن الزهو مخصوص بالرطب، انتهى.

(قيل: وما يزهو؟)؛ أي: ما معناه؟ و(يزهو)، في الموضعين بالتحتية في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بالفوقية فيهما.

(قال: يحمار أو يصفار)، قال الحافظ: لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وقد رواه إسماعيل بن جعفر ـ كما

سيأتي بعد ستة أبواب ـ عن حميد، وفيه: (قلنا لأنس: ما زَهْوُها؟ قال: تحمر).

وفي رواية مسلم من هذا الوجه: (فقلت لأنس).

ووقع في نسخة الصَّغَاني في آخر الباب: (قال أبو عبدالله: كتبت أنا عن معلى بن منصور، إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث)، انتهى. وهو ثابت في هامش بعض الأصول.

* * *

٨٧ ـ بابٌ

إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

(باب) بالتنوين: (**إذا باع الثمار**) ـ جمع ثمر، جمع ثمرة ـ (**قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته**)؛ أي: المبيع، (**عاهة، فهو من البائع**)؛ أي: من ضمانه.

قال الحافظ: جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع لقول الزهري المذكور آخر الباب.

* * *

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن حميد)**؛ أي: الطويل، **(عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي)** بضم الفوقية وسكون الزاي، مضارع أَزْهَى إزهاءً.

قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: يزهو، إنما يقال: يزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه فقال: زها: إذا طال واكتمل، وأزهى: إذا احمر واصفر.

وقال في «المصابيح»: قال ابن الأثير: منهم من أنكر (تُزْهي) كما أن منهم من أنكر (تزهو)، والصواب الروايتان على اللغتين: زَهَتْ تزهو، وأَزْهَتْ تُزْهي، انتهى.

(فقيل) ـ وفي أصول كثيرة: (قيل) بدون فاء ـ **(له: وما تزهي؟)** سقط لفظ (له) من أصول كثيرة أيضاً، وهو ما في «الفتح»، فإنه قال: لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ: (قيل: يا رسول

الله، وما تزهي؟) (**قال: حتى تحمر**) وهكذا أخرجه الطحاوي وأبو عوانة، وظاهره الرفع، وقد رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدمت الإشارة إليه قبيل الباب، انتهى.

وأقول: لا منافاة بين الروايتين، لاحتمال أن يكون كل من النبي ﷺ وأنس سئل عن ذلك، والزيادة من الثقة مقبولة، فيكون مرفوعاً.

(**فقال رسول الله ﷺ: أرأيت**)؛ أي: أخبرني.

قال الكَرْماني: قال أهل اللغة: هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم، إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالباً، ومن إطلاق أحد نوعي الطلب على الآخر، حيث استفهم وأراد الأمر، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: هكذا استعملته العرب، وقد يضيفون للتاء كاف الخطاب فيقولون: أرأيتكم، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٧]، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

(**إذا منع الله الثمرة، بم**) ـ بحذف ألف (ما) ـ (**يأخذ أحدكم مال أخيه**)؛ أي: لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، فيكون أَخْذُ البائع له بالباطل.

وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرُّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين.

واعلم أن قوله: (فقال رسول الله ﷺ: أرأيت) إلخ، هو في روايةٍ

رقم عليها في «اليونينية» علامة أبي ذر وأبي الوقت، وساقط في أصول معتمدة اقتصروا فيها على قوله: (فقال: أرأيت)، إلخ.

وشرح عليها الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي فقال: واعلم أن هذا مدرجٌ في الحديث من قول أنس، وقد بينه البخاري بعدُ في الباب السادس، انتهى.

أي: وهو رواية إسماعيل بن جعفر التي أشرنا إليها آنفاً.

ولم ينبه الحافظ على هذه الرواية، بل اقتصر على الأولى، فقال: هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة.

ثم ذكر كلاماً عن الدَّارَقُطني وغيره من الحفاظ حاصله: أن رفعه خطأ، وأن الخطيب أورده في «المدرج» لأن ظاهر رواية الجمهور لهذا الحديث أنه موقوف، ولمَّا روى عبد الحق في جمعه بين الصحيحين الاضطرابَ في الرفع والوقف قال: وليس بموصول ـ أي: مرفوع ـ في كل طريق.

ثم قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: (قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)، انتهى.

لكنه ناقَضَ ذلك في تخريجه لأحاديث الرافعي، فقال: إنه موقوف على أنس، ووهم مَن رفعه، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: ووقع في بعض روايات البخاري ومسلم ـ أي: حديث أنس ـ: قال رسول الله ﷺ: (أرأيت إذا منع الله الثمرة)، وعند مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: (إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟).

قال: وهذا صريح في أنه مرفوع، وجزم به ابن دقيق العيد وابن العطار، انتهى.

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، وقد اختلف العلماء فيه:

فقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه أمر بوضع الجوائح.

وقال مالك: إن كانت الجائحة دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها.

وقال الشافعي والليث وأبو حنيفة وغيرهم: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة في حديث أنس فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، فيحمل المطلق في حديث في جابر على ما قيد به في حديث أنس.

* * *

٢١٩٩ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

(**وقال الليث**) ـ هو ابن سعد، وفي رواية: (قال) بدون واو ـ: (**حدثني يونس**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري، أنه (**قال: لو أن رجلاً ابتاع**) ـ أي: اشترى ـ (**ثمراً**) ـ بالمثلثة (**قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة**)؛ أي: آفة، (**كان ما أصابه على ربه**)؛ أي: ضمان ما أصابه على صاحبه الذي باعه.

قال الزهري مستدلاً على ما قاله: (**أخبرني سالم بن عبدالله عن**) أبيه عبدالله (**ابن عمر**) بن الخطاب (ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال: لا تتبايعوا الثمر**) ـ بالمثلثة، و(تتبايعوا) بتاءين من التبايع ـ (**حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر**) الرطب (**بالتمر**) اليابس.

وهذا تعليق وصله الذهلي في «الزهريات»، وقد تقدم الحديث في (باب بيع المزابنة) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل بهذا، والغرض منه ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من هذا الحديث.

* * *

٨٨ ـ بابُ

شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(باب: شراء الطعام) ـ أي: جوازه ـ (إلى أجل).

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) ـ بضم عين (عمر) ـ، قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق القاضي الكوفي، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (قال: ذكرنا عند إبراهيم) ـ هو النَّخَعي ـ (الرهن في السلف)، قال الكَرْماني: (السلف) هو السَّلَم، انتهى.

وكأن الحامل له على تفسيره ذلك وقوعه بلفظ السلم في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة)، وفي غيره من الأبواب، وسبق هناك أن المراد به السلف لا حقيقة السَّلَم المتعارف.

ثم رأيت البِرْماوي نظر فيه وقال: المراد أعم من ذلك بدليل الحديث، فإنه ليس سلماً.

(فقال) إبراهيم: (لا بأس به)؛ أي: بالرهن في السلف.

(ثم حدثنا) ـ أي: إبراهيم ـ (عن الأسود) بن يزيد، وهو خال إبراهيم، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً) ـ عشرين صاعاً أو ثلاثين أو أربعين من شعير ـ (من يهودي) اسمه أبو الشحم، (إلى أجل، فرهنه درعه) الحديد التي تلبس في الحرب، وسبق الحديث في الباب المشار إليه، وفي (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه)، وذكره البخاري في أحد عشر موضعاً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (باب الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٩ ـ بابٌ

إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

(باب) بالتنوين: (إذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) ـ بالمثناة فيهما ـ (خير منه)؛ أي: ما يصنع ليَسْلَم من الربا.

٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ

الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن)** بن عوف القرشي الزهري المدني، و(عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم.

قال الحافظ: ومن قاله بالمهملة ثم ميم فقد صحَّف.

وكنيته أبو محمد، ويقال: أبو وهب، وأمه أم ولد، ثقة، غزير الحديث، له نحو ستة أحاديث.

قال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(عن سعيد بن المسيَّب) ـ بفتح التحتية ـ **(عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر)**؛ أي: جعله عاملاً، والرجل سواد بن غَزِية الأنصاري، بفتح السين المهملة وتخفيف الواو، وفي آخره دال مهملة، و(غزية) بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية.

وقيل: مالك بن صعصعة، وسيأتي ذكر ذلك في (غزوة خيبر) إن شاء الله تعالى.

(فجاءه بتمر جنيب) بجيم ونون وموحدة، وزن عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وهو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه

حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع.

(فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ تمر خيبر هكذا؟ قال) الرجل: **(لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا)** ـ أي: من الجنيب ـ **(بالصاعين)** زاد في رواية (الاعتصام): (من الجمع)، وهو بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلِط.

(والصاعين)؛ أي: من الجنيب، وقولهم: إن المعرفة إذا أعيدت كانت عينَ الأول، محلُّه عند عدم القرينة على المغايرة، وهو كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: بعد قوله: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران: ٢٦]، فإنه غير الأول، قاله الكَرْماني.

(بالثلاثة) كذا هو في «اليونينية» مصححاً عليه، وفي أصول كثيرة.

قال الحافظ: قوله: (بالثلاث) كذا للأكثر، وللقابسي: (بالثلاثة)، وكلاهما جائز؛ لأن الصاع يذكَّر ويؤنث.

(فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل) زاد في الرواية المذكورة: (ولكن مثلاً بمثل)؛ أي: بع المثل بالمثل، وزاد في آخره: (وكذلك الميزان)؛ أي: في بيع ما يوزن من المقتات بمثله. وكذا وقع ذكر (الميزان) في رواية (الوكالة)، وهي من رواية مالك عن عبد المجيد المذكور، فقول ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك، فيه نظر، قاله الحافظ.

قال ابن عبد البر: وهو أمرٌ مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه.

قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيِّب والدُّون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع، إما ذهولاً، وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة، وفيه: (فقال: هذا الربا فردُّوه).

قال[1]: ويحتمل تعدد القصة، وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم، انتهى.

لكن ردَّ ابن بطال هذا الاحتمال، فقال: هذه غفلة؛ لأنه قال في مغنم خيبر للسعدين: «أَرْبَيتما فرُدَّا»، وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها، انتهى.

(بع الجمع) ـ أي: التمر الرديء ـ **(بالدراهم، ثم ابتع)** ـ أي: اشتر ـ **(بالدراهم جنيباً)** ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا.

واستُدل بالحديث على جواز بيع العِينة، وهو أن يبيع الرجل ـ مثلاً ـ سلعة من آخر بمئتي درهم ثم يشتريها منه بمئة، وهذا يفعله بعض الناس توصلاً إلى المقصود من الربا، ووجه الدلالة منه أنه قال

---

(١) أي: ابن عبد البر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

له: (بع التمر بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، فأجاز بيعه والشراء على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه له أو من غيره، ولا بين أن يقصد التوسل إلى شراء الأكثر بالأقل أم لا.

وقد اختلف العلماء فيه:

فقال جماعة بجوازه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال آخرون بالمنع، وهو مذهب مالك وأحمد، وتمسكوا بورود النهي عنه من حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني، وصححه ابن القطان.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه مطلق لا عام، فيحمل على بيعه من غير البائع أو على غير الصورة التي يمنعونها، فإن المطلق يكتفى في العمل به بصورة واحدة، ونظر في هذا ابن دقيق العيد.

ولفظ حديث ابن عمر المشار إليه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

لكن قال القَلْقَشَنْدي: والنهي الوارد في بيع العينة طريقه ما بين ضعيف ومعلول، والطريق التي صححها ابن القطان هي عند أحمد والطبراني، ورجالها ثقات، لكن فيها الأعمش وهو مدلس، ولم يصرح بسماعه عن عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون الخراساني وهو مدلس أيضاً، ورواه بالعنعنة عن ابن عمر.

قال: ورواه أبو داود من طريق عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، فيكون في الأول تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فيرجع إلى الأول وهو المشهور، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ـ أي: بمنع الحيل ـ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً.

قال: ولا حجة فيه؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا تناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة، انتهى.

قال: واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمُه؟ فإنْ تشارَطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا تضر إرادة الشراء ـ أي: من البائع ـ إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها،

وكذلك البيع، والله أعلم، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الوكالة)، وفي (غزوة خيبر)، وفي (الاعتصام)، وأخرج في (الوكالة) أيضاً حديث أبي سعيد: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) الحديث، في معنى حديث الباب، وبوب عليه البخاري هناك: (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود).

وفي الحديث غير ما تقدم: تحريم الفضل في التمر ونحوه، وسبق أن ابن عباس كان يجوِّزه، وقيل: أنه رجع عنه.

وفيه: أن البيوع الفاسدة تردُّ ولا تصح؛ لقوله: (لا تفعل).

وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه رباً، فيسقط الرباً ويصح البيع، قاله القرطبي.

قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

وفيه: جواز الرفق بالنفس واختيار أكل الطيب على الرديء، ولا يكون ذلك نقصاً في حق فاعله، خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين.

وفيه: قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

* * *

٩٠ ـ باب

مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

(باب: من باع) ـ وفي رواية: (باب قبض من باع) ـ (نخلاً) ـ اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع نخيل ـ (قد أبرت) بصيغة البناء للمفعول، والباء مخففة ومثقلة، يقال: أُبِرت النخلة بتخفيف الباء، فهي مأبورة، وأَبَّرتها بتشديد الباء فهي مؤبَّرة، والاسم الإبار بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة، والتأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلعُ الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذرَّ فيه، فيكون ذلك بإذن الله أجودَ مما لم يؤبر، وألحق بالنخل سائر الثمار، وتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر؛ لما في تتبع ذلك من العسر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وتنبثُّ ريح المذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، والحكم فيه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود، وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالباً.

(أو) باع (أرضاً مزروعةً) زرعاً يؤخذ دفعة واحدة كالبر والشعير، (أو بإجارة) هو معطوف على (باع) بتقدير فعل مقدَّر؛ أي: أو أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة، فالثمر والزرع للبائع وإن قال بحقوقها؛ لأنه حينئذ ليس للدوام، فأشبه منقولات الدار.

وروى مسلم من حديث طلحة ﷺ قال: (مررت مع رسول الله بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه،

يجعلون الذكر في الأنثى) الحديث.

* * *

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيَّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَ.

(**قال أبو عبدالله**) ـ هو المصنف ـ (**وقال لي إبراهيم**) كذا في «اليونينية» وغيرها.

وقال في «المقدمة»: وقع في طريق أبي ذر: (وقال لي)، وقضيته أن لفظ (لي) ساقط في رواية غيره، وهكذا قال في «تغليق التعليق»: كذا وقع في بعض الروايات ـ أي: بدون لفظ (لي) ـ ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره: (وقال لي إبراهيم)، فهو متصل، انتهى.

وقال الكَرْماني: وإنما لم يقل (حدثني)؛ لأنه ذكر له على سبيل المجاوزة.

قال: (**أخبرنا هشام**)، قال المزي في «التهذيب»: (إبراهيم) هو ابن المنذر، و(هشام) هو ابن سليمان المخزومي.

قال: لأن ابن المنذر معروف بالرواية عنه، بخلاف هشام بن يوسف الصَّنعاني.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هو هشام بن سليمان بلا ريب، فإن إبراهيم بن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف شيئاً، وليس في الطبقة ممن يروى عن ابن جريج ويسمَّى هشاماً غيرُ هذا، فتعيَّن أن يكون هو.

قال: وأما كون المتقدمين لم يذكروه في رجال البخاري؛ فلأن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات، وأورده بألفاظ الشواهد، والله أعلم، انتهى.

وقال في «المقدمة»: ويحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، [وهشام هو ابن يوسف الصَّنعاني، انتهى. وجزم بذلك في «الفتح»، وكذا جزم به الكَرْماني والبِرْماوي][1]، وجزم العَيني بما قال المزي، وقال: إذا قالت حذام فصدقوها.

وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق ما أرى بحديثه بأساً.

وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم.

من الثامنة، روى له مسلم وابن ماجه.

قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(قال: سمعت ابن أبي مليكة)** ـ بالتصغير، واسمه عبدالله بن عبيدالله، الأول

---

(١) ما بين معكوفتين ليس «ن».

مكبر والثاني مصغر ـ **(يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت)** كذا في أصول كثيرة، وفي رواية: (مولى ابن عمر أنه قال: أيما نخل بيعت)، وفي أصل «اليونينية»: (مولى ابن عمر أن أيما نخل) بفتح الهمزة وتشديد النون، ورقم على (أن) علامة السقوط لأبي ذر، وهذه لم أجدها في شيء من الأصول.

و(أيما) شرطية؛ أي: أي نخل من النخيل بيعت ...إلخ، فلذلك دخلت الفاء في جوابها كما يأتي، وجملة قوله: (بيعت) صفة.

وجملة قوله: **(قد أبرت)** حال، و(أبرت) مبني للمفعول مخففاً ومشدداً كما مر، وسبق أنها لو تأبَّرت ـ أي: تشققت بنفسها ـ كان حكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي.

(لم يذكر الثمر) بضم التحتية، مبنياً للمفعول أيضاً، و(الثمر) نائب الفاعل، والجملة حالية أيضاً؛ أي: والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا، إذ لو اشترطوا أن يكون للمشتري، كان له لا للبائع.

وجواب قوله: (أيما نخل) إلخ، قوله: **(فالثمر للذي أبرها)** لا للمشتري.

(وكذلك العبد)، قال الحافظ: يشير به إلى حديث: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)، وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: في قوله: (وكذلك العبد)؛ أي:

إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع، وإن كان جنيناً لم يظهر بعد فهو للمشتري، وهذا هو المناسب للحرث والثمرة.

قال: ويحتمل أن العبد إذا بيع وله مال على مذهب من يقول بأنه يملك، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال البغوي: إضافة المال للعبد مجاز، كالسرج للفرس، بدليل (فماله للبائع)، أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يصح أن يكون ملكاً لهما، كذلك فالإضافة إلى العبد مجاز بمعنى الاختصاص، وإلى السيد حقيقة، انتهى.

(والحرث)؛ أي: الزرع، فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويأتي توجيهه في الكلام على الحديث.

وهذا الحديث موقوف على نافع، ونافع يروي حديث النخل فقط عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما يأتي عقبه، وأما حديث العبد فاختلف فيه؛ فقيل: إنه موقوف على عمر، والصحيح أنه موقوف عليه من طريق سالم، خلافاً لصاحب «العمدة» حيث اقتصر على عزوه لمسلم، وسيأتي إخراج البخاري طريق سالم في (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) من (كتاب الشرب)، وذكر اختلاف العلماء في مال العبد المبيع هناك.

(سمى له) ـ أي: لابن جريج ـ **(نافع هؤلاء الثلاث)**، وفي بعض الأصول: (الثلاثة)، وهي النخل والعبد والحرث، وكله موقوف على نافع كما ترى.

* * *

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت)** بالبناء للمفعول، والباء مخففة ومشددة **(فثمرها للبائع)** لا للمشتري، وتترك على النخل إلى أوان الجداد، وعلى البائع السعي لحاجة الثمرة ويجبر عليه، وفي الرواية الآتية بعد باب: (أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها) إلخ.

واستدل بمنطوق الحديث على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل هي للبائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل وتكون للمشتري، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والليث والشافعي وأحمد.

وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقال: لا تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وللمشتري أن يطالبه تعليقها في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري مطلقاً.

قال النَّووي: وهذا باطل مُنابِذٌ لصريح السنة، وقد اعترضوا

على من لا يقول بدليل الخطاب ـ يعني بالمفهوم ـ في أخذه بمنطوق الحديث في المؤبرة وإلحاقه غير المؤبرة بها، بأن الظاهر؛ أي: وهو المؤبر، يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب ظاهر في مثل هذا؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له.

ثم قال: ولا يقال: هذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ـ يعني أن المؤبرة إذا كانت للبائع فغيرها من باب أولى ـ لأنه ليس بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] تعيَّن أن يقال لفهمه: أف وتف، انتهى.

وقال الخطابي: جعل رسول الله ﷺ التمر ما دام مكتناً في الطلع كالولد مجتناً في بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعاً لها، فإذا ظهر تميَّز حكمُه عن والدته، كذلك ثمر النخل، وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح، إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها، إلا أن يشترط، ومثله الزرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض؛ أي: فإنها للبائع.

(إلا أن يشترط المبتاع)؛ أي: المشتري، يعني أن ما تقدم من عدم دخول الثمرة المؤبرة في البيع، ودخولها فيه إذا لم تؤبر، هو عند الإطلاق، فإذا شرط المشتري الثمرة المؤبرة لنفسه بأن قال: اشتريت

النخلة بثمرتها، كانت له، كما دل عليه هذا الاستثناء، وبه قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي.

وإن شرط البائع الثمرة التي لم تؤبر لنفسه كانت له، عملاً بالشرط عند الشافعي والأكثرين.

وخالف مالك في هذه فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

والحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما مفهوم الشرط، والآخر مفهوم الاستثناء.

وأخذ بعضهم من إطلاق قوله: (إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك) الصحة فيما إذا شرط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، قال الحافظ: وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

وانفرد ابن القاسم من المالكية فقال: لا يجوز اشتراط بعضها.

وسبق أن تأبير البعض ولو نخلة واحدة كتأبير البستان كله بشرط اتحاد الجنس والعقد والبستان.

ونص أحمد على أن المؤبَّر للبائع والذي لم يؤبَّر للمشتري.

وجعل المالكية الحكم للأغلب.

واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة.

فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون غيرها.

ولا دلالة في الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، خلافاً للطحاوي محتجاً لمذهبه به، فإن الثمرة التي لم يبد صلاحها في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقله، فجاز في الأول دون الثاني، وهذا واضح جداً.

ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

وفي الحديث جواز التأبير، وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكورها، وأما ذكورها فللبائع نظراً للمعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والقَسْطَلاني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة في بعض النسخ؟

قلت: معناه أن قبض المشتري للنخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه، أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبراً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩١ ـ بابُ

بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

(باب: بيع الزرع) ـ أي: حكم بيعه، والمراد الحب في سنبله قبل أن يقطع ـ (بالطعام)؛ أي: الحب اليابس، (كيلاً) تمييز من (الطعام)؛ أي: من حيث الكيل.

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن نافع، عن ابن عمر ﷺ) أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ أي: رُطب بستانه (إن كان) الحائط (نخلاً بتمر) ـ بالمثناة؛ أي: يابس ـ (كيلاً، وإن كان)؛ أي: الحائط، (كرماً)؛ أي: عنباً، (أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان)، وفي رواية: (وإن كان)، وفي بعض الأصول: (وإن كان) بالواو، (زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام) بإضافة (كيل) إلى (طعام)، وهذه محاقلة، وأطلق عليها مزابنة تغليباً أو تشبيهاً، وهي موضع الترجمة.

قال الكَرْماني: قوله: (أن يبيع) بدل من المزابنة، والشروط ـ أي: الثلاثة ـ تفصيل له، ويقدَّر جزاء الشرط الأول، انتهى.

(نهى) ـ وفي «اليونينية»: (ونهى) بالواو ـ (عن ذلك كله).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك ببابسه بعد القطع وإمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك

بجنسه، لا متفاضلاً ولا متماثلاً، انتهى.

وقد تقدم البحث في ذلك في (باب المزابنة).

قال الحافظ: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرُّطب بالرُّطب؛ أي: مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متنافياً.

وتعقِّب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأن الرُّطب بالرُّطب وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير يعفى عنه لقلَّته، بخلاف الرُّطب بالتمر؛ فإن تفاوته تفاوت كثير، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٢ ـ بابُ

بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(باب: بيع النخل) ـ أي: ثمره ـ (بأصله)؛ أي: مع أصله.

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد

الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: أيما امرئ** ـ بكسر الراء ـ **(أبر نخلاً)** ومثله ما لو تأبر بنفسه كما مر، **(ثم باع أصلها)**؛ أي: أصل النخل، والنخل يذكر ويؤنث، كما مر.

قال الكَرْماني: والإضافة بيانية نحو شجر الآراك؛ أي: أصله هو النخلة؛ أي: فليس المراد بأصل النخل الأرض.

(فللذي أبر) ـ وهو البائع ـ **(ثمر النخل)**، فلا يدخل في البيع **(إلا أن يشترط المبتاع)**، وفي رواية: (يشترطه) بزيادة الضمير؛ أي: إلا أن يشترط المشتري الثمرة لنفسه، واللفظ وإن كان عاماً، لكن تحقيق الاستثناء يبين أن المراد اشتراطها لنفسه، وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله واكتسب لنفسه، ولا يقال: اكتسب لعياله، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وقد تقدم الكلام عليه قبل باب.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراها تبعاً للنخل فيجوز، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً، قال: والأول أولى لعموم النهي عن ذلك، انتهى.

* * *

٩٣ ـ بابُ

بَيْعِ المُخَاضَرَةِ

(باب: بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين، وهي مفاعلة

من الخضرة، والمراد: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن وهب)؛ أي: ابن زياد العلاف، أبو يعقوب الواسطي.

قال أبو حاتم: صدوق. وكان حياً سنة خمس وخمسين ومئتين، فهو من الحادية عشرة، روى عنه البخاري وابن ماجه.

وقال في «الفتح»: وليس له ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع.

قال: **(حدثنا عمر بن يونس)** بضم العين، ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، وثقه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد، وقال: لم أسمع منه.

وقال علي بن المديني: وكان ثقة ثبتاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يتَّقى حديثه من رواية ابن ابنه عنه؛ لأنه كان يقلب الأخبار، مات سنة ست ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبي) هو يونس بن القاسم الحنفي، أبو عمر اليمامي، وثقه ابن معين والدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البرديجي: هو منكر الحديث.

قال في «المقدمة»: مذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: منكر الحديث جرحاً بيناً، كيف وقد وثقه ابن معين، انتهى.

وقد سمع منه مُسَدَّد بمكة سنة أربع وسبعين ومئة. وهو من الثامنة، روى له البخاري في «الصحيح» حديثاً وفي «الأدب» آخر.

(قال: حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إسحاق بن أبي طلحة)** هو إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة **(الأنصاري، عن أنس بن مالك** ﷺ **أنه قال: نهى رسول الله** ﷺ **عن المحاقلة)** هو بيع الطعام في سنبله بكيل معلوم من البر الصافي، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة، وأيضاً فالمقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه.

وقيل: هي الثمرة قبل بدو صلاحها.

وقيل: هي بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هي كراء الأرض بالحنطة أو بكل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت.

وسيأتي البحث فيه في (كتاب المزارعة) إن شاء الله تعالى.

(والمخاضرة) هي بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها، ويدخل فيها بيع الأرطاب والبقول وأشباهها.

(والملامسة، والمنابذة، والمزابنة) وتقدم تفسير هذه الثلاثة والكلام عليها في أبوابها.

* * *

٢٢٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نهَى عنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** هو ابن أبي كثير الأنصاري، **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر)** بالمثلثة، هكذا هو في غالب الأصول، وفي بعضها كـ «اليونينية»: (عن بيع ثمر التمر) بالإضافة: الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة، وضبب على الأول. وذكر هذه الرواية الكَرْماني وتبعه البِـرْماوي وقالا: إن الإضافة مجازية، وبيَّنها القَسْطَلاني بما حاصله: أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمراً.

(حتى تزهو) بالواو؛ أي: تصير زهواً، **(فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر)** بتشديد الراء فيهما من غير ألف.

(أرأيت)؛ أي: أخبرني **(إن)** ـ بكسر الهمزة ـ **(منع الله الثمرة)** ـ وفي رواية: (الثمر) بدون هاء ـ **(بم تستحل)** أنت إذا هلك الثمر

(مال أخيك؟) وهذا بمعنى الإنكار، وظاهر التفسير أنه من قول أنس، وكذا قوله: (يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة).

* * *

٩٤ ـ بابٌ
بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

(باب: بيع الجمار وأكله)؛ أي: حكم بيعه وأكله، وهو بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة وشحمها، وهو معروف.

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطَّيالِسي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، (عن أبي بشر) بموحدة مكسورة معجمة ساكنة، واسمه جعفر بن أبي وحشية.

(عن مجاهد) هو ابن جبر الإمام المفسر، (عن ابن عمر ﵄) أنه (قال: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً، فقال) عليه الصلاة

والسلام: (**من الشجر**) ـ أي: من جنسه ـ (**شجرة كالرجل المؤمن**)، في الصفة الحسنة، زاد في رواية (العلم) من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر: (فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي). قال ابن عمر: (**فأردت أن أقول: هي النخلة**)، وفي رواية: بإسقاط لفظ (هي)، فـ (النخلة) نصب على المفعولية، أو رفع بتقدير الساقط، قاله القَسْطَلاني.

(**فإذا أنا أحدثهم**)؛ أي: القوم، وفي رواية الأطعمة: (فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم)؛ أي: فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**هي النخلة**).

وتقدم الكلام عليه مستوفى في (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا) أوائل (كتاب العلم)، وفي (باب الفهم في العلم).

قال الحافظ: وليس في الحديث ذكر البيع؛ أي: المترجم له، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المُنَيِّر.

قال: ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار.

وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز.

قال: ولعل فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك؛ لكونه قد

يظن إفساد أو إضاعة، وليس كذلك.

قال: وفي الحديث: أكلُ النبي ﷺ بحضرة القوم، فيُردُّ بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياساً على إخفاء مخرجه، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بابٌ

مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لاَ بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(باب: من أجرى أمر) أهالي (الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم) بضم المهملة وتخفيف

النون الأولى، كذا في «اليونينية» وفي أصول كثيرة، جمع سنة، وفي بعضها: (وسنتهم) بلفظ الإفراد، وهو عطف على (ما يتعارفون)؛ أي: وعلى طريقتهم الثابتة.

(على) حسب **(نياتهم)**؛ أي: مقاصدهم، **(ومذاهبهم)**؛ أي: عاداتهم، **(المشهورة)** بينهم؛ أي: فيما لم يأت فيه نص من الشارع.

قال ابن المُنَيِّر وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، فلو أن رجلاً وكل رجلاً على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

وقد ذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه.

وقد ذكر الفقهاء في أبواب كثيرة الرجوعَ إلى العرف في العبادات وغيرها، ككثير الفعل وقليله في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في السرقة، وقد ذكر في «فتح الباري» جملاً من ذلك.

(وقال شريح) ـ بضم المعجمة وآخره حاء مهملة ـ ابن الحارث القاضي المعروف، **(للغزالين)** ـ بالمعجمة وتشديد الزاي، البياعون للغزل ـ: **(سنتكم بينكم)** برفع (سنتكم)، في «اليونينية». قال في «الفتح»: أي جائزة، قال: وهذا يدل على أن يقرأ بالرفع قال: ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل؛ أي: الْزَموا.

وقد وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: أن ناساً من

الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: (سنتكم بينكم).

قال: ووقع في بعض نسخ الصحيح: (سنتكم بينكم ربحاً)؛ أي: وهو كذلك في أصل «اليونينية» ومرقوم على (ربحاً): لفظة زائدة لا معنى لها هنا، وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده، انتهى.

(وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، مما وصله أبو بكر ابن أبي شيبة عنه، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن محمد)** هو ابن سيرين، أنه قال: **(لا بأس، العشرة بأحد عشر)**، قال الكَرْماني: (العشرة) بالرفع والنصب؛ أي: فالرفع على تقدير: أن يباع العشرة، أو العشرة تباع بأحد عشر، والنصب بتقدير بع؛ أي: إذا كان عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر درهماً فيبيع على ذلك العرف فلا بأس به، انتهى.

وقال الحافظ: أي: لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمئة دينار مثلاً، كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً.

وقال في «المصابيح»: وظاهره ـ أي: (العشرة بأحد عشر) ـ أن ربح العشرة أحد عشر، فتكون الجملة أحداً وعشرين، ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً واحداً، فيقضَى بالعرف على ظاهر اللفظ، وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً [أولى]، انتهى.

قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفير بدرهم من

غير أن يعلم مقدار الصبرة، فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وتعقبه الحافظ فقال: في كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى.

(ويأخذ) البائع **(للنفقة)** ـ أي: لأجل الإنفاق على المبيع ـ **(ربحاً)** فإذا قال: بعت بما قام علي، دخل فيه مع الثمرة أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار، وسائر مؤن الاسترباح، كأجرة الحارس، والصبَّاغ، وقيمة الصبغ حتى المكس، وبهذا قال الجمهور.

وقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة، كالصبغ والخياطة، وأما أجرة الدلال والطي والشد فلا، لكن إن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك.

قال الحافظ كالقَسْطَلاني: ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم . . . إلى آخر ما قاله الكَرْماني.

(وقال النبي ﷺ لهند) ـ هي بنت عتبة زوج أبي سفيان، ووالدة معاوية رضي الله عنهما ـ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** وهو عادة الناس، وقد ذكر المصنف قصتها موصولة في الباب.

(وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾)؛ أي: من الأوصياء على اليتيم **﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم

ما يسد حاجته، ومثل الأكل الكسوة.

(واكترى الحسن)؛ أي: البصري، **(من عبدالله بن مرداس)** ـ بكسر الميم وآخره سين مهملة ـ **(حماراً، فقال له: بكم)** أكتريه منك؟ **(قال: بدانقين)** تثنية دانق، بالمهملة وبكسر النون وفتحها وآخره قاف، واقتصر الحافظ على الكسر، وفي «اليونينية» على الفتح، وصحح عليه، وهو سدس درهم، فرضي الحسن بالدانقين، فأخذ الحمار **(فركبه، ثم جاء)** الحسن **(مرةً أخرى)** إلى ابن مرداس **(فقال)** له: **(الحمار الحمار)** كرره مرتين وبالنصب فيهما، بتقدير: أحضر أو أطلب، ويجوز الرفع؛ أي: الحمار مطلوب.

(فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم)، وهذا وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، فذكر مثله.

ووجه دخوله في الترجمة ظاهر، من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

* * *

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس بن مالك** ﷺ**)** أنه **(قال: حجم رسول الله** ﷺ **أبو طيبة)** بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة، واسمه نافع مولى محيصة بن مسعود على الأصح، ووهم من سماه ديناراً.

(فأمر له رسول الله ﷺ **بصاع من تمر، وأمر أهله)** بني بياضة **(أن يخففوا عنه من خراجه)** بفتح المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه في كل يوم، وكان خراجه ثلاثة آصُع، فوُضع عنه بهذه الشفاعة صاع.

وهذا الحديث سبق متناً وإسناداً في (باب ذكر الحجام) أوائل (البيوع)، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) من (كتاب الإجارة)، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه في أجرته اعتماداً على العرف في مثله.

* * *

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ:**

«خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري ـ نص عليه الحافظ المزي ـ، **(عن هشام، عن)** أبيه **(عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها قالت: **(قالت هند)** ـ بالصرف وعدمه ـ بنت عتبة **(أم معاوية)** ﷺ **(لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان)** ـ زوجها ـ **(رجل شحيح)**؛ أي: بخيل حريص؛ أي: **لا يعطيني ما يكفيني، (فهل علي جناح)**؛ أي: إثم، **(أن آخذ من ماله سراً؟)** منصوب على التمييز، أو على صفة لمصدر محذوف؛ أي: أخذاً سراً غير جهر.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(خذي أنت وبنوك)** بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في (خذي)، وفصل بالضمير المنفصل ليصح العطف عليه، وفي وجوبه خلاف عند النحاة، وفي رواية: (وبنيك) [على أنه مفعول بالنصب معه.

(ما يكفيك بالمعروف) وإنما لم يقل: ما يكفيك وبنيك، أو: ما يكفيكم][1]، مع أنه مقتضى المقام، لأنها الكافلة لأمورهم فاقتصر عليها، قاله الكَرْماني.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب النفقات) إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقد أحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وقوله ﷺ لها فتيا لا حكم؛ لأن أبا سفيان كان بمكة، فلا دليل فيه على الحكم على الغائب.

بل قال السهيلي: إنه كان حاضراً سؤالها فقال: أنت حل مما أخذت.

* * *

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ.

وبالسند قال:

(حدثني) ـ وفي بعض الأصول: (حدثنا) ـ **(إسحاق)**، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة.

وقال الحافظ: هو ابن منصور، كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف»، وقد اختلف كلام أبي نعيم في «مستخرجه» فجعله هنا إسحاق بن راهَوَيْه، وفي (التفسير) إسحاق بن منصور.

قال: (**حدثني ابن نمير**) بالتصغير، هو عبدالله، قال: (**أخبرنا هشام**) هو ابن عروة.

(**وحدثني**) ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبله ـ (**محمد**) زاد في رواية: (ابن سلام)، فقول الكَرْماني: إنه محمد بن المثنى المشهور بالزَّمِن وهم، وفي «التهذيب» أنه ابن سلام. وقيل: ابن عقبة، وقيل: ابن مقاتل. (**قال: سمعت عثمان بن فرقد**) ـ بفاء وقاف وزن جعفر ـ العطار، كنيته أبو معاذ، ويقال: أبو عبدالله البصري.

وثقه ابن حبان وقال: مستقيم الحديث.

وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

وقال الدَّارَقُطني: يخالف الثقات.

وقال أبو حاتم الرازي: روى حديثاً منكراً، وهو حديث شقران: ألقى في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، وهذا أخرجه الترمذي واستغربه.

وقال في «الفتح»: فيه مقال، لكن لم يخرج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخَرَ تعليقاً في (المغازي).

وقال في «المقدمة»: وذكر له آخر في حديث (الإفك)، في شأن حسان.

وهو من التاسعة، روى له البخاري والترمذي.

(قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه) عروة بن الزبير **(أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول)**، في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ من الأوصياء ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئاً ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: **أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه)**، قال الزَّرْكشي وغيره ـ أي: كابن التين ـ: كذا الرواية، والوجه (يقوم)، انتهى. ووجَّهوها من القيام لا من الإقامة.

قال في «المصابيح»: وللرواية وجه حسن، وذلك أن يكون المراد: يقيم التصرف عليه؛ أي: يجعله مقوَّماً لا زيغ فيه ولا حيف، تقول: أقمت العود إذا قوَّمتَه وجعلته قويماً لا اعوجاج فيه، وعليه ففي (يقيم) استعارة تبعية حيث جعل تسويته التصرف في حق اليتيم على ما ينبغي بمنزلة إقامة العود تقويمه وتسويته فتأمله، انتهى.

وفي الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: قوله: (والي اليتيم)؛ أي: الذي يلي أمره ويتولاه، وقوله: (الذي يقوم عليه) كالتعريف له، وفي بعضها: (يقيم)؛ أي: يعتكف عليه ويلازمه، أو يقيم نفسه عليه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ولعله رآها كذلك في بعض الأصول من البخاري.

قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام، قال:

ورواية (يقيم) موجَّهة؛ أي: يلازمه أو يقيم نفسه عليه.

(ويصلح في ماله) كأنه ضمَّن (يصلح) معنى يتجر أو يعامل، فعداه بحرف الجر.

(إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف)، قال فقهاؤنا: له الأقل من أجرته ومؤونته.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النساء) إن شاء الله تعالى.

قال: وقد ساقه هناك عن إسحاق هذا بهذا الإسناد، وظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبدالله بن نمير، ولفظه هناك: (نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً: أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف)، ولم يقع في روايته ولا في رواية أبي أسامة في (الوصايا) قوله: (الذي يقيم عليه).

* * *

٩٦ ـ باب

بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

(باب: بيع الشريك من شريكه)

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(محمود)** هو ابن غيلان ـ بالمعجمة ـ، قال: **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصَّنعاني، قال: **(أخبرنا معمر)** بفتح الميمين، هو ابن راشد، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن جابر)** الأنصاري (رضي الله عنه) أنه قال: **(جعل رسول الله ﷺ الشفعة)** بضم الشين المعجمة، من شَفَعْتُ الشيء: إذا ضَمَمْتَه، سميت بذلك لضم نصيبٍ إلى نصيب.

(في كل مال لم يقسم)، وفي رواية: (في كل ما لم يقسم)، وهو عام مخصوص؛ لأن المراد العقار الذي يحتمل القسمة إجماعاً، خلافاً لعطاء في ثبوتها عنده في كل شيء حتى في الثوب، وسيأتي في (الشفعة).

(فإذا وقعت الحدود)؛ أي: صارت مقسومة غير مشاعة.

(وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء وتخفيفها، مبنياً للمفعول؛ أي: بيِّنت مصارفها وشوارعها.

(فلا شفعة) وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الشفعة) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: هو ـ أي: بيع الشريك من شريكه ـ جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة؛ أي: بشرطه، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة.

قال الحافظ: وحاصل كلامه هنا مناسبة الحديث للترجمة.

وقال ابن المُنَيِّر: أدخل فيه حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن، فأخذُه له من شريكه مبايعةً جائز قطعاً.

قال: أو أراد البخاري التحضيض على بيع الشريك من شريكه تخلصاً من منازعة الشفعة، وهو مذكور في الحديث الآخر، لكن ليس من شرطه، فذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحة الحديث الشفعة التي تقتضي مآل الشقص إلى الشريك، فبيعه إياه أولى، انتهى.

وقيل: وجه المناسبة: أن الدار إذا كانت بين ثلاثة، فباع أحدهم الآخر، كان للثالث أن يأخذ بالشفعة، ولو كان المشتري شريكاً.

وقيل: ينبني على الخلاف: هل الآخذ بالشفعة آخذ من المشتري، أو من البائع؟ فإن كان من المشتري فيكون شريكاً، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه.

* * *

٩٧ ـ بابُ

بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

(باب) حكم (بيع الأرض والدور) بضم الدال وسكون الواو، ويقال أيضاً: (دؤور) بالهمز وبالواو معاً بوزن (فعول)، والهمزة مبدلة من واو مضمومة، ويقال: (أدؤر) بوزن (أفلس)، والكل جمع (دار)، ويجمع أيضاً على (ديار).

(والعُروض) بضم العين، جمع: (عرض)، وهو المتاع.

(مشاعاً)، وإنما لم يقل مشاعة مع أن القياس يقتضيها؛ لأن لفظ المشاع صار كالاسم، فقطع النظر فيه عن الوصفية، أو اعتبر المذكور، أو كل واحد، قاله الكَرْماني.

(غير مقسوم) صفة كاشفة.

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن محبوب) ـ ضد المبغوض ـ قال: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد قال: (حدثنا معمر) هو ابن راشد، (عن

الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما): أنه (قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)، وفي رواية: (في كل مال لم يقسم)، (فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعةَ)؛ لأنها حينئذ لا تكون مشاعة، وكأن البخاري رحمه الله يرى ثبوت الشفعة في المنقولات حيث ذكر العروض في الترجمة؛ عملاً بعموم قوله: (في كل ما لم يقسم)[1] في غير العقار في (كتاب الشفعة)، إن شاء الله تعالى[2].

* * *

٢٢١٤/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث، (وقال: في كل ما لم يقسم)، وفي رواية: (في كل مال لم يقسم)، وحاصله اختلاف محمد بن محبوب ومُسَدَّد عن عبد الواحد في هذا اللفظ.

---

(١) في «و»: «مال لم يقسم».

(٢) كذا في جميع النسخ، وكأن في الكلام نقصاً، والله أعلم.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَ الواحد **(هشامٌ)** هو ابن يوسف الصَّنعاني، **(عن معمر)**؛ أي: في قوله: (في كل ما لم يقسم)، ومتابعة (هشام) وصلها في (ترك الحيل).

(قال عبد الرزاق)؛ أي: عن معمر، فيما وصله المصنف في الباب الذي قبله. **(في كل مال)** بثبوت لفظ (المال)، وكذا **(رواه)** بحذف حرف العطف كالذي قبله، **(عبد الرحمن بن إسحاق)** بن عبدالله بن الحارث بن كنانة، ويقال له: عباد القرشي، العامري، المدني، مولى بني عامر بن لؤي، نزل البصرة، اختلف كلام الأئمة فيه، فمنهم من وثَّقه كيحيى بن معين، ومنهم من ضعَّفه كالدَّارَقُطني، ومنهم من قال فيه: صويلح.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال: وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب «المغازي».

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري إلا أنه ثقة. وقال في موضع آخر عنه: مات بالبصرة، ولما طلبت القدرية أيام مروان هرب إلى البصرة.

وقال ابن المديني: سمعت سفيان وسئل عنه فقال: كان قدرياً، فنفاه أهل المدينة، فجاءنا هنا مقتلَ الوليد، فلم نجالسه.

من السادسة، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

(عن الزهري)؛ أي: بلفظ: (في كل مال)، وطريق عبد الرحمن ابن إسحاق وصلها مُسَدَّد في «مسنده» عن بشر بن الفضل عنه، وفي بعض الأصول تقديم قوله: (رواه عبد الرحمن بن إسحاق) على قوله: (وتابعه. . .) إلخ، ولفظها: (رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وتابعه هشام عن معمر، وقال عبد الرزاق: في كل مال)، انتهى.

وهذا يخالف ما قررناه في رواية هؤلاء الثلاثة من موافقة لرواية عبد الواحد ومخالفة، فليحرر، والله أعلم.

ثم رأيت في «تغليق التعليق» صرح بما في بعض هذه الأصول، واقتضاه كلامه في «المقدمة»، والله أعلم.

قال الكَرْماني: والفرق بين هذه الأساليب الثلاثة ـ أي: وهي قوله: (تابعه)، وقوله: (قال عبد الرزاق)، وقوله: (رواه) ـ أن المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعم منها، والقول إنما استعمل عند السماع على سبيل المذاكرة، انتهى.

وهكذا نقله البِرْماوي والقَسْطَلاني والعَيني عنه، وأقروه.

بل قال العَيني: وهذه فائدة جليلة، وعكس الحافظ النقل عنه في الرواية والقول، فجعل الرواية في المذاكرة والقول أعم، ثم رده فقال: وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود أيضاً، فإن في هذا الكتاب ما عبَّر عنه بقوله: رواه فلان، ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة (حدثنا)، انتهى.

* * *

٩٨ ـ باب

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

(باب) بالتنوين: (إذا اشترى) شخص (شيئاً لغيره بغير إذنه، فرضي) ذلك الغير.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز؛ أي: مستدلاً بالحديث الذي أورده، وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ

النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني موسى بن عقبة) ـ بالقاف بعد المهملة ـ (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: خرج ثلاثة نفر)، وفي رواية بإسقاط (نفر)، وهم من بني إسرائيل، حال كونهم (يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار) هو الكهف (في جبل، فانحطت عليهم)، في بعض طرقه: (فانحطت على فم الغار) (صخرة) من الجبل، (قال عليه الصلاة والسلام: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله) ﷻ (بأفضل عمل عملتموه)، في رواية (المزارعة): (فقال بعضهم لبعض: انظروا

أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله بها، لعله يفرجها).

(**فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان**)؛ أي: أب وأم، فغُلِّب في التثنية، (**شيخان كبيران**)، زاد في (المزارعة): (ولي صبية صغار)، (**فكنت أخرج**)؛ أي: إلى المرعى، (**فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحِلاب**) بكسر الحاء المهملة، هو الإناء الذي يحلب فيه، والمراد هنا: اللبن المحلوب فيه، (**فآتي به أبوي**)، فأناولهما إياه، (**فيشربان، ثم أسقي الصبية**)، جمع: صبي، (**وأهلي وامرأتي**) المراد بـ (الأهل) هنا: الأقرباء نحو الأخ والأخت، (**فاحتبست**)؛ أي: تأخرت (**ليلة**) من الليالي بسبب عارض، (**فجئت**) إليهما كعادتي، (**فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما**)، في رواية (المزارعة): (فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية)، (**والصبية يتضاغون**) بالضاد والغين المعجمتين، يتفاعلون من (الضغاء)، وهو: البكاء بصوت، (**عند رجلي**) بلفظ التثنية، (**فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما**)؛ أي: حالي وحالهما، وشأني وشأنهما، وهو مرفوع اسم (يزل)، و(ذلك) خبر، أو منصوب على أنه الخبر، و(ذلك) الاسم، (**حتى طلع الفجر**)، ولعل ذلك الشرع كان الأصل فيه مقدماً على الفرع في النفقة، وصياح الصبية لم يكن من جوع كما هو عادتهم.

(**اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك**)؛ أي: طلباً لمرضاتك، والمراد من الوجه الذات، (**فافرج**) فعل أمر ومعناه الدعاء،

من (فرج يفرج) كـ (نصر ينصر). قال في «المصابيح»: قال السفاقسي: ضبط في أكثر الأمهات بضم الراء، وذكره صاحب «الصحاح» بكسرها، انتهى. **(عنا فرجةً)** بضم الفاء وسكون الراء، ويجوز الفتح، **(نرى منها السماء، قال: ففُرِجَ عنهم)** بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء، وقوله: (ففرج) بالبناء للمفعول.

(فقال)، وفي رواية: (وقال) **(الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء)**، والكاف في (كأشد) زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات، قاله الكَرْماني.

زاد في بعض طرقه: (فطلبت منها، فأبت عليَّ)، **(فقالت: لا تنال ذلك)**، وفي رواية: (ذاك) بإسقاط اللام، **(منها حتى تعطيها مئة دينار)** هو من باب الالتفات، **(فسعيت فيها)**؛ أي: في تحصيل المئة **(حتى جمعتها، فلما)** أعطيتها الدنانير، وأمكنتني من نفسها، و**(قعدت بين رجليها)** للوطء **(قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم)** بفتح الضاد ويجوز كسرها، وهو كناية عن إزالة بكارتها.

(إلا بحقه)؛ أي: بالنكاح؛ أي: لا تزل بكارتي إلا بالحلال، **(فقمت وتركتها)** من غير فعل، **(فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج)** الله **(عنهم الثلثين)**، وفي بعض الأصول: (ففرج عنهم الثلثان) نائب الفاعل.

قال الكَرْماني: فإن قلت: أين جزاء الشرط الأول؛ أي: في

قوله: (اللهم إن كنت تعلم)؟

قلت: محذوف، وجزاء الثاني دليل عليه، أو الشرط الثاني ـ أي: وهو قوله: (فإن كنت تعلم) ـ تأكيد للأول، انتهى. وهذا يأتي في قول الثالث.

(وقال الآخر)؛ أي: الثالث: **(اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً)** يعمل لي عملاً **(بفَرَق)** بفتح الفاء والراء، ويجوز تسكينها، مكيال يسع ثلاثة آصع، **(من ذرة)** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء، حب معروف، **(فأعطيته)** الفرق، **(وأبى)**؛ أي: امتنع **(ذاك)** الأجير **(أن يأخذ)**، وفي (المزارعة): (فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه، فرغب عنه)، وفي (الإجارة): (استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب).

(فعمدت) بفتح الميم؛ أي: قصدت **(إلى ذلك الفرق فزرعته)**، وفي (المزارعة): (فلم أزل أزرعه) **(حتى اشتريت منه بقراً وراعيَها)**، قال القَسْطَلاني: بالنصب عطفاً على المفعول السابق، ولغير أبي ذر: (وراعيها) بالسكون، انتهى.

(ثم جاء) الأجير، **(فقال: يا عبدالله! أعطني حقي، فقلت)** له: **(انطلق إلى تلك البقر وراعيها)**، زاد في رواية: (فإنها لك)، **(فقال)** الأجير: **(أتستهزئ بي؟ قال: قلت)**، وفي رواية: (فقلت): **(ما أستهزئ بك، ولكنها لك)**، زاد في بعض طرقه: (فخذه، فأخذه)، **(اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك)**؛ أي: الإعطاء **(ابتغاء وجهك**

فافرج عنا، فكشف عنهم) بالبناء للمفعول، زاد في رواية (الإجارة): (فخرجوا يمشون).

وهذا الحديث يأتي في (الإجارة)، وفي (المزارعة)، وفي أواخر (أحاديث الأنبياء)، وسيأتي شرحه مستوفى هناك.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه قوله: (إني استأجرت أجيراً) إلى قوله: (حتى اشتريت منه بقراً وراعيها)، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، و[لكنه] لمَّا ثمَّره له ونمَّاه وأعطاه أخذه ورضي به، واستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي ـ أي: وشرائه ـ وطريق الاستدلال به يتوقف على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، والجمهور على خلافه.

لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساقَ المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيَّنه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال، به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

قال: وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذا الحديث ـ أي: ولم يردفه بحديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة التي وكل في اشترائها ـ دلالة على أن إخراجه لحديثه في (ترك الحيل) لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم، انتهى.

والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية، وهو القول القديم للشافعي، فينعقد موقفاً على إجازة المالك؛ إن أجاز نفذ، وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه؛ لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي،

ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته، وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر دابته بغير إذنه.

وقد أجاب ابن المُنَيِّر عن حديث الباب بأن الظاهر أن الأجير لم يملك الفرق؛ لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين، وإنما استأجره بفرق في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء أعقده لنفسه أو للأجير، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه.

قال: ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً، ولا يتوسل إلى الله بالتعدي، وإن كان مصلحةً في حق صاحب الحق، وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته، ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق، وإن كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين، انتهى.

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به، فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط به علماً.

وقد قدح فيه ابن المُنَيِّر بأن تصرف الفضولي موقوف عندنا، وهو عند الشافعي باطل من أصله، فأين الإجماع؟!

وتعقبه في «المصابيح» بأن الإجماع إنما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم، وما نقض به في الصحة، فلا يرد نقضاً، فكم من عقد صحيح

لا يلزم، فتأمل، انتهى.

قال في «الفتح»: واستدل به لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحاً فزرعه؛ إن كل ما أخرجت الأرض من القمح، فهو لصاحب الحنطة، انتهى.

* * *

٩٩ ـ بابُ
الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

(باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، قال الكَرْماني كالبِرْماوي: في بعضها (أهل الحرب) بدون واو؛ بدلاً أو بياناً، انتهى.

وعلى الأول هو من عطف الخاص على العام.

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا

معتمر بن سليمان، عن أبيه) سليمان بن طرخان، **(عن أبي عثمان)** هو عبد الرحمن بن ملٍّ النهدي، **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق (رضي الله عنهما): أنه **(قال: كنا مع النبي ﷺ)**، زاد في رواية (الهبة): (ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن).

(ثم جاء رجل مشرك)، قال الحافظ: لم أعرف اسمه.

(مُشْعانٌ) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، شعث الرأس، وقيل: ثائر الرأس متفرقه، وقيل: البعيد العهد بالدهن الشَّعِث.

(طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً) بحذف همزة الاستفهام، وهو منصوب على المصدر؛ أي: أتبيع بيعاً؟ أو على الحال؛ أي: أتدفعها بائعاً؟ التقدير: أو أجلبتها بيعاً أو عطية، على أن يكون مفعولاً لأجله.

(أم عطيةً؟) عطف على (بيعاً)، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهي بيع أم عطية؟

(أو قال: أم هبةً) بالنصب، ويجوز الرفع، والشك من الراوي، ولفظ (قال) صريح، والشك فيه، ووقع لابن المُنَيِّر: أن اللفظين من قوله ﷺ، وقال: انظر ما الفرق بين العطية والهبة حتى عطف أحدهما على الآخر؟ ورد عليه في «المصابيح» فانظره.

(قال) المشرك: **(لا، بل)** هي **(بيع)**؛ أي: مبيع، وأطلق عليه

(بيع) باعتبار المآل.

(**فاشترى منه شاةً**)، وأورد المصنف هذا الحديث في (باب قبول الهدية من المشركين) من (كتاب الهبة) بهذا الإسناد أتم سياقاً منه، ويأتي شرحه مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخَّص فيه قوله ﷺ للمشرك: «أبيعاً أم هبة؟».

وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وكان الحسن بن أبي الحسن ـ أي: البصري ـ لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله تعالى طعام اليهود والنصارى، وقد أخبر أنهم أكَّالون للسحت، قال الحسن: ما لم يعرف شيئاً بعينه.

وقال الشافعي: لا أحب مبايعة من أكثر ماله رباً، أو كسبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع.

* * *

١٠٠ ـ بابُ

شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبْ. وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[النحل: ٧١].

(باب) حكم (شراء المملوك من الحربي، و) حكم (هبته وعتقه)، قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي والمشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر ﷺ سلمان عند مالكه الكافر، وأمره أن يكاتبه، وقبل الخليل هدية الجبار، وغير ذلك مما تضمنته أحاديث الباب.

(وقال النبي ﷺ لسلمان) هو الفارسي: **(كاتب)**؛ أي: من سيدك، **(وكان حراً، فظلموه وباعوه)**، قال الحافظ: هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني بسندهما إلى محمود بن لبيد، عن سلمان قال: كنت رجلاً فارسياً... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم مر بي نفرٌ من كلب تجار، فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني، فباعوني من رجل يهودي، الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان»، قال: فكاتبت صاحبي على ثلاث مئة وَدِيَّة.

قال: وقوله: (كان حراً فظلموه وباعوه) من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه.

قال: وظن الكَرْماني: أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان: «كاتب يا سلمان»، فقال: قوله: (كان حراً) حال من (قال النبي ﷺ)،

لا من قوله: (كاتب)، ثم قال ـ أي: مستشكلاً ـ: كيف أمره بالكتابة، وهو حر؟

ثم أجاب بأنه أراد بالكتابة صورتها، لا حقيقتها، فكأنه أراد أفِدْ نفسك وتخلص من الظلم، كذا قال.

قال: وعلى تقدير تسليم أن قوله: (وكان حراً) [من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز؛ لاحتمال أن يكون أراد بقوله: (وكان حراً)][1]؛ أي: قبل أن يخرج من بلده، فبيع في أسر الذين ظلموه وباعوه.

ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام.

وقد قال الطبري: إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه؛ لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة، وإنما كان قد تنصَّر، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب ممن حصل في الإسلام: أنه يدخل في ملك الغالب، انتهى.

أي: فتكون الكتابة حينئذ حقيقة.

ونقل في «المصابيح» كلام الطبري المذكور ثم قال: قال ابن المُنَيِّر: ليس كلامه ـ أي: الطبري ـ في سلمان بمستقيم، وإنما الرق

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عند الفقهاء من آثار الكفر، ومن كان موحداً مؤمناً بالنبي ﷺ قبل بعثته حر الأصل، فليس بكافر، ولا تقتضي القواعدُ استرقاقَهُ، والمقام على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام من غير تحريف ولا تبديل ليس بكفر، بل ذلك نفس الإيمان.

ومن قواعد مالك المشهورة: أن الكافر إذا اشترى فتًى مسلماً نفذ شراؤه، وأجبر على إخراجه عن ملكه، فملك اليهودي صحيح، لكن لم يكن اليهودي تحت الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع، انتهى.

(وسبي عمار وصهيب وبلال)، قال الحافظ: أما قصة سبي عمار، فما ظهر لي منها المراد؛ لأن عماراً كان عربياً عنسياً بالنون والمهملة، ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة، وحالف بني مخزوم، فزوجوه سمية، وهي من مواليهم، فولدت له عماراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوه معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليهم[1].

وكذا قال في «المقدمة»: قصة سبي عمار لم أتحققها.

ولما ذكر العَيني نحو ما ذكر الحافظ قال: وليس له في دخول الترجمة إلا بتعسف، كما ذكرناه.

وأما صهيب فذكر ابن سعد: أن أباه كان من النمر بن قاسط،

---

(١) في «و» و«ن»: «لكونه أنه من مواليهم؛ لأن أمه من مواليهم»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤١٢).

وكان عاملاً لكسرى، وكانت منازلهم بأرض الموصل، فسبت الروم صُهيباً من نينوى لما غزت أهل فارس، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان.

وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة، فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث.

قال العَيني: وقصته تناسب الترجمة؛ لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من الحربي.

وأما بلال فقال مُسَدَّد في «مسنده»: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر رجلاً فقال: اشتر لي بلالاً، فأعتقه.

وفي «المغازي» لابن إسحاق: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه قال: مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً، فقال: ألا تتق الله في هذا المسكين؟ قال: أتقيه أنت مما ترى؟ فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه، وأخذ بلالاً، فأعتقه.

قال: ويجمع بين القصتين بأن كلاً من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالاً، ولهما شوب فيه، انتهى.

قال العَيني: وهذا أيضاً يناسب الترجمة؛ لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من الحربي.

(وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾)؛

فمنكم غني وفقير، ومالك ومملوك، ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا﴾؛ أي: الموالي ﴿بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ أي: بجاعلي ما رزقناهم من الأموال وغيرها شركة بينهم وبين مماليكهم؛ أي: المماليك والموالي.

﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾؛ أي: شركاء، والمعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له؟!

﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾: يكفرون حيث يجعلون له شركاء، وفي رواية: (﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾)، وفي بعضها الاقتصار على قوله: (﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ الآية).

والمخاطب في الآية المشركون، وهي متضمنة للتقريع والتوبيخ على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الله تعالى، فنبههم الله تعالى على أن مماليكهم غير مساوين لهم في أموالهم، فالله تعالى أولى وأحق بإفراد العبادة له وأن لا يشرك معه أحد من عبيده؛ إذ لا مالك على الحقيقة سواه، ولا مستحقَّ للإلهية غيره ﷻ.

وليس ذلك من غرض هذا الباب، وإنما مقصوده صحة ملك الحربي، وملك المسلم عنه، قاله ابن التين.

وقال الحافظ: موضع الترجمة من الآية قوله تعالى: (﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾)، فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية.

* * *

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ

أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)**؛ أي: ابن أبي حمزة قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ)**: أنه **(قال: قال النبي ﷺ: هاجر إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة السلام **(بسارة)** بتخفيف الراء، هذا هو المشهور، وقال الزَّرْكشي: قيل: إنها بتشديدها، وهي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة؛ أي: سافر بها، **(فدخل بها قريةً)**؛ قيل: مصر، وقيل: الأردن.

(فيها ملك من الملوك)، قال السهيلي: هو عمرو بن قيس بن سبأ بن يشحب بن يعرب، وكان على مصر، وقال غيره: هو صادق، وقيل: سنان بن علوان.

(أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي، **(فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء)**، قال ابن هشام: وشى به حناط كان إبراهيم يمتار منه، **(فأرسل)** الملك **(إليه: أن يا إبراهيم من هذه)** المرأة **(التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم: أنك أختي، والله إنْ على الأرض)** بكسر الهمزة وسكون النون نافية؛ أي: ما على الأرض؛ أي: التي نحن فيها، فلا يشكل بكون لوط قد آمن به؛ لأنه إذ ذاك لم يكن معه بتلك الأرض.

(مؤمن)، وفي رواية: (من مؤمن) بزيادة (من) الجارة، و(مؤمن) مجرور بها.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (مَنْ مؤمن) بكلمة (من) الموصولة، وصدر صلتها محذوف؛ أي: مَنْ هو مؤمن، وأقره البِرْماوي.

وتكلف العَيني في تقديره، وكونها جارة هو الذي في «اليونينية».

(غيري وغيرك) ضبطه في «اليونينية» بنصب (غيرك) ورفعه، فالنصب على الاستثناء والرفع بدل من (مؤمن)، هذا الذي يظهر في إعرابه.

وقال الكَرْماني كالبِرْماوي والعَيني: وفي بعضها: (غيرك) بالرفع بدلاً عن المحل، ولم يظهر كونه بدلاً عن المحل.

وقال القَسْطَلاني: بالرفع بدلاً من محل (غيري)، وفيه نظر أيضاً؛ لأن (غيرك) معطوف على (غيري)، وكلا (غيري) و(غيرك) بدل.

وأما عبارة الكَرْماني فيمكن تأويلها بما قلناه من أن المجموع بدل، وإنما خص (غيرك) بالذكر؛ لأنه الذي يظهر فيه الإعراب.

ثم قال العَيني: (وغيرك) بالجر عطفاً على (غيري)، ويروى بالرفع بدلاً عن المحل، وهذا فيه نظر كقول القَسْطَلاني: ويجوز الجر عطفاً على (غيري)، و(غيرك) ـ كما علمت ـ إما منصوب على الاستثناء، أو بدل من (مؤمن).

نعم، يصح جره على رواية (من مؤمن) بزيادة (من) الجارة،

فيكون بدلاً من اللفظ، لكن هذه الرواية لم يذكراها، ولا عرَّجا عليها، والله أعلم.

(فأرسل) الخليل **(بها)**؛ أي: بسارة **(إليه)**؛ أي: إلى الجبار، **(فقام إليها، فقامت)** حال كونها **(توضأ)** أصلها: تتوضأ، فحذف إحدى التاءين.

(وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم، ولم تقله شكاً في إيمانها، بل هي قاطعة به، ولكنها ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها، قاله الكَرْماني.

وقال البِرْماوي: الأحسن أن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤالها.

(وأحصنت فرجي إلا على زوجي) إبراهيم، **(فلا تسلط عليَّ الكافر، فغطَّ)** بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: أُخِذ بمجرى نفسه حتى سُمِع له غطيط.

(حتى ركض برجله)؛ أي: حركها، وضرب بها الأرض.

(قال الأعرج) عبد الرحمن، وهو موصول بالسند السابق، **(قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال)**، وظاهره: أن هذا من قول أبي هريرة، **(قالت: اللهم إن يمت)** هذا الجبار **(يقال)**، وفي رواية: (فيقال)، وفي أخرى: (يقل): **(هي قتلته)**، قال في «المصابيح»: ورواية (يقل) لا إشكالَ فيها، وفي كلٍّ من تينك الروايتين إشكال، فيخرج (يقال) لا على أنه جواب الشرط حتى يجب جزمه، وإنما الجواب

محذوف تقديره: أعذب ويقال: هي قتلته، وهي جملة لا محلَّ لها من الإعراب دالة على المحذوف.

وأما (فيقال) فعلى حذف (قد)؛ أي: فقد يقال: هي قتلته، وذلك موجب لتوقعها مساءةً من خاصة الملك وأهله، انتهى.

وفي الكَرْماني توجيهات أخر غير هذه.

(فأرسل) بالبناء للمفعول؛ أي: أطلق الجبار مما عرض له، **(ثم قام إليها)** ثانياً، **(فقامت توضأ تصلي)** كذا في «اليونينية» بغير واو، وصحح عليه في «الفرع»، وفي أصول كثيرة بإثبات الواو.

(وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليَّ هذا الكافر) بإثبات اسم الإشارة هنا، وإسقاطها في السابقة.

(فغطَّ): خنق، وصار كالمصروع **(حتى ركض برجله)** الأرض.

(قال عبد الرحمن) هو الأعرج، ووقع في بعض الأصول: (قال أبو عبد الرحمن)، قال القَسْطَلاني: وهو سهو، فإن كنية الأعرج أبو داود، لا أبو عبد الرحمن، والعلم عند الله، انتهى.

(قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن: **(قال أبو هريرة)** ﷺ: **(فقالت)** سارة: **(اللهم إن يمت يقال)** فيه الروايات الثلاثة السابقة، وتوجيهها كما مر.

(هي قتلته، فأُرسِل)؛ أي: أطلق الجبار **(في الثانية، أو في الثالثة)** شك من الراوي.

(فقال) الجبار عقب إطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته: (والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً)؛ أي: متمرداً من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن، ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

(ارجعوها إلى إبراهيم)؛ أي: ردوها إليه، وهمزة (ارجعوها) مكسورة؛ لأنها همزة وصل، و(رجع) يأتي لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيد، ورجعته أنا رجعاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾[التوبة: ٨٣]، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠].

(وأعطوها) فعل أمر، وهمزته همزة قطع؛ أي: أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة فجيم مفتوحة، ويقال أيضاً: هاجر، وهي كذلك في (أحاديث الأنبياء)، وقيل: الهمزة بدل من الهاء، وهي جارية قبطية، وكان أبوها من ملوك القبط، وهي أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

(فرجعت) سارة (إلى إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (فقالت: أشعَرت) بفتح العين المهملة؛ أي: أعلمت (أن الله كَبَتَ الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية؛ أي: صرعه لوجهه، أو أغاظه، أو أذله، أو رده خائباً، أو صرفه، وكلها متقاربة.

(وأخدم وليدةً)، قال في «المصابيح»: حذف المفعول الأول؛ لعدم تعلق الغرض به بتعينه، أو تأدباً مع زوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها، انتهى.

وهذا إذا كانت جملة قوله: (وأخدم وليدة) مستأنفة، وفاعل (أخدم) هو الجبار، أما إذا جعلناها معطوفة على قوله: (كبت)، فلا يتأتى المعنى الثاني، وهو التأدب؛ لأن الله هو الذي أخدمها، والوليدة هي المفعول الثاني، وهي الجارية للخدمة؛ كبيرة كانت أو صغيرة، والمراد بها: هاجر.

وسيأتي الكلام عليه في (أحاديث الأنبياء) إن شاء الله تعالى، وموضع الترجمة منه: قول الكافر: (أعطوها آجر)، وقبول سارة منه، وإمضاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه صحة هبة الكافر.

* * *

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن ابن

شهاب) الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة ﷺ، **(وعبدُ بن زمعةَ)** بغير إضافة (عبد)، وهو أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(في غلام) هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة.

(فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبةِ بن أبي وقاص)، و(عتبة) بدل من (أخي).

(عهد)؛ أي: أوصى **(إلي أنه)**؛ أي: الغلام **(ابنه، انظر إلى شبهه بعتبة! وقال عبد بن زمعة: هذا)** الغلام **(أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته)**؛ أي: جاريته، ولم تسم.

(فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة)، لكنه لم يعتمده؛ لقيام الفراش الذي هو أقوى منه، **(فقال عليه الصلاة والسلام: هو لك)**؛ أي: إنه أخ لك **(يا عبد بن زمعة!)** بضم الدال وفتحها، و(ابن) منصوب، وسقط (ابن زمعة) في رواية.

(الولد للفراش)؛ أي: محكوم به له، **(وللعاهر)** الزاني **(الحجر)**؛ أي: الخيبة، ولا حقَّ له في الولد.

(واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)؛ احتياطاً وندباً على قول الأكثر؛ لما رأى من الشبه البين بعتبة.

(فلم تره)؛ أي: الغلام **(سودةُ قط)**، وهذا الحديث تقدم بعض مباحثه في (باب تفسير المشبهات) أوائل (البيوع)، وتأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى، وموضع الترجمة منه:

تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة، وإجراء أحكام الرق عليها.

* * *

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة، الملقب بُندار قال: **(حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن سعد)** بسكون العين، هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبيه)**: أنه قال: **(قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب رضي الله عنهما: اتق الله ولا تدع)**، وفي بعضها: (تدعي) بإشباع الكسرة ياءً؛ أي: لا تنتسب **(إلى غير أبيك)**؛ لأنه كان ينتسب إلى النمر بن قاسط، كما ستأتي قصته مع كون لسانه أعجمياً، فأورث ذلك شبهةً عندهم في انتسابه إلى النمر ابن قاسط.

(فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا) كناية عن كثرة المال.

(وأني قلت ذلك)؛ أي: الادعاء إلى غير الأب، **(ولكني سُرقت)** بالبناء للمفعول؛ أي: سبيت **(وأنا صبي)**، وقصته: أنه كان ينتسب فيقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل، ويسوق

نسباً ينتهي إلى النمر بن قاسط، وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً؛ لأنه ربي بين الروم، فغلب عليه لسانهم.

وقيل: اسمه عبد الملك، وصهيب لقبه، وقيل في نسبه: ابن سنان بن خالد بن عمرو. وقيل: هو ابن عمٍّ حمران بن أبان مولى عثمان، يلتقي حمران وصهيب عند خالد بن عمرو، وحمران أيضاً ممن لحقه السباء بعين التمر.

كان صهيب ﷺ من المستضعفين بمكة، والمعذبين في الله تعالى، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، قال أنس: قال النبي ﷺ: «صهيب سابق الروم»، وقيل: نزلت فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، وهاجر إلى المدينة في النصف من ربيع الأول، وأدرك رسول الله ﷺ قبل أن يدخل المدينة، وكان رجلاً أحمر شديد الحمرة، ليس بالطويل ولا بالقصير، وهو إلى القصر أقرب، وكان كثير شعر الرأس، وكان يخضب بالحناء، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأوصى إليه عمر أن يصلي بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بلغ ثلاثاً وسبعين، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص، روى له الجماعة.

قال الحافظ: وقد روى الحاكم بسنده إلى عبد الرحمن بن حاطب قال: قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئاً، وتدَّعي إلى النمر بن

قاسط، فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني، وأما النفقة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]، وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضاً، فسباني ناسٌ بعد أن عرفت مولدي وأهلي، فباعوني، فأخذت بلسانهم. يعني: لسان الروم.

ثم ذكر طرقاً أخرى بمعنى ذلك، ثم قال: فهذه طرق يُقوَّى بعضها ببعض، فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة، وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى، ويدل عليه اختلاف السياق، انتهى.

ووجه دلالته على الترجمة: ما تقدمت الإشارة إليه أول الباب من أن الروم سبته، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان، فأعتقه.

* * *

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ: أَتَحَنَّثُ بِهَا ـ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) قال: **(أخبرنا شعيب)** قال: **(عن الزهري)**:

أنه (**قال: أخبرني عروة بن الزبير**) بن العوام: (**أن حكيم بن حزام**) ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ (**أخبره: أنه قال: يا رسول الله! أرأيت**)؛ أي: أخبرني (**أموراً كنت أتحنَّث**) بالمهملة، (**أو أتحنت**) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة بالشك، وكان المؤلف رواه عن أبي اليمان بالوجهين، ولذا قال في (الأدب) في آخر الحديث: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: (أتحنت)؛ يعني: بالتاء الفوقية.

قال القاضي عياض: رواه جماعة من رواة البخاري بالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنًى، انتهى.

وفي «المصابيح» عن بعضهم توجيه لرواية (أتحنت) بالمثناة: أنه من الحانة أو الحانوت، قال فيه: ولا يصح هذا التوجيه.

ثم قال الحافظ: وذكر الكَرْماني: أنه رُوِي هنا: (أتحبب) بموحدتين من (المحبة)، وكان الأولى أن ينسبها لقائلها، انتهى.

و(التحنث) مأخوذ من (الحنث)، فكأنه قال: أتوقَّى ما يؤثم، ولكن المراد ما هو أعلى منه، وهو تحصيل البر، فكأنه قال: أتبرَّر، ويدل لذلك رواية (العتق)، ولفظها: (كنت أتحنث بها؛ يعني: أتبرر) (**بها في الجاهلية، من صلة**) إحسان للأرحام، (**وعَتاقة**) ـ بفتح المهملة ـ للأرقاء، (**وصدقة**) للفقراء، (**هل لي فيها أجر؟ قال حكيم** ﷺ: **قال رسول الله** ﷺ) مجيباً لي: (**أسلمت على ما سلف**)، زاد في رواية: (لك).

(**من خير**)، قال النَّووي: المعتمد في معنى الحديث: أسلمت

على قبول ما سلف لك من خير، خلافاً لمن أوَّله بتأويلات سبقت في (كتاب الإيمان).

والحديث سبق الكلام عليه في (باب من تصدق في الشرك) من (كتاب الزكاة).

وموضع الترجمة منه: ما تضمن الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك، فيطابق قوله فيها: (وهبته وعتقه)، ويأتي بعض الكلام عليه في (كتاب الأدب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠١ ـ بابُ
جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

(باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ)؛ أي: هل يصح أم لا؟

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي قال: **(حدثنا يعقوب)** ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن صالح)** هو ابن كيسان **(قال: حدثني ابن شهاب)** الزهري: **(أن عبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير الأول ـ ابن عتبة ابن مسعود **(أخبره: أن عبدالله بن عباس ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة)**، زاد في رواية (الزكاة): **(أُعطِيَتْها** مولاةٌ لميمونة من الصدقة).

(فقال: هلا استمتعتم بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء؛ أي: جلدها، ولمسلم من طريق أخرى: (هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به).

(قالوا: إنها ميتة!) بتشديد الياء وتخفيفها في «اليونينية»؛ أي: وقد حرمت علينا الميتة، فكيف ننتفع بها؟!

(قال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لهم وجه التحريم: **(إنما حرم)** بفتح الحاء وضم الراء، وفي رواية: (حرم) بضم أوله من (التحريم).

(أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف، ومضى الحديث في (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) من (كتاب الزكاة)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الذبائح)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وكأن البخاري أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا.

وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي

أورده تعرض للبيع، والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهورٌ من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، انتهى.

ومذهب الجمهور: أنه لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ، وحجَّتهم ما وقع في «صحيح مسلم» وغيره من التقييد بالدباغ.

واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما؛ لنجاسة عينهما عنده، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويتقوى بأن ذكاة غير المأكول لا تفيد حله عند الأكثر، بخلاف المأكول، فكذلك الدباغ[1].

وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ، وهو أولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالانتفاع.

* * *

١٠٢ - بابُ
قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخِنْزِيرِ.

---

(١) في «و» و«ن»: «الذكاة»، والتصويب من «إرشاد الساري» (٤/ ١٠٥).

(باب قتل الخنزير)؛ أي: هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟

قال الحافظ: وجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله، لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذَّ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم تكن فيه ضراوة.

قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً.

وقال القَلْقَشَنْدي: والراجح عندنا وجوب قتل الخنزير على من قدر عليه، والخنزير بوزن غِرْبِيْب، ونونه أصلية، وقيل: زائدة، وهو مختار الجوهري.

(وقال جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، مما وصله المصنف كما يأتي بعد تسعة أبواب.

(حرم النبي ﷺ بيع الخنزير).

* * *

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المسيَّب: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن ابن المسيَّب**) هو سعيد أحد الفقهاء: (**أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده**) هو من المتشبهات، وفيه المذهبان المشهوران؛ التفويض والتأويل.

(**لَيوشِكنَّ**) بلام مفتوحة وضم التحتية وكسر الشين المعجمة وتشديد النون، (**أن ينزل فيكم ابن مريم**)؛ أي: ليقربن نزول عيسى بن مريم من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وقوله: (فيكم)؛ أي: في هذه الأمة، (**حكماً**) بفتحتين؛ أي: حاكماً (**مقسطاً**)؛ أي: عادلاً، يقال: (أقسط) إذا عدل، و(قسط) إذا جار؛ أي: حاكماً من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية، لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة.

(**فيكسرَ الصليب**) بفتح الصاد المهملة، وهو الذي تعظمه النصارى، ويريد بذلك إبطال شريعة النصارى، والفعل منصوب عطفاً على المنصوب قبله، وكذا قوله: (**ويقتلَ الخنزير**)؛ أي: يأمر بإعدامه مبالغةً في حريم أكله.

وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريق عيسى، ثم يستحلون أكل الخنزير، ويبالغون في محبته.

(**ويضعَ الجزية**) بالنصب كذلك؛ أي: يرفعها عن ذمتهم، وذلك بأن يحمل الناس على الإسلام، فيسلمون، فتسقط عنهم الجزية، وقيل: يضعها: يضربها عليهم، ويلزمم إياها من غير محاباة، وهذا قاله القاضي عياض احتمالاً، وصوَّب النَّووي الأول؛ لأن عيسى عليه

الصلاة والسلام لا يقبل إلا الإسلام، وقبول الجزية وإن كان مشروعاً الآن إلا أنه مُغيّاً بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وليس هو بناسخ، بل نبينا عليه الصلاة والسلام هو المبين للنسخ بقوله هذا.

(ويفيض المال) بفتح أوله وبالضاد المعجمة، من (فاض)؛ أي: يكثر ويتسع، وضبطه الدمياطي بالنصب، وصحح على الفتحة في «اليونينية»، وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستئناف، قال: لأنه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام.

(حتى لا يقبله أحد)؛ لكثرته، ولاستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات، وإخراج الأرض كنوزها، وقلة الرغبات في اقتناء المال؛ لعلمهم بقرب الساعة.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (أحاديث الأنبياء)، وموضع الترجمة منه قوله: (ويقتل الخنزير).

* * *

١٠٣ - بابٌ

لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين: **(لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدَكه)** بفتح الواو والمهملة، هو في الأصل: دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه، والمراد به هنا: المذاب من الشحم، وفائدة ذكره تسميته ودكاً.

(رواه)؛ أي: روى معناه (جابر ﷺ عن النبي ﷺ)، وسيأتي شرح ذلك في (باب بيع الميتة والأصنام) بعد سبعة أبواب.

* * *

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانَاً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانَاً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»؟!

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس)** اليماني: **(أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: بلغ عمر بن الخطاب)**، وسقط لفظ (ابن الخطاب) في رواية.

(أن فلاناً باع خمراً)، في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد: (أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة!)، زاد البيهقي من طريق أخرى: (أن سمرة بن جندب).

قال القرطبي: واختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجَّحه.

والثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمى العنب به؛ لأنه يؤول إليه، قاله الخطابي.

والثالث: أن يكون خلَّل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره: أنه يجوز التخليل، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، وهذا الثالث نقله الكَرْماني عن الخطابي.

وأيضاً قال الخطابي: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها.

قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.

قال الحافظ: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها.

زاد الإسماعيلي احتمالاً آخر، وهو: أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله، وكونه والياً على البصرة، ذكره ابن الجوزي.

ووهمه الحافظ وقال: لم أرَ في شيء من الأخبار: أنه كان والياً لعمر على شيء من أعماله، وإن كان والياً على البصرة لزياد وأبيه عبدالله، قال: فلعله استعمله بعض أمرائها على قبض الجزية، انتهى.

وقال السـيوطي: فلا تلازم بين علم التحريم بشربها وعدمه ببيعها، خصوصاً أن تحريم التجارة فيها إنما شرع لما نزلت آية الربا، وذلك بعد تحريم شربها بسنين، ولذلك اقتصر عمر على ذمِّه دون عقوبته.

(فقال: قاتل الله فلاناً)، قال في «الفتح»: فيه لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أنه لم يرد به الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر تغليظاً عليه.

وقال القَسْطَلاني: والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدباً من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة، ومن ثَمَّ لم يفسره صاحب «المصابيح»، وقال: رأيت الكفَّ عن ذلك، وآثرت السكوت عنه، ألهمنا الله رشدنا بمنه وكرمه، قال: وجزاه الله خيراً، لكن لما كان ذلك مصرَّحاً به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الأولى التنبيه على المعنى، والله يهدينا سواء السبيل، انتهى.

(ألم يعلم)؛ أي: فلان **(أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود)**، سيأتي الكلام على معناه في الحديث الثاني.

(حرمت عليهم الشحوم) مطلقاً من الميتة وغيرها؛ أي: حرم عليهم أكلها، وإلا لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكور بقوله: **(فجَمَلوها)** بفتح الجيم والميم؛ أي: أذابوها، يقال: (جمله) إذا أذابه، و(الجميل): الشحم المذاب، وفيه لغة أخرى: أجملوها.

(فباعوها)، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراكُ في النهي عن تناول كل منهما، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه، وهذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.

قال الكَرْماني: فإن قلت: فما قولك فيما يذاب للاستصباح؟

قلت: المحرم ما كان للبيع، بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع، فمعنى الترجمة: أنه لا يجمع بين الإذابة والبيع، انتهى.

وفي الحديث: إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم.

وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماعَ، وشذَّ من قال: يجوز بيعها، أو يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً، والصحيح في علة ذلك: نجاستها.

وفيه: أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر.

وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر

شراءه، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع؛ لاحتياج المشتري دونه.

وستأتي بقية الكلام على ما يتعلق بالانتفاع بشحم الميتة وما يستثنى من تحريم بيعها في حديث جابر المشار إليه أول الباب بعد سبعة أبواب، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه قال: **(سمعت سعيد بن المسيَّب)** يحدث **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهود)**، كذا في «اليونينية» وفي غالب الأصول بغير تنوين ممنوعاً من الصرف على إرادة القبيلة، وفي بعضها بالتنوين على إرادة الحي أو البطن، وفي بعض النسخ: (اليهود) بالألف واللام.

(حرمت عليهم الشحوم)؛ أي: أكلها، (فباعوها وأكلوا أثمانها)، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله: قاتلهم الله: لعنهم، ﴿قُتِلَ﴾؛ لعن ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾؛ الكذابون.

قال الحافظ: وذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠] معناه: لعن، وهو تفسير ابن عباس في ﴿قُتِلَ﴾، و﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكذابون، تفسير مجاهد.

وقال الهَرَوي: معنى قاتلهم: قتلهم.

قال: و(فَاعَل) أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد كـ (سافرت)، و(طارقت النعل).

وقال غيره: معناه: عاداهم.

وقال البَيضاوي: قاتل؛ أي: عادى أو قتل، وأخرج في صورة المبالغة، أو عبر عنه بما هو سبب عنهم، فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه حُرِب، ومن قاتله قُتِل، انتهى.

وقال البِرْماوي: قوله: (قاتلهم الله) لعنهم، هو تفسير لـ (قاتل) في اليهود، لا لـ (قاتل) الواقع من عمر في حق فلان، فيسقط سؤال: كيف جوَّز عمر لعنه على تفسير البخاري إياه للعن؟ وجوابه: أن المراد التغليظ، انتهى.

* * *

١٠٤ ـ بابُ

بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(باب بيع التصاوير) المراد بها: المصورات (التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك)؛ أي: من الاتخاذ، أو البيع، أو الصنعة، أو ما هو أعم من ذلك، قاله الحافظ.

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِـي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الوَاحِدَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عبدالله بن عبد الوهاب)

الحجبي قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)** ـ بالتصغير ـ قال: **(أخبرنا عوف)** بالفاء آخره؛ أي: ابن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي.

(عن سعيد بن أبي الحسن)، واسمه يسار، الأنصاري مولاهم، البصري، وهو أخو الحسن البصري، وكان أسن منه، وثَّقه الأئمة، وكان من قراء أهل البصرة.

وعن ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يتكلم يدعو، وكان يقول في آخر دعائه: اللهم اجعل لنا في الموت راحة وروحاً ومعافاة.

وعن يونس بن عبيد قال: لما مات سعيد بن أبي الحسن طال حزن الحسن وبكاؤه عليه، فقلنا له: إنك إمام من الأئمة يقتدى بك، فلو تركت بعض ما أنت عليه؟! فقال: دعوني، فما رأيت الله ﷻ عاب على يعقوب في طول الحزن على يوسف، وما زاده إلا حزناً وبكاءً.

قال ابن سعد: ومات قبل الحسن سنة مئة. وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة. وقال ابن حبان: مات بفارس سنة ثمان ومئة.

روى له الجماعة، قال الحافظ: وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

أنه **(قال: كنت عند ابن عباس ﷺ إذ أتاه رجل)** لم يُسمَّ **(فقال: يا أبا عباس!)** هي كنية عبدالله بن عباس، وفي بعض النسخ: (يا ابن عباس).

(إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه

التصاوير. فقال) له **(ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول)**، سقط من بعض الأصول لفظ (يقول).

(سمعته يقول: من صوَّر صورةً فإن الله معذِّبه) بصيغة اسم الفاعل.

(حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها) الروح **(أبداً)**؛ أي: لا يمكنه النفخ فيها قط، فيكون معذباً أبداً.

(فربا الرجل) بالراء وبالموحدة؛ أي: انتفخ.

قال الخليل: ربا الرجل؛ أي: أصابه نفس في جوفه، وهو: الربو والربوة.

وقيل: معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

(ربوةً شديدةً)، قال في «الفتح»: بضم الراء وفتحها، وقال الزَّرْكشي: بتثليث الراء، **(واصفر وجهه)** بسبب ما عرض له.

(فقال) له ابن عباس: **(ويحك)** كلمة ترحم، **(إن أبيت)**؛ أي: امتنعت **(إلا أن تصنع)**؛ أي: ما ذكرت من التصاوير، **(فعليك بهذا الشجرِ، كلِّ شيء ليس فيه روح)**، كذا في «اليونينية» بخفض (كل) مصححاً عليه.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: على أنه بدل كل من بعض، وقد جوَّزه بعض النحاة. قال: ويحتمل أن يكون على حذف مضاف؛ أي: عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف؛ أي: وكل شيء، كما في (التحيات المباركات الصلوات) حيث قالوا: إن المعنى: والصلوات.

قال الحافظ: وبهذا الأخير جزم الحميدي في «جمعه».

وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ: (فاصنع الشجر وما لا نفسَ له).

ولأبي نعيم: (فعليك بهذا الشجر، وكل شـــيء ليس فيه روح) بإثبات واو العطف.

وقال الطِّيْبي: هو بيان للشجر؛ لأنه لما منعه من التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ابن عباس أنه غير وافٍ بالمقصود؛ لأنه قصد كلَّ ما لا روح فيه، ولم يقصد خصوص الشجر، فأوضحه به.

قال: ويجوز النصب على التفسير، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: بل وجدت واو العطف كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف المَيدوي[1]، عن الزكي المنذري.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس)** ـ بسكون الضاد المعجمة ـ **(هذا)** الحديث **(الواحد)**، قال الحافظ: سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في (اللباس) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن النضر، عن ابن عباس بمعناه، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير

---

(١) في «و» و«ن»: «البدوي»، والتصويب من «إرشاد الساري» (٤/ ١٠٨).

هناك، إن شاء الله تعالى.

قال: ثم وجدت في نسخة الصَّغَاني قبل قوله: (سمع سعيد) ما نصه: (قال أبو عبدالله: وعن محمد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة: سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس، بهذا الحديث)، وبعده: (قال أبو عبدالله: سمع سعيد...) إلخ، فزال الإشكال بهذا، ولم أجدْ هذا في شيء من نسخ البخاري إلا عند الصَّغَاني.

قال: ومحمد المذكور هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان، انتهى.

وما وجد في نسخة الصَّغَاني شَرَح عليه الكَرْماني.

* * *

١٠٥ - بابُ

تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ.

(**باب تحريم التجارة في الخمر**) تقدم نظير هذه الترجمة في (أبواب المساجد)، وزاد هناك: (في المسجد).

قال الحافظ: وهذه أعم من تلك، انتهى.

لكن تقدم هناك أن قوله: (في المسجد) متعلق بـ (تحريم)،

لا بـ (التجارة)، وحينئذ فالغرض هناك: أن تحريمها وقع في المسجد، وأما التجارة فيها فهو عام، فلا تكون هذه أعم، والله أعلم.

(وقال جابر) هو الأنصاري (رضي الله عنه) مما وصله بعد ستة أبواب: (حرم النبي ﷺ بيع الخمر).

* * *

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي الضحى) مسلم ابن صُبيح ـ بالتصغير ـ (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عائشة رضي الله عنها): أنها قالت: (لما نزلت آيات سورة البقرة من)، وفي رواية: (عن) (آخرها، خرج النبي ﷺ من الحجرة)، وزاد في رواية (المساجد): (إلى المسجد، فقرأهن على الناس)، (فقال: حرمت التجارة في الخمر)؛ بيعاً وشراءً، وتقدم الكلام عليه في (باب أكل الربا)، وفي (أبواب المساجد)، كما أشرنا إليه، وتقدم: أن المراد بالآيات: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] إلى آية

الدين، كما في «فتح الباري» في (التفسير)، وفي (باب أكل الربا) ما يقتضي: أن آية الدين منها، وفي الكَرْماني والقَسْطَلاني هنا: أنها من أول آية الربا إلى آخر السورة، والله أعلم.

وعند أحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إن الخمرَ حرامٌ شراؤها وثمنها».

* * *

١٠٦ ـ بابُ

إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

(باب إثم من باع حراً) عالماً متعمداً.

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بالحر من بني آدم، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيدخل الموقوف؛ أي: سواء كان آدمياً أم حيواناً أم غيرهما.

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثني بِشْر بن مرحوم**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، هو بشر بن عُبَيس، بضم العين المهملة وفتح الموحدة وآخره سين مهملة، ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران، نُسِب إلى جده، العطار، البصري، مولى آل معاوية بن أبي سفيان.

قال ابن حبان في «الثقات»: روى عنه أبو زرعة الرازي والناس، وربما خالف.

قال في «التقريب»: صدوق يخطىء، مات سنة ثلاثين ومئتين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، روى عنه البخاري.

قال: (**حدثنا يحيى بن سُليم**) بالتصغير، الطائفي، أبو محمد، أو أبو زكرياء الخزاز، بمعجمات، قاله الكَرْماني، سكن مكة، وقيل: إنما قيل له: طائفي؛ لأنه كان يتردد إليها.

اختلف الناس فيه؛ فمنهم الموثِّق كابن معين والعِجْلي وابن سعد، وقال الشافعي ﷺ: فاضل، كنا نعده من الأبدال.

وقال أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً، وقال: حديثه فيه شيء، وكأنه لم يحمده.

وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر.

وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر.

قال في «المقدمة»: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيدالله

ابن عمر شيئاً، بل ليس له في البخاري سوى حديث واحد، وهو هذا، وله أصل عنده من غير هذا الوجه.

وقال في «الفتح»: وقد ذكره في (الإجارة) من وجه آخر عنه.

مات بمكة سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري، **(عن أبي هريرة** ﷺ**، عن النبي** ﷺ**)**: أنه **(قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)**، زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث: (ومن كنت خصمه خصمته)؛ أي: غلبته في الخصومة.

قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصيم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح.

و(الخصم) يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك، وقال الهَرَوي: الواحد بكسر أوله، وقال الفراء: الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين (خصمان)، والثلاثة (خصوم).

(رجل أعطى بي)؛ أي: أعطى العهد باسمي واليمين بي، فحذف المفعول؛ أي: عاهد عهداً، وحلف عليه.

(ثم غدر)؛ أي: نقضه، ولم يفِ به.

(ورجل باع حراً فأكل ثمنه)؛ أي: تصرف فيه، وخصَّ الأكل

بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة»، فذكر فيهم: «ورجل اعتبدَ مُحرَّره».

قال الحافظ: وهذا أعم من الأول في الفعل، وأخص منه في المفعول به.

قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين:

الأول: أن يعتقه، ثم يكتم ذلك أو يجحد.

والثاني: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما، انتهى.

قال الحافظ: وحديث الباب أشد؛ لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العملَ بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثَمَّ كان الوعيد عليه أشد.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله، فمن جنى عليه فخصمه سيده.

وقال ابن المنذر: لم يختلفوا فيمن باع حراً أنه لا قطعَ عليه؛ يعني: إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي: تقطع يد من باع حراً.

قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفعَ، فروي عن علي قال: من أقر على نفسه بأنه عبدٌ فهو عبد.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تُعلَم حريته، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة: أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد

التابعين: أنه باع حراً في دين.

ونقل ابن حزم: أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

ونُقِلَ عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب، واستقر الإجماعَ على المنع، انتهى.

(ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العمل، **(ولم يعط)** بدون ضمير المفعول في غالب الأصول، وفي بعضها بإثباته.

(أجره) بفتح الهمزة، وبالإضافة إلى الضمير، وهذا في معنى: من باع حراً وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده.

* * *

١٠٧ ـ باب

أمرِ النَّبيِّ ﷺ اليهودَ ببيعِ أرَضِيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة.

(باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) فيه شذوذان؛ الأول: أنه جُمِع جمع السلامة وليس من العقلاء، والثاني: أنه لم يبق مفرده سالماً؛ لتحريك الراء.

قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة؛ أي: وفي أخرى: (أرضهم) بسكون الراء على الإفراد،

وزاد في بعض الأصول: (ودمنهم) جمع (دِمنة) بكسر أوله المهمل، وهي: آثار الدار والناس.

(**حين أجلاهم**) بالجيم الساكنة؛ أي: أخرجهم من المدينة.

(**فيه**)؛ أي: في الباب (**المقبري**)؛ أي: حديثه (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

قال الحافظ: يشير إلى ما أخرجه في (الجهاد) قبيل (بدء الخلق)، في (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى اليهود»، وفيه: فقال: «إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه»، قال: وهذه القصة وقعت لبني النضير، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه.

أقول: الذي ذكره هناك: أنهم بقايا من اليهود أبقاهم النبي ﷺ بالمدينة ليعلموا، وكان هو يتربَّص بجلائهم أن يوحى إليه، فتأخر ذلك، وغلط من قال: إنهم بنو النضير.

قال: لأن إخراج بني النضير كان قبل إسلام أبي هريرة ـ أي: في أول السنة الرابعة ـ اتفاقاً كما قاله ابن المُنيِّر، وإسلام أبي هريرة إنما كان بعد هذا بكثير، يقال: إنه في السنة السابعة؛ أي: فكيف يتصور أن يكونوا بني النضير وأبو هريرة يقول: بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، الحديث، وإسلامه متأخر عن إجلائهم؟! ولم ينبِّه الحافظ على ذلك هنا، وقد نبَّه عليه ابن المُنيِّر، نقله عنه في «المصابيح».

ثم قال الحافظ تبعاً لابن المُنَيِّر: وكأن المصنف أخذ بيع الأرض ـ أي: مع أنه ليس لها ذكر في الحديث ـ من عموم بيع المال، وقد تقدم في (أبواب الخيار) في قصة عثمان وابن عمر إطلاقُ المال على الأرض.

قال: وقد غفل الكَرْماني عن الإشارة إلى هذا الحديث؛ أي: حديث المقبري عن أبي هريرة المخرج في (الجهاد)، فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة، ولم يذكره بعينه؛ لكونه لم يثبت على شرطه.

قال: والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده، فقد مر تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته، انتهى.

واعلم أن هذا الباب ساقط من «اليونينية»، ومن كثير من الأصول، وهو ملحق في الفرع المكي المقابل بـ «اليونينية».

* * *

١٠٨ ـ باب

بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبِعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ المسيَّب: لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ البَعِيرُ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبِعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

(باب بيع العبيد) بصيغة الجمع في غالب الأصول، وفي بعضها بلفظ الإفراد.

(والحيوان)؛ أي: وبيع الحيوان (بالحيوان نسيئةً)، قال الحافظ: التقدير: بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص.

قال: وكأنه أراد بالعبد الجنس، فيدخل الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك؛ فقالت طائفة: لا ربا في الحيوان، وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيئة؛ اختلف أو لم يختلف، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيَّب، وهو قول الشافعي وأبي ثور.

وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة ـ وإن كانت من نعم واحدة ـ إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن اتفقت فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يداً بيد.

وقال الثوري والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ اختلفت أجناسه أو لم تختلف، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب؛ أي: المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة، وبحديث ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات أيضاً، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله: نهى رسول الله ﷺ مثله.

قال الحافظ: وعن جابر عند الترمذي وغيره، وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبدالله في زيادات «المسند».

ومعنى النهي عن ذلك عندهم: عدم الوقوف على مثله، وأجازوا التفاضل فيه يداً بيد، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله، أخرجه الدَّارَقُطني وغيره، وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة.

(واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(راحلة)** هي ما أمكن ركوبه من الإبل؛ ذكراً كان أو أنثى، فالتاء فيها للمبالغة.

(بأربعة أبعرة مضمونة عليه) بالجر في «اليونينية» وفي أصول صحيحة وفي «الموطأ»، فتكون صفة لـ (أبعرة).

وقول الحافظ: (مضمونة) صفة لـ (راحلة)؛ أي: تكون في ضمان البائع حتى يوفيها؛ أي: يسلمها للمشتري = فيه نظر، وقد سبقه إلى ذلك الكَرْماني، وقلَّدهما في ذلك العَيني والقَسْطَلاني، وذلك لأن الناقة

قد اشتراها ابن عمر وتسلمها بالأربعة الأبعرة التي لم تقبض، فهي المضمونة على المشتري الذي هو ابن عمر حتى يسلمها إلى البائع، هذا هو الذي يقتضيه السياق، والله أعلم.

(يوفيها صاحبها بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة، مكان معروف بين مكة والمدينة، وهذا وصله مالك والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة بسنده إلى نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

(وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين)، وصله الشافعي من طريق طاوس: أن ابن عباس سُئِل عن بعير ببعيرين، فقاله.

(واشترى رافع بن خَدِيج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم، الأنصاري، **(بعيراً ببعيرين، فأعطاه)**؛ أي: فأعطى رافعٌ البائعَ **(أحدهما)** أحد البعيرين، **(وقال)** رافع: **(آتيك)**؛ أي: أنا أجيئك **(بالآخر)**؛ أي: بالبعير الآخر **(غداً رَهْواً، إن شاء الله)**، و(الرهو) بفتح الراء وسكون الهاء في الأصل: البعير السهل، والمراد به هنا: أن يأتيه به سريعاً بغير مطل؛ أي: فيكون منصوباً على أنه صفة مصدر محذوف؛ أي: إتياناً رهواً، ويجوز أن يكون المراد: أن المأتي به سهل السير غير خشن، وحينئذ فيكون نصبه على الحال، وهذا وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبدالله عنه.

(وقال ابن المسيَّب) هو سعيد التابعي الجليل: **(لا ربا في الحيوان؛ البعير)** يباع **(بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل)**، وسقط قوله: (بالبعيرين) في رواية، وهذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في «الموطأ»، وزاد: (إن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة)، ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى، عن ابن شهاب، عنه: (لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئةً)، وهو معنى قوله هنا: (إلى أجل).

(وقال ابن سيرين) هو محمد التابعي الجليل: **(لا بأس)** أن يباع **(بعير ببعيرين)**، وفي رواية: (لا بأس ببعير) - بزيادة موحدة - ببعيرين)، والتقدير: لا بأس ببعير أن يباع ببعيرين.

(ودرهم بدرهم نسيئةً)، وسقط قوله: (ودرهم بدرهم) في رواية، و(درهم) على الرواية الأولى مرفوع، وعلى الثانية مجرور.

قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها: (ودرهم بدرهمين نسيئة)، وهو خطأ، والصواب (درهم بدرهم)، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ: (لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه).

وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه: أنه كان لا يرى بأساً الحيوان بالحيوان يداً بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن يكون الدراهم نقداً، أو الحيوان نسيئة.

وهذا يدل على أن المبيع مجموع الأمرين البعير ببعيرين والدرهم بالدرهم، ويدل على ذلك كلام ابن بطال، ومذهب الشافعية كما تقدم: أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً كما قال ابن المسيَّب، قالوا: لأنه لا يعد للأكل على هيئته.

* * *

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: **(حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت)** هو البناني، **(عن أنس)** هو ابن مالك (ﷺ): أنه **(قال: كان في السبي)**؛ أي: سبي خيبر **(صفية)** بنت حيي بن أخطب، **(فصارت إلى دِحْية الكلبي)** بفتح الدال المهملة وكسرها.

(ثم صارت إلى النبي ﷺ)، هكذا أورده مختصراً.

قال في «المصابيح»: قيل: حديث صفية لا تعلق له بالباب إلا أن يشير إلى رواية مسلم: (أن صفية وقعت في سهم دحية، فاشتراها النبي ﷺ بسبعة أرؤس)؛ أي: وفي أخرى له: (خذ جارية غيرها).

قال: وهذا أولى من قول ابن بطال: إن ترك دحية لها عند النبي ﷺ

وأخذ جارية من السبي = بيع لها بجارية نسيئة حتى يستحسنها ويأخذها، فحينئذ تتعين له، وليس يداً بيد، انتهى.

وسيأتي الكلام على قصة صفية مستوفى في (غزوة خيبر)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٩ ـ بابُ

بَيْعِ الرَّقِيقِ

(باب بيع الرقيق)؛ ذكراً كان أو أنثى.

قال ابن بطال: بيع الرقيق كبيع سائر المباحات داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن

أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني ابن مُحَيرِيز)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء وآخره زاي، هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي، أبو محيريز المكي، من رهط أبي محذورة، وكان يتيماً فى حجره، نزل الشام، وسكن بيت المقدس، تابعي، ثقة، من خيار الناس، كان الأوزاعي لا يذكر خمسة من السلف إلا ذكر فيهم ابن محيريز، ويرفع من ذكره وفضله، وكان أجلَّ أهل الشام بعد أبي إدريس وأهل طبقته.

وعن رجاء بن حيوة: إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم عبدالله ابن عمر، فإنا نفخر عليهم بعابدنا عبدالله بن محيريز.

وقال أيضاً: إن كان أهل المدينة ليرون عبدالله بن عمر فيهم أماناً، وإنا لنرى ابن محيريز فينا أماناً، وإن كان لصموتاً معتزلاً في بيته.

وعنه أيضاً: أتانا نعي ابن عمر ونحن في مجلس ابن محيريز، فقال: والله إن كنت لأعدُّ بقاءَ بن عمر أماناً لأهل الأرض.

وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: وأنا والله إن كنت لأعدُّ بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

وقال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتدِ بمثل ابن محيريز، فإن الله لم يكن ليضلَّ أمةً فيها مثل ابن محيريز.

مـــات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين، وقال

ضمرة: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وبين هذين القولين تفاوت كبير.

روى له الجماعة.

(أن أبا سعيد الخدري ﷺ أخبره: أنه بينما) ـ بالميم ـ **(هو جالس عند النبي ﷺ قال)**، كذا في غالب الأصول بدون ذكر القائل، وفي رواية: (فقال)، وفي بعضها: (قال رجل)، وزاد في رواية (القدر): (من الأنصار).

وشرح عليها هنا في «المصابيح» فقال: روى في «أسد الغابة»: أن مجدياً الضمري سأل ذلك في غزوة المريسيع، فيحتمل أن يُفسَّر هذا المبهم به.

قال: وسيأتي مزيد من كلام في (باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً) من (كتاب القدر)، إن شاء الله تعالى.

وكذا جزم الحافظ في «المقدمة» بأنه مجدي بن عمرو.

(إنا نصيب سبياً)، قال الكَرْماني: أي: نجامع الإماء المسبية.

(فنحب الأثمان)؛ أي: نريد أن نبيعهن، فنعزل وقت الإنزال في الفرج؛ دفعاً لحصول الولد المانع من البيع.

(فكيف ترى في العزل؟) أهو جائز أم لا؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أو إنكم تفعلون ذلك؟)** بفتح الواو وكسر همزة (إن)، وهي داخلة على الواو للاستفهام.

(**لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم**)؛ أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم.

وقال الفراء: أو المراد: (لا) زائدة؛ أي: لا بأس عليكم في فعل العزل.

ومن لم يجوِّز العزلَ قال: لا نفي، وتم الكلام عندها، و(عليكم) كلام مستأنف مؤكد له.

(**فإنها**)؛ أي: القصة (**ليست نسمة**)؛ أي: نفس أو إنسان (**كتب الله أن تخرج**) من العدم إلى الوجود (**إلا هي خارجة**)، وفي رواية: (إلا وهي) بإثبات الواو.

قال النَّووي: معنى الحديث: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد وأن يخلقها، سواء عزلتم أم لا.

وسيأتي الكلام على الحديث، وذكر اختلاف العلماء في جواز العزل في (باب العزل) من (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

وموضع الترجمة قوله فيه: (فنحب الأثمان)، وفيه دلالة على جواز بيع أم الولد.

* * *

١١٠ ـ بابُ
بَيْعِ المدبَّرِ

(**باب بيع المدبر**) هو المعلق عتقه على موت سيده، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبَّر أمر دنياه وآخرته.

قال الحافظ: وأعاد المصنف هذه الترجمة في (كتاب العتق)؛ أي: وأورد فيها حديث جابر فقط من طريق عمرو بن دينار أتم ساقاً من هذا.

قال: وضرب عليها ـ أي: على ترجمة الباب ـ هنا في نسخة الصَّغَاني، فصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق، وتوجيهه واضح، وكذا هو في رواية النسفي، انتهى.

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا ابن نمير**) هو محمد بن عبدالله بن نمير قال: (**حدثنا وكيع**) هو ابن الجراح قال: (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي خالد، (**عن سلمة بن كُهيل**) ـ بالتصغير ـ (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وإسماعيل وسلمة قرينان من

صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم.

(عن جابر) هو الأنصاري (رضي الله عنه): أنه (قال: باع النبي ﷺ المدبر)، هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه في (الأحكام) عن ابن نمير شيخه فيه هنا، لكن قال: (عن محمد بن بشر) بدل (وكيع عن إسماعيل)، ولفظه: (بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثماني مئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه)، وترجم عليه في (باب بيع الإمام على الناس أموالهم)، وقال في الترجمة: (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نُعيم بن النحَّام)، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فدعى به - أي: بالغلام - رسول الله ﷺ، فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نُعيم بن عبدالله النحَّام بثماني مئة درهم، فدفعها إليه) الحديث.

وقد سبق الحديث في (باب بيع المزايدة) من وجه آخر عن عطاء بلفظ: (إن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج)... الحديث، فأفادت هذه الرواية سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه.

وفي رواية أبي بكر بن خلاد، عن وكيع عند الإسماعيلي تفسير الحاجة بالدين، وقد ترجم له في (الاستقراض): (من باع مال المفلس، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه).

وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى أنه أشار بذلك إلى حديثين يتضمنان

ما في الترجمة هناك، وقد ذكرهما الحافظ هنا ثم قال: فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد: (إن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بثماني مئة درهم)، أخرجه الدَّارَقُطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري: أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه: (ودفع ثمنه إليه)، وعند النسائي من وجه آخر: (ودفع ثمنه إلى مولاه)، ثم ذكر رواية عن أحمد من طريق شريك، وليس فيها ذكر للموت.

قال: وشريك كان تغيَّر حفظُهُ لما ولي القضاء، وسماع من حمل عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود؛ أي: شيخ أحمد.

قال: واتفقت الطرق على أن ثمنه ثماني مئة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هُشيم عن إسماعيل فقال: (بسبع مئة أو بتسع مئة).

قال: ووقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث، وهي: (أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه)، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: رواية أبي داود لم يضبطها راويها ولهذا شك فيها.

* * *

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** بن دينار: أنه **(سمع جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنه) **يقول: باعه رسول الله** ﷺ، زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سفيان: (يعني: المدبر)، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً، عن سفيان بلفظ: (دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحَّام عبداً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير).

قال في «الفتح»: قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر؛ فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا؛ هل هو عقد جائز أو لازم؟

فمن قال: لازم، منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال: جائز، أجاز.

وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب؛ ولأنه تعليق للعتق بصيغة انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيَّد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره.

وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عمومَ لها، فتحمل على بعض

الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور قول أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضاً.

وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله.

وادعى بعضهم: أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأسَ ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدَّارَقُطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ إذ لا دليلَ فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته، انتهى.

* * *

٢٢٣٢ و٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْئَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ».

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (زهير بن حرب) قال:

(**حدثنا يعقوب**) قال: (**حدثنا أبي**) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن صالح**) هو ابن كيسان: أنه (**قال: حدث ابن شهاب**) هكذا بدون[1] ضمير المفعول، و(ابن) مرفوع فاعله، وفي بعضها: (حدثنا) بنون الجمع.

وقال القَسْطَلاني: وفي النسخة المقروءة على الميدومي: (حدثت) بتاء الفاعل، وصحح عليها وضبب، و(ابن) نصب على المفعولية.

قال: ولم يظهر لي توجيهها.

وأقول: لعل وجهها: أنهم أجمعوا على أن صالحاً أسنُّ من الزهري، بل قال بعضهم: إنه لقي عبدالله بن عمر، فلعله حدث عن الزهري بهذا، وإن كان هو من تلامذته، لكن هذا يتوقف على صحة الرواية.

(**أن عُبيدالله**) بالتصغير؛ أي: ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (**أخبره: أن زيد بن خالد**) الجهني (**وأبا هريرة** ﷺ **أخبراه: أنهما سمعا رسول الله** ﷺ **يُسئَل**) بصيغة المضارع، وفي رواية: (سئل) بصيغة الماضي، مبنياً للمفعول فيهما.

(**عن الأمة تزني ولم تحصَن**) بفتح الصاد وكسرها، (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**اجلدوها**)؛ أي: نصف جلد الحرائر، (**ثم إن**

---

(١) «بدون» من «إرشاد الساري» (٤/ ١١١).

زنت) في الثانية، (فاجلدوها، ثم بيعوها) بعد الجلد إذا زنت (بعد الثالثة)، أو قال: (أو الرابعة)، زاد في (باب بيع العبد الزاني) بعد قوله: (فبيعوها): (ولو بضفير).

* * *

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فتبيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي (قال: حدثني)، وفي رواية: (أخبرني) (الليث) بن سعد، (عن سعيد) هو المقبري، (عن أبيه) أبي سعيد كيسان، (عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين)؛ أي: ظهر (زناها) بالبينة أو الإقرار، (فليجلدها) سيدها (الحدَّ)، وهو نصف حد الحرة، (ولا يثرِّب عليها) من (التثريب)؛ أي: لا يوبخها، ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد، أو المعنى: لا يقتصر على التثريب، بل يقيم عليها الحد، وهذا قول الخطابي.

(ثم إن زنت) ثانياً، (فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها)، وسقط

لفظ (عليها) هذه في رواية، وهي ثابتة في الأولى اتفاقاً.

(**ثم إن زنت**) المرة (**الثالثة فتبين زناها، فليبعها**) استحباباً؛ أي: بعد الجلد، ولم يذكره اكتفاءً بما قبله.

(**ولو**) كان البيع (**بحبل من شعر**)، هذا الحديث والذي قبله سبق الكلام عليهما في (باب بيع العبد الزاني)، وستأتي بقية الكلام عليهما في (كتاب المحاربين)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: ووجه دخولهما في هذا الباب عمومُ الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة.

قال الحافظ: وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصَّغَاني ـ أي: من الضرب على قوله: (باب بيع المدبر) ـ فلا يحتاج إلى اعتذار، انتهى.

أي: لأن أحاديثه كلها داخلة في بيع الرقيق كما تقدم، والله أعلم.

* * *

١١١ ـ بابٌ

هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

(باب) بالتنوين: (هل يسافر) الشخص (بالجارية)؛ أي: التي اشتراها، ومثلها المَسْبِيَّة (قبل أن يستبرئها؟) قال الحافظ: وكأنه إنما قيد بالسفر؛ لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً.

(ولم ير الحسن) هو البصري (بأساً أن يقبلها)؛ أي: الجارية، (أو يباشرها)، وفي رواية: (ويباشرها) بالواو؛ أي: فيما دون الفرج.

وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: وكان ابن سيرين يكره ذلك.

وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال: يصيب ما دون الفرج.

قال الداودي: قول الحسن إن كان في المسبية فصواب.

وتعقبه ابن التين بأنه لا فرقَ في الاستبراء بين المسبية وغيرها، قاله في «الفتح».

ومذهب الشافعية التفرقة بين المسبية وغيرها؛ فالمسبية يجوز الاستمتاع بها بما عدا الوطء، وغيرها لا يجوز الاستمتاع بها مطلقاً.

(وقال ابن عمر ﷺ: إذا وُهِبت الوليدة) المراد بها: الجارية (التي

توطأ)؛ أي: الموطوءة، **(أو بيعت، أو عَتَقت)** بفتح أوله وثانيه.

(فليُستبرأ) بالجزم بلام الأمر، والفعل مبني للمجهول، **(رحمها)** بالرفع نائب عن الفاعل، **(بحيضة)**، وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله، عن نافع، عنه.

وقوله: **(ولا تُستبرَأ العذراء)** بضم الفوقية مبنياً للمجهول أيضاً، والهمزة مضمومة على أن (لا) نافية، ومكسورة على أنها ناهية، و(العذراء): البكر، وصله عبد الرزاق من طريق أيوب، عن نافع، عنه.

قال الحافظ: وكأن ابن عمر يرى أن البكارة تمنع الحمل، أو تدل على عدمه، [أو عدم الوطء، وفيه نظر، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبُّد][1]، ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(لا بأس أن يصيب)** الرجل **(من جاريته الحامل)**؛ أي: من غيره **(ما دون الفرج، وقال الله تعالى)**، وفي بعض الأصول: (قال) بدون واو.

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون: ٦]، ولم يذكر الحافظ من وصله.

قال: ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلَّت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل، فبقي الباقي على الأصل،

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٤٢٣).

وظاهر كلام عطاء: أنه لا فرق بين المسبية والمستبرأة وغيرها.

* * *

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران بن زياد البكري، أبو صالح الحراني، وكان يكره أن يقال له: الحراني، ثقة.

قال الخطيب: ولد بأفريقية سنة أربعين ومئة، وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة، وكانت أمه من أهلها، فنشأ بها، وتفقَّه، وسمع الحديث بها، ثم رجع إلى مصر مع أبيه، فسمع من الليث وغيره، وسمع بالشام والجزيرة، واستوطن بمصر، وحدَّث بها، وذكر ابن

يونس: أن رجوعه إلى مصر كان سنة إحدى وسبعين، قال: وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، قال: وكان ثقة ثبتاً حسن الحديث، وكان يجالس المأمون لما قدم مصر، وله معه أخبار.

مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وثمانون سنة على الصحيح، ويقال: سنة خمس وعشرين، ويقال: سنة ثمان وعشرين.

روى عنه البخاري، ورى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)**، هو القاري، بتشديد التحتية، نسبة إلى القارة؛ قبيلة معروفة.

(عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما، مولى المطلب، واسم أبيه: ميسرة.

(عن أنس بن مالك ﷺ): أنه **(قال: قدم النبي ﷺ خيبر)**، قال ابن إسحاق: خرج عليه الصلاة والسلام في بقية المحرم سنة سبع، وأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، وهذا يخالف ما تقدم في ترجمتها[1] من أن سبيها عام خيبر كان في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، وكان دخوله عليها في شوال، فليطلب التحقيق من السير.

(فلما فتح الله عليه الحصن)، ويسمى القَمُوص، بالقاف المفتوحة وبالصاد المهملة.

(ذُكِر له) ـ بالبناء للمجهول ـ **(جمال صفية بنت حيي بن**

---

(١) أي: صفية رضي الله عنها، ولم يتقدم لها ذكر، فكأن في الكلام نقصاً، والله أعلم.

أخطب) بالخاء المعمجمة.

قال الكَرْماني: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسميت بذلك بعد السبي والاصطفاء.

(**وقد قتل زوجها**) كِنانةُ بن أبي الحُقيق، (**وكانت عروساً**)، يستوي فيه الذكر والمؤنث.

(**فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه**)؛ لأن من خصوصياته ﷺ صفي المغنم، وهو ما يختاره من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة.

(**فخرج بها**) عليه الصلاة والسلام (**حتى بلغنا سدَّ الروحاء**)، قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: جبلها، وهو بفتح السين المهملة وضمها، و(الروحاء) بالمد، وهو: موضع قريب من المدينة، وقيل: الصواب: سد الصهباء؛ أي: وهي رواية (المغازي).

(**حلت، فبنى**)؛ أي: دخل (**بها، ثم صنع حيساً**) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة، أخلاط من تمر وسمن وأقط.

(**في نِطع**) بكسر النون وفتح الطاء المهملة في أفصح لغاته، جلود مدبوغة تفرش للأكل.

(**صغير، ثم قال رسول الله ﷺ**) لأنس: (**آذِن**) بهمزة ممدودة وكسر الذال المعجمة؛ أي: أعلِم (**من حولك**) من الناس؛ لإشهار النكاح.

قال أنس: (**فكانت تلك**) الأخلاط (**وليمة رسول الله ﷺ**)، قال

في «المصابيح»: بنصب (وليمة) ورفعها.

(على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال) أنس: **(فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها)** ـ بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة ـ **(وراءه بعباءة)** بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الألف، كساء صغير.

قال في «المصابيح»: أي: يدير كساءً على سنام البعير، والاسم: الحويَّة، والجمع: حَوايا.

وقال الكَرْماني: أي: يهيىء لها من ورائه بالعباءة مركباً وطيئاً.

(ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام **(عند بعيره، فيضع ركبته)** الشريفة، **(فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب)**، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في (غزوة خيبر).

قال الحافظ: والغرض منه هنا قوله: (حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها) فإن المراد بقوله: (حلت) طهرت من حيضها.

وقد روى البيهقي بإسناد لين: أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة، انتهى.

وأقول: كون الغرض من الحديث أنها إذا طهرت حلت = فيه نظر؛ لأن الترجمة إنما هي في جواز المسافرة بالمسبية ـ وألحق بها المصنف المشتراة ـ قبل الاستبراء، ولذلك أدرجها في (كتاب البيوع)، والحديث ظاهر فيه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام سافر بصفية

من قبل استبرائها، فيستفاد منه جواز ذلك، وإن كان السفر مظنة الخلوة بها ومباشرتها كما مر، هذا الذي تعطيه الترجمة.

وأما كون الغرض منه أنها إذا طهرت حلت فتنبو عنه الترجمة، وليس هذا أيضاً محله، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وأما ما رواه مسلم: أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها، فقد شذَّ حماد راويه عن ثابت عن أنس في رفعه.

قال: أو تحمل العدة على طهرها من المحيض، وهو المطلوب.

قال: والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيضَ حيضة»، قاله في سبايا أوطاس، أخرجه أبو داود وغيره، وليس على شرط الصحيح، انتهى.

* * *

١١٢ - بابُ
بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

(باب بيع الميتة والأصنام)؛ أي: تحريم ذلك، و(الميتة) بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، وبكسر الميم: الهيئة، وليس مراداً هنا.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ على تحريم بيع الميتة، ويُستثنى

من ذلك السمك والجراد.

(والأصنام) جمع: صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في «النهاية» فقال: الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الحجارة، أو من الخشب، كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، انتهى.

* * *

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢٢٣٦/ م ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِراً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن

يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة وكسر الموحدة، واسمه سويد.

(عن عطاء بن أبي رباح) المكي، وسيأتي في الرواية المعلقة آخر الباب: أن يزيد لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه.

(عن جابر بن عبدالله ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة)، قال الحافظ: فيه بيان تاريخ ذلك، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قال: ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ؛ ليسمعه من لم يسمعه، انتهى.

والقول هو قوله: **(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)**، هكذا في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، واستشكل بأن الأصل في العطف بالواو المطابقة.

قال الحافظ: وأجاب القرطبي بأنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»، كذا قال!

وتعقبه الحافظ بأن الرواة لم تتفق في هذا الحديث على ذلك؛ فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: (إن الله حرم)، ليس فيه: (ورسوله)، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: (إن الله ورسوله حرما)، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهيانكم».

ووقع عند النسائي في هذا الحديث: (ينهاكم).

قال: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارةُ إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئٌ عن أمر الله، وهو نحو قولـــه: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التوبة: ٦٢].

قال: والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذِفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحـنُ بمـا عنـدنا وأنـتَ بمـا عنـدَكَ راضٍ والـرأيُ مختلـفُ

وقيل: (أحق أن يرضوه) خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر الله، انتهى.

وقال المبرد: في الكلام تقديم وتأخير، الأصل: والله أحق أن ترضوه، و(رسوله) افتتاح كلام.

(و) حرم بيع (الميتة والخنزير والأصنام)، قال الحافظ: أجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير، إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب... ـ الآتي ذكره[1] ـ وكذلك رخَّص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا يجوز بيعه.

---

(١) قال في «الفتح» (٤/ ٤٢٦): «في باب تحريم الخمر»، والظاهر أن الحافظ أشار إلى ما في (كتاب الأشربة)، وهو متقدم في التأليف، لكنه متأخر في الترتيب، لذلك نبه المصنف بقوله: الآتي ذكره.

قال: ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم: العظم والسن والقرن والظلف.

وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، فكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سلق بالماء، وتقدم كثير من مباحث هذا الحديث في (باب: لا يذاب شحم الميتة).

وقال: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير.

والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بها صاحبها جاز بيعها عند بعض العلماء الشافعية وغيرهم، والأكثر على منعه حملاً للنهي على ظاهره؛ أي: فيحرم بيعها ما دامت على صورتها، أما إذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها، فيجوز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية.

قال: ويلحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته، انتهى.

زاد القَسْطَلاني: نعم، في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر

نفيس وجه عند الشافعية بالصحة، والمذهب المنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب، انتهى.

(فقيل: يا رسول الله)، قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا القائل، **(أرأيت)**؛ أي: أخبرني **(شحوم الميتة، فإنه)**؛ أي: الشأن، وفي رواية: (فإنها) **(يُطلَى)** بسكون الطاء المهملة، مبنياً للمفعول، **(بها السفن)** جمع: سفينة، **(ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟)**؛ أي: يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها؛ أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ **(فقال: لا، هو حرام)** يحتمل أن يعود إلى الانتفاع بالمذكورات، فيحرم الانتفاع بها، ويحتمل أن يعود إلى بيعها، فيحرم البيع دون الانتفاع.

والأول نقله النَّووي عن أكثر العلماء، فيحرم عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ.

والثاني قال به الشافعي ومحمد بن جرير الطبري، ونُقِل عن عطاء، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بالشحوم بإجماعهم[1] على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد.

قال: فلذلك يسوغ دهن السفينة ونحوها بشحم الميتة، إذ لا فرقَ بينهما.

قال في «الفتح»: واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة،

---

(١) في «و» و«ن»: «واستدل الخطابي بإجماعهم على جواز الانتفاع بالشحوم على أن»، والصواب المثبت، والله أعلم.

فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك.

(ثم قال عند ذلك)؛ أي: عند قوله: (هو حرام)، وسقط قوله: (عند ذلك) في رواية، **(قاتل الله اليهود)** تقدم معناه في الباب المشار إليه، **(إن الله لما حرم شحومها جملوه)** من (الإجمال)؛ أي: أذابوه، و(جمل) أفصح من (أجمل)، **(ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)**، ذكَّر الضمير فيهما وفي (أجملوه) مع أنه راجع للشحوم.

قال الكَرْماني: أما على تأويل المذكور، أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحوم.

وسياقه مشعرٌ بقوة ما أوَّله الشافعي ومن تبعه من أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع.

قال ابن دقيق العيد: نبَّه بهذا على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء فقط، فجعل وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن تحريم أكل الشحوم، انتهى.

وروى أحمد والطبري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الويل لبني إسرائيل؛ إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام»، وقد مضى في (باب تحريم تجارة الخمر) حديث تميم الداري في ذلك.

(قال أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال:

(حدثنا عبد الحميد) بالحاء المهملة مقدمة على الميم، ابن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، أو أبو حفص المدني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد.

وقال ابن سعد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه!

وقال غيره: كان سفيان يضعِّفه من أجل القدر، وكان يخرج مع محمد بن عبدالله بن حسن العلوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في غيره، وروى له الباقون.

قال: **(حدثنا يزيد)** هو ابن أبي حبيب قال: **(كتب إلي عطاء: سمعت جابراً ﷺ)** يذكر **(عن النبي ﷺ)**، واختلف في الاحتجاج بالكتابة، فاحتج بها الشيخان، وقال ابن الصلاح: إنه المشهور، بل قال أبو بكر بن السمعاني: إنها أقوى من الإجازة.

وعلل المانع بأن الخطوط تشتبه.

قال الحافظ: وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم، وأخرجها مسلم عن أبي موسى، عن أبي عاصم، ولم يسق لفظه، بل قال: مثل حديث الليث.

والظاهر: أنه أراد أصل الحديث، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة،

ثم ساق رواية أحمد، وفيها: (قال رجل: يا رسول الله! فما ترى في بيع شحوم الميتة؟).

قال: فظهر بهذه الرواية: أن السؤال وقع عن بيع الشحوم، وهو يؤيد ما قررناه ـ أي: عن تأويل الشافعي ـ ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس نحو حديث جابر، وفي آخره: (وإن الله إذا حرم على قوم أكلَ شيء حرَّم عليهم ثمنه)، انتهى.

* * *

١١٣ ـ بابُ
ثَمَنِ الكَلْبِ

(باب ثمن الكلب)

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث ابن هشام المخزومي، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو **(الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب)**، وظاهر النهي: تحريم بيعه،

وهو عام في كل كلب؛ معلماً كان أو غيره؛ مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك: أن لا قيمة على متلفه، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملأ كفه تراباً»، وإسناده صحيح.

وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل ثمنُ الكلب، ولا حلوانُ الكاهن، ولا مهرُ البغي».

ووقع عند أبي حاتم من حديث ابن عمر بلفظ: (نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً)؛ يعني: مما يصيد، وسنده ضعيف.

وفي رواية لأحمد: (نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية)، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد.

وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنَّخَعي جواز بيع كلب الصيد فقط، ويدلُّ لهم ما أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، لكن طُعِن في صحة الاستثناء.

قال البيهقي: الاستثناء غير محفوظ، وإنما الاستثناء من حديث النهي عن الاقتناء، فشبه على من دون التابعي من رواته، فذكره في حديث النهي عن ثمنه.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب

القيمة على من أتلفها.

وعن مالك ثلاث روايات: أحدها: كقول الجمهور، والثانية: كقول أبي حنيفة، والثالثة: لا يصح بيعه، وتجب القيمة على متلفه.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك: جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لم يكن نجساً عنده، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة؛ لأن حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يُؤذَن في اتخاذه، وعلى تقديم العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهية أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل منهما منهي عنه، ثم يؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، وتحريم مهر البغي وحلوان الكاهن علم من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعطَف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وهذا بناء على ما قاله ـ أي: القرطبي ـ من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقاً، أما على ما شهره الشيخ خليل فلا، انتهى.

والذي شهره هو: أنه لا يجوز بيع المنهي عن اتخاذه باتفاق، والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه لا يجوز بيعه على المشهور.

والعلة في تحريم بيع الكلب عند الشافعي وموافقيه نجاسة عينه، ومن يرى طهارته اختلف في قوله في المعلم وغيره، وعلة المنع عنده غير عامة.

(و) نهى عن (**مهر البغي**)، هو: ما تأخذه الزانية على الزنا، وتسميته مهراً مجاز، وهو حرام بالإجماع، و(البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية: الزانية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[مريم: ٢٨].

وهي (فعول) بمعنى (فاعلة)، أُدغمت الواو في الياء، وقُلبت الواو ياء، وكُسِر ما قبلها ليناسبها، ويستوي في ذلك المذكر والمؤنث.

وقيل: (فعيل) بمعنى (فاعل)، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك للزم الهاء في المؤنث كـ: رحيمة، وكريمة، وإنما يكون بغيرها إذا كان بمعنى (مفعولة) كـ: جريح، وقتيل.

وجمع (البغي): بغايا، و(البغاء) بكسر أوله والمد: الزنا والفجور، وأصل (البغاء): الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا، قاله القرطبي.

(و) عن (**[حلوان] الكاهن**) هو: ما يأخذه على كهانته، وهو حرام بالإجماع أيضاً؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا ونحوهما مما يتعاناه العرافون من الاستطلاع على الغيب.

و(الحلوان) بضم المهملة وسكون اللام مصدر (حلوته حلواناً)

إذا أعطيته، وأصله من (الحلاوة)، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة، يقال: (حلوته) إذا أطعمته الحلو، كما يقال: (عسلته) إذا أطعمته العسل، والحلوان أيضاً الرشوة، وأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

وسيأتي الكلام مستوفى على الكهانة وأصلها وحكمها أواخر (كتاب الطب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن مِنهال) ـ بكسر الميم ـ الأنماطي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني عون بن أبي جُحيفة)** بضم الجيم وفتح المهملة، مصغراً، واسمه وهب بن عبدالله السُّوائي، و(عون) بفتح المهملة وآخره نون.

(قال: رأيت أبي) أبا جحيفة **(اشترى حجَّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت)**، سقط قوله: (فأمر بمحاجمه فكسرت) في رواية.

(**فسألته عن ذلك**)؛ أي: عن سبب الكسر، (**قال**)، وفي أصول صحيحة: (فقال): (**إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم**)؛ قيل: المراد به: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد: تحريم الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو ـ أعني: بيع الدم ـ حرام إجماعاً، كأخذ ثمنه.

(**وثمن الكلب**)، تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

(و) عن (**كسب الأمة**)، زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج: (نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو)، والمراد به: كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً، نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بإصبعه نحو الغزل والنفش، بالفاء والشين المعجمة؛ أي: نتف الصوف.

وقيل: المراد بكسبها جميع كسبها من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أنه لا يُجعَل عليها خراجٌ معلوم تؤديه كل يوم.

(**ولعن**) عليه الصلاة والسلام (**الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور**) للحيوان، وتقدم بعض الكلام على هذا الحديث في (باب موكل الربا) أوائل (البيوع)، وستأتي بقية الكلام على كسب الحجام في (باب خراج الحجام) من (كتاب الإجارة)، وعلى الواشمة والمستوشمة في (اللباس).

* * *

(٢٣)

كتاب السلم

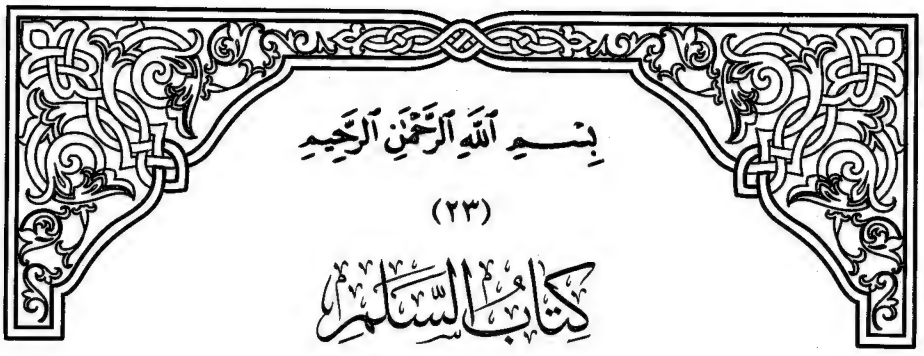

(٢٣)

كتاب السلم

١ ـ باب

السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

(**باب السلم في كيل معلوم**)، قال الحافظ: كذا في رواية المستملي، والبسملة متقدمة عنده، ومتوسطة في رواية الكُشْمِيْهني بين (كتاب) و(باب)، وحذف النسفي (كتاب السلم)، وأثبت الباب، وأخَّر البسملة عنه، انتهى.

و(السَّلَم) بفتحتين: السلف وزناً ومعنى.

وذكر الماوردي أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، والمراد: اشتهار الإطلاق عندهم ـ أي: أهل الحجاز ـ بإزاء هذا المعنى حتى لا يُعرَف غيره عند أكثرهم، وإلا فقد ورد في الحديث باللفظين.

وسمي (السلم) سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه، وعليه فالسلف أعم، ويطلق السلف على القرض أيضاً؛ لأن كل واحد منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال.

وقد ذكر الأصحاب للسلم حدوداً، منها: أنه بيعٌ موصوفٌ في الذمة، واعترض بأنه إذا ورد بلفظ البيع يكون بيعاً لا سلماً على ما صحَّحه الرافعي والنَّووي.

ومنها: عقدٌ على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً بمجلس العقد. قال النَّووي في «شرح مسلم»: إنه أحسنها، وأورد عليه أن اعتبار التعجيل ليس من ماهية السلم، وإنما هو شرط في دوام صحته، والشرط خارج عن الماهية، وإلا لورد عليه سائر الشروط من بيان مكان التسليم وغيره.

وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر.

وأجمع المسلمون على جواز السلم إلا ما حُكِي عن ابن المسيَّب من المنع، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، قاله في «الفتح».

ونظر فيه القَسْطَلاني بأن مذهب المالكية جواز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور؛ لخفَّة الأمر في ذلك، وقيل: لا يجوز؛ للدين بالدين، انتهى.

قال الحافظ: وقول المصنف: (باب السلم في كيل معلوم)؛ أي: فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، انتهى.

* * *

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عَمرو بن زُرارة)** بفتح العين، و(زرارة) بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما ألف، أبو محمد بن واقد قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(إسماعيل بن عُليَّة)** بالتصغير، وهو اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(ابن أبي نَجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وآخره حاء مهملة، واسمه عبدالله، واسم أبيه يسار.

(عن عبدالله بن كثير)، قال الحافظ: اختلف فيه، فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بأنه المكي، القارىء المشهور، وجزم الكَلاَباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي.

قال: وكلاهما ثقة، والأول أرجح؛ فإنه مقتضى صنيع المصنف في «تاريخه»، انتهى.

والقارىء هو عبدالله بن كثير الداري المكي، أحد الأئمة، أبو

معبد، وقيل في كنيته غير ذلك، الكناني مولاهم، من أبناء فارس، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، وقيل: إنما قيل له: الداري؛ لأنه من بني الدار بن هانىء، من رهط تميم الداري، وقيل: مولى بني عبد الدار.

قال النَّووي: والأول هو الصواب، وهو الذي قاله أبو عمرو الداني في «التيسير».

قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وكان من الطبقة الثانية من التابعين، وذكر أبو عمرو الداني أنه أخذ القراءة عن مجاهد.

قال جرير بن حازم: رأيت عبدالله بن كثير، فرأيت رجلاً فصيحاً بالقرآن.

وقال سفيان بن عيينة: لم يكن بمكة أحد أقرأ من حميد بن قيس وعبدالله بن كثير.

مات بمكة سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة.

وأما عبدالله بن كثير بن المطلب المذكور، فإنهم لم يرقموا له في كتب الرجال إلا علامة مسلم والنسائي فقط، وله حديث واحد مختلف في إسناده، وهو حديث عائشة الطويل في خروجه ﷺ ليلاً إلى البقيع، ومات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وجده المطلب بن أبي وداعة له صحبة.

(عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، وليس هو أبا المنهال سياراً البصري، **(عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ**

المدينة، والناس يسلفون) من (الإسلاف) **(في الثَّمَر)** بفتح المثلثة والميم، وفي بعض طرقه: (في الثمار) **(العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثةً، شك إسماعيل)**؛ يعني: ابن عُلَيَّة، ولم يشك سفيان فقال: (وهم يسلمون في الثمر السنتين والثلاث)، ووقع عند مسلم (السنة والسنتين).

قال الحافظ: وقوله: (عامين)، وقوله: (السنتين) منصوب إما على نزع الخافض، أو على المصدر.

قال القَلْقَشَنْدي: والثاني وهم فاحش، ولعله تحريف من الناسخ، بل هو إما على نزع الخافض، أو على الظرف، انتهى.

(فقال) ﷺ: **(من سلَّف)** ـ بالتشديد ـ **(في تمر)** بالمثناة وسكون الميم، كذا لابن عُلَيَّة، وفي رواية ابن عيينة: (من أسلف في شيء)، وهي أشمل.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني: وفي بعضها ـ أي: نسخ البخاري أو رواياته ـ: (ثمر) بالمثلثة، وهو أعم.

قال القَسْطَلاني: والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النَّووي في «شرح مسلم»: ويروى بالمثلثة، وهو أعم، لكن الكلام في رواية البخاري، هل فيها بالمثلثة؟! فالله أعلم، انتهى.

وبهامش «اليونينية» زيادة قوله: (كِيْلَ) مبنياً للمجهول، وعليها علامة السقوط لأبي ذر، ولم أرها في شيء من الأصول.

(فليسلف) من (الإسلاف) (في كيل معلوم، ووزن معلوم)، قال القَلْقَشَنْدي: الواو هنا بمعنى (أو) التفصيلية، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم: (في كيل معلوم أو وزن معلوم) بـ (أو) بدل الواو، وعلم من هذا أن المراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وإلا فالجمع بينهما يؤدي إلى عزَّةِ الوجود المانعةِ من جواز السلم.

قال: ونبه بالكيل والوزن على أنه لابد من العلم بمقدار المسلم فيه، ولا يتعين الكيل والوزن، بل العد والذرع كذلك، وخُصَّا بالذكر لأنهما الغالب فيما كان يقع بينهم في ذلك الوقت، انتهى.

قال النَّووي: وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً؛ أي: لأن الشارع خيَّر بين الكيل والوزن في التمر في بعض الروايات، كما تقدم، وهو جائز بلا خلاف؛ أي: لأنه أضبط.

وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه أيضاً، لكن قيَّده بعض الأصحاب بما يعدُّ الكيلُ في مثله ضابطاً، بخلاف نحو فتات المسك والعنبر؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثير، والكيل لا يعد ضابطاً فيه.

قال: وهذا بخلاف الربويات؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر، وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ.

* * *

٢٢٣٩/ م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)**، قال الجَيَّاني: لم أره منسوباً، وعندي: أنه ابن سلام، وبه جزم الكَلاَباذي قال: **(أخبرنا إسماعيل)** هو ابن عُليَّة، **(عن ابن أبي نجيح بهذا)** الحديث المذكور، وقال: **(في كيل معلوم، ووزن معلوم)**، تقدم أن الواو بمعنى (أو)، ولم يذكر الحافظ نكتته لإيراد طريق محمد هذا، ولعلها تقوية الطريق الأول بعدم زيادة قوله: (إلى أجل معلوم) الذي زاده سفيان، وسيأتي البحث فيه وباقي فوائده بعد أربعة أبواب.

* * *

٢ ـ بابُ
السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

(باب السلم في وزن معلوم)؛ أي: فيما يوزن.

قال الحافظ: وكأن البخاري يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والأصح الجواز كما تقدم آنفاً.

قال: واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يُسلَم فيه من المكيل بصاع الحجاز وقفيز العراق وإرْدَبِّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في

نفسها مختلفة، فإذا أطلق صرف إلى الأغلب.

* * *

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال: **(أخبرنا)** سفيان **(ابن عيينة)** قال: **(أخبرنا ابن أبي نجيح)** عبدالله بن يسار، **(عن عبدالله بن كثير)** المقرىء، كما هو الأصح، **(عن أبي المنهال)** عبد الرحمن بن مطعم، **(عن ابن عباس ﷺ)**: أنه **(قال: قدم النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ المدينةَ وهم يسلفون بالتمر)** بالمثناة وسكون الميم في «اليونينية»، وقال القَسْطَلاني: بالمثلثة وفتح الميم، وفي أوله موحدة، وهو بمعنى: (في).

(السنتين والثلاث) بالنصب فيهما على الظرف، أو على نزع الخافض، كما مر، من غير شك، بخلاف رواية (ابن عُليَّة).

(فقال) ﷺ: **(من أسلف في شيء)** هو شامل للحيوان، وقد استدل به الجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: لا يصح فيه، وقد تمسك الحنفية بالرواية التي فيها: (من أسلم في تمر)، وخالفوها، فأجازوا السلم في الثيات وغيرها، وتمسكوا أيضاً بحديث النهي عن السلف في الحيوان الذي أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم من حديث ابن عباس.

لكن قال ابن السمعاني: إنه غير ثابت وإن أخرجه الحاكم، ووهَّاه ابن حبان أيضاً؛ لأن في سنده ضعيفاً، وقال ابن حزم: إنه مجهول، وقد أخرج أبو داود والدَّارَقُطني والبيهقي وصححه عن عبدالله بن عمرو: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل، وهذا سلم لا قِراض؛ لما فيه من الفضل.

(ففي كيل معلوم) فيما يكال، **(ووزن معلوم)** فيما يوزن، ومثلهما العدُّ فيما يعدُّ، والذرع فيما يُذرَع، **(إلى أجل معلوم)**.

* * *

٢٢٤٠/ م ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(قال: حدثني ابن أبي نجيح)** عبدالله **(وقال)** في روايته عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس: **(فليسلف في كيل معلوم،**

إلى أجل معلوم)، وليس فيه: (ووزن معلوم).

* * *

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن ابن أبي نجيح) عبدالله، (عن عبدالله بن كثير) المقرىء، (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم: أنه (قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول)، وسقط في بعض الأصول لفظ (يقول)، وفي بعضها: (قال) بدل (يقول): (قدم النبي ﷺ)؛ أي: المدينة وهم يسلفون... إلخ، (وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، أثبت الوزن في هذه كالأولى، وأسقطه في الثانية كما تقدم، وأثبت في الثلاثة قوله: (إلى أجل معلوم).

* * *

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ،

حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُاللهِ ابنُ أبي المُجَالِدِ، قال: اخْتَلَفَ عَبْدُاللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ، وأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ.

٢٢٤٣ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وبالجيم وباللام المكسورة بعد الألف وبالدال المهملة آخره.

(وحدثنا)، وفي بعض الأصول زيادة: (ح) التي للتحويل قبله، وفي بعضها: (وحدثني) (يحيى) نسبه العَيني وتبعه القَسْطَلاني فقال: هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت، ولم ينبَّه عليه الحافظ في «الفتح»، ولا في «المقدمة»، في ترجمة يحيى عن وكيع.

قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن محمد بن أبي المجالد، وحدثنا)، وفي بعضها: (ح) التي للتحويل قبله، وفي «اليونينية»: (حدثنا) بدون واو.

(حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحوضي النمري قال: (حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد، أو عبدالله بن أبي المجالد)، هكذا أورده

في الأولى مبهماً، وسماه في الثانية محمداً، وأورده في الثالثة على الشك.

قال أبو عُبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: شعبة يقول: عن محمد بن أبي المجالد؛ أي: وكذا أبو إسحاق الشيباني، فإنه جزم بأنه محمد، كما يأتي في الباب الذي يليه.

والصواب عبدالله بن أبي المجالد، شعبةُ يخطىء فيه.

وكذا قال ابن حبان: عبدالله بن أبي المجالد ختن مجاهد، وهو كوفي مولى عبدالله بن أبي أوفى.

قال علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة.

قال في «الفتح»: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(قال)؛ أي: ابن أبي المجالد **(اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد)** أصله: الهادي بالياء، الليثي، وهو من صغار الصحابة، **(وأبو بردة)**؛ أي: ابن أبي موسى الأشعري، **(في السلف)**؛ أي: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة، أم لا؟ وقد ترجم له بذلك في الباب الذي يليه.

قال ابن أبي المجالد: **(فبعثوني إلى ابن أبي أوفى)** عبدالله،

(فقالا: اسأله، فسألته) عن ذلك، **(فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ)**؛ أي: في عهده وأيام حياته، **(وأبي بكر وعمر)** في أيام خلافتهما، **(في الحنطة والشعير والزبيب)**؛ زبيب العنب، **(والتمر)** بالمثناة وسكون الميم، وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل.

(وسألت ابن أَبْزَى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة، واسمه عبد الرحمن الخزاعي، أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح.

(فقال مثل ذلك) الذي قاله ابن أبي أوفى.

قال الحافظ: ووجه مطابقته للترجمة الإشارة إلى ما في بعض طرقه، وهو في الباب الذي يليه بلفظ: (في الحنطة والشعير والزيت)؛ فإن الزيت من جنس ما يوزن.

قال: والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن؛ للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيينه؛ لأجل اختلافه في الأماكن.

وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث؛ لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرَّض لذكر ما كانوا يُهمِلونه، انتهى.

* * *

٣ـ باب

السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

(باب السلم)؛ أي: حكمه (إلى من ليس عنده أصل)، قال الحافظ: أي: بما أسلم فيه، وقيل: المراد بالـ (أصل): أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة: أن ذلك لا يشترط.

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَقَالاَ: سَلْهُ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٢٤٥ ـ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا عبد الواحد)

هو ابن زياد قال: **(حدثنا محمد بن أبي المجالد)**، وفي رواية: (أبي مجالد) بالتنكير، **(قال: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله ابن أبي أوفى ﷺ، فقالا: سَلْه)** بلام ساكنة بعد السين.

(هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ)؛ أي: زمنه وحياته **(يُسلفون)** رباعي من (الإسلاف) كالذي بعده، **(في الحنطة؟ فقال)**، وفي رواية: (قال) بدون فاء، **(عبدالله)** ابن أبي أوفى: **(كنا نسلف نَبَـيط أهل الشام)** بفتح النون وكسر الموحدة وزيادة تحتانية بعدها وآخره طاء مهملة، وفي رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب: (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام)، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النَّبَط بفتحتين، قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة.

(في الحنطة والشعير والزيت)، وهذه بدل قوله في رواية الباب قبله: (والزبيب)، **(في كيل معلوم، إلى أجل معلوم)**، قال ابن أبي مجالد: **(قلت: إلى من كان أصله)**؛ أي: أصل المسلم فيه **(عنده؟)**، وفي رواية سفيان الآتية: (قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع)؟ **(قال: ما كنا نسألهم عن ذلك)**، قال الحافظ: كأنه استفاد الحكم من تقرير النبي ﷺ، وهو عدم الاستفصال.

(ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى) أسأله عن ذلك، (فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على)، وفي رواية: (في) (عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث)؛ أي: زرع (أم لا) حرث لهم؟

وفي الحديث جواز مبايعة أهل الذمة، والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه، لا تضره مخالفة[1] أصل آخر.

* * *

٢٢٤٥/ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، كذا هو غير منسوب في غالب الأصول، ونسبه في بعضها، فقال: (الواسطي)؛ أي: ابن شاهين قال: (حدثنا خالد بن عبدالله) الطحَّان الواسطي، (عن الشيباني) سليمان، (عن

---

(١) في «و» و«ن»: «لا يغير مخالفته»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤٣٢).

محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث، **(وقال)** فيه: **(فنسلفهم في الحنطة والشعير)**، ولم يزد فيه قوله: (والزيت).

(وقال عبدالله بن الوليد) بن ميمون بن عبدالله القرشي الأموي، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، مولى عثمان بن عفان، وكان يقول: أنا مكي، فلم يقال لي: عدني؟!

سئل عنه أحمد فقال: قد سمع من سفيان ـ أي: الثوري ـ وجعل يصحح سماعه، ولم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً.

وقال ابن معين: لا أعرفه، ولم أكتب عنه شيئاً.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو أحمد بن عدي: روى عن الثوري «جامعه»، وقد روى عن الثوري غرائب غير «الجامع» وما رأيت في حديثه شيئاً منكراً، فأذكره.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث، وهو من كبار العاشرة.

استشهد به البخاري، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(عن سفيان) هو الثوري قال: **(حدثنا الشيباني)**؛ أي: بهذا الحديث، **(وقال: والزيت)**، كما قال عبد الواحد.

* * *

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن الشيباني) سليمان، (وقال: في الحنطة والشعير والزبيب) بدل (والزيت)، كما قال شعبة، وفي رواية تقديم حديث قتيبة على حديث عبدالله بن الوليد، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» من طريق علي ابن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد المذكور.

* * *

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

٢٢٤٦/ م ـ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي أويس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال:

(أخبرنا عمرو) بفتح العين، وهو ابن مرة كما في رواية مسلم، وهو بضم الميم ابن عبدالله المرادي.

(قال: سمعت أبا البَخْتَري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية.

(الطائي)، واسمه: سعيد بن فيروز على الأصح، ويقال: سعيد ابن عمران.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وكذا العِجْلي وقال: هو تابعي يتشيع، وكان يروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبيرِ أحدٍ منهم، فما كان من حديثه سماع فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف، وكان من أفاضل أهل الكوفة.

وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري الطائي، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا.

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن ابن عباس ـ أي: وهو هذا ـ صرَّح فيه بسماعه منه.

قتل مع ابن الأشعث بدجيل عام الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة.

(قال: سألت ابن عباس ﷺ عن السلم في النخل)؛ أي: في ثمرته، **(قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل)**؛ أي: ثمرته **(حتى يُؤكَل منه)** بالبناء للمفعول؛ أي: بأن يبدو صلاحه.

(وحتى) بالواو.

(**يوزن، فقال الرجل**) كذا هو في أصول كثيرة بالتعريف، وكذا شرح عليه الكَرْماني وغيره.

قال الكَرْماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: (رجل) منكراً، فلم عُرِّف؟

قلت: لأنه معهود إذا أريد به أبو البختري نفسه السائل لابن عباس، انتهى.

وفي بعض الأصول: (فقال رجل) بالتنكير.

وعليه شرح الحافظ فقال: قوله: (فقال رجل: ما يوزن) لم أقف على اسمه.

قال: وزعم الكَرْماني أنه أبو البختري نفسه؛ لقوله في بعض طرقه: (فقال له الرجل) بالتعريف، انتهى.

وهذه ليست عبارة الكَرْماني، وإنما عبارته ما نقلناه عنه، وليس فيها تعرض لرواية التنكير، وكأن الحافظ رحمه الله لم يقف على ما في هذه الأصول الصحيحة من أنه بالتعريف، ويدل لصحة ما قاله الكَرْماني من أن الرجل هو أبو البختري وأنه عنى نفسه قوله في الرواية التي في الباب بعده: (قلت: وما يوزن)؛ فإن القائل هو أبو البختري كما يأتي، والله أعلم.

(**وأي شيء**) معنى (**يوزن**)؛ إذ لا يمكن وزن التمر على النخل؟!

(**قال رجل**) لم يُسمَّ (**إلى جانبه**)؛ أي: ابن عباس: المراد (**حتى**

يُحرز) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة، مبنياً للمفعول، بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يحفظ ويصان، وفي رواية بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يوزن أو يخرص.

قال الحافظ: وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.

قال: وصوَّب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن.

قال: ورأيته في رواية النسفي (حتى يحرَّر) براءين؛ الأولى ثقيلة، ولكنه رواه بالشك، انتهى.

وقال الكَرْماني: واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها.

وقال: فإن قيل: كيف صح معنى السلم فيه ـ أي: في ثمر النخل ـ والسلم بيع موصوف في الذمة، وهذا بيع معين؟ أي: فلا يطابق الترجمة.

قلت: أريد بالسلم معناه اللغوي، وهو السلف، أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها كانت كأنها موصوفة في الذمة.

فإن قلت: فلم نهى عنه؟

قلت: لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة، وليس مسترسلاً في الذمة مطلقاً.

فإن قلت: مقتضاه أنه بعد الأكل ـ الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ـ يصح؛ أي: السلم، ولكنه لا يصح أيضاً؛ لأن العقد لم يقع

على موصوف في الذمة، بل على ثمرة تلك النخلة.

قلت: ذكر هذه الغاية بيان للواقع؛ لأنهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهومَ لها، انتهى.

وهذا الجواب إنما يحتاج إليه الجمهور، أما على مذهب مالك فلا يحتاج إليه؛ لأنه يجوز عنده السلم في النخل المعين إذا بدا صلاحه، كما يأتي في الباب الذي يليه.

وقال في «المصابيح»: قال ابن بطال: هذا الحديث ليس من هذا الباب ـ يعني: (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) ـ وإنما هو من الباب الذي بعده ـ يعني: (باب السلم في النخل) ـ وغلط فيه الناسخ، ونقله الزَّرْكشي عنه ـ أي: وكذا الكَرْماني والعَيني ـ وسكت عليه.

قلت: قال ابن المُنَيِّر: والتحقيق أنه من هذا الباب، وقل من يفهم ذلك إلا مثل البخاري، والفضل للمتقدم، ووجه مطابقته: أن ابن عباس لما سُئِل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل، عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز، لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، وإلا لزم سد باب السلم، فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، بل لعله أجوز؛ لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه، فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو الصلاح، انتهى.

قال: وقد نقل كلام ابن المُنَيِّر هذا معزواً إليه مُغُلْطاي الجَنَدي،

وتابعه ابن الملقن، انتهى.

(وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة قال: **(حدثنا شعبة عن عمرو)**: أنه قال: **(قال أبو البختري: سمعت ابن عباس ﷺ)** يقول:

(نهى النبي ﷺ مثله)؛ أي: مثل الحديث الذي قبله، وهذا وصله الإسماعيلي، عن يحيى بن محمد بن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه به.

* * *

٤ ـ بابُ
السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

(باب السلم)؛ أي: جوازه **(في النخل)**؛ أي: ثمرته.

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

٢٢٤٨ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وحَتَّى يُوْزَنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجـــاج، **(عن عمرو)** بفتح العين، هو ابن مرة المتقدم

آنفاً. (عن أبي البختري) السابق أيضاً.

(قال: سألت ابن عمر ﷺ عن السلم في النخل)؛ أي: ثمره.

(فقال: نُهِي)، قال الحافظ: بالبناء للمفعول في هذا الموضع باتفاق الروايات، وهو في معنى المرفوع، بخلاف الرواية الآتية في حديث غُنْدَر، كما يأتي.

(عن بيع النخل)؛ أي: ثمره (حتى يصلح)؛ أي: يبدو صلاحه؛ أي: فإذا ظهر السلم فيه، وهو قول المالكية، كما يأتي.

(و) نهى (عن بيع الورق)؛ أي: بالذهب، كما يأتي في الرواية الثانية، ولا يتقيد بذلك، بل بيع الورق بالورق كذلك؛ إذ لابد في جوهرية الثمن من الحلول والتقابض في المجلس، (نَسَاءً) بفتح النون والمهملة وبالمد؛ أي: تأخيراً، يقال: نَسَأتُ الدَّين ـ أي: أخَّرته ـ نَسَاءً؛ أي: تأخيراً، وهو منصوب إما على الحال، أو على أنه مصدر فعل محذوف؛ أي: يَنْسَأ نَسَاءً، والجملة حالية على ما هو مقرر في نظائره.

(بناجِزٍ)؛ أي: حاضر، قال أبو البَختري: (فسألتُ ابنَ عباس عن السَّلَم في النخل)؛ أي: ثمره، (فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يُؤكَل منه) بالبناء للمفعول، (أو يَأكُلَ) شك من الراوي، وهو بالبناء للفاعل؛ أي: يأكل صاحبُه (منه، وحتى يُوزَن) مبنياً للمفعول أيضاً، وثبت الواو في غالب الأصول، وسقطت في بعضها، وسقط قوله: (وحتى يُوزَن) في بعضها أيضاً.

* * *

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

٢٢٥٠ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**محمد بن بشار**) بالموحدة والشين المعجمة، قال: (**حدثنا غُنْدَر**) محمد بن جعفر قال: (**حدثنا شعبة عن عمرو**)؛ أي: ابن مُرة، (**عن أبي البَختري**) سعيد بن فيروز أنه قال: (**سألتُ ابنَ عمرَ ﵄ عن السَّلَم في**) ثمر (**النخل، فقال: نهى النبي ﷺ**)، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: (نهى عمر ﵁).

قال الكَرْماني: ونهيه إما من السماع من رسول الله ﷺ، وإما عن اجتهاده، انتهى.

(**عن بيع الثمر حتى يَصلحَ، ونهى عن الوَرِق**)؛ أي: الفضة (**بالذهب نَسَاءً**)؛ أي: تأخيراً، (**بناجِزٍ**)؛ أي: حاضرٍ. قال أبو البَختري: (**وسألتُ ابنَ عباس**) ﵄؛ أي: عن السَّلَم في النخل، كما بيَّنته الرواية التي قبله، (**فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل**)؛ أي:

ثمرته (**حتى يَأكُلَ، أو يُؤكَلَ**) بالشك، وهو بضم أوله مبنياً للمفعول، (**وحتى يُوزَن**) بالبناء للمفعول. قال أبو البَختري: (**قلت: وما يُوزَن؟ قال رجلٌ**) ـ لم يُسَمَّ ـ (**عنده**)؛ أي: عند ابن عباس: (**حتى يُحرَز**) فيه الثلاث الروايات السابقة في الباب الذي قبله مع معانيها.

قال في «الفتح»: واستُدل به على جواز السَّلَم في النخل المعين من البستان المعين بعد بدوِّ صلاحه، وهو قول المالكية.

وقد روى أبو داود وابن ماجه ـ أي: واللفظ له ـ من طريق النجراني، عن ابن عمر قال: لا يُسلَم في نخل قبل أن يُطلِعَ، فإنَّ رجلاً أَسلَمَ في حديقةِ نخل قبلَ أن يُطلِعَ ذلك العامَ شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتى يُطلِعَ، وقال البائع: إنما بعتُك هذه السَّنةَ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «اردُدْ عليه ما أخذتَ منه، ولا تسلموا في نخل حتى يَبْدُوَ صلاحُه» وهذا الحديث فيه ضعف.

وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السَّلَم في بستان معين؛ لأنه غَرَر، وحمل الأكثر الحديث المذكور على السَّلَمِ الحالِّ.

وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سَعْنَة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون، أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلومٍ من حائطِ بني فلان؟ قال: «لا أَبيعُك من حائطٍ مُسمًّى، بل أَبيعُك أوسقاً مسماةً إلى أجلٍ مسمًّى»، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

(باب الكفيل في السَّلَم)

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن سلام)**، وسقط في رواية: (ابن سلام)، قال: **(حدثنا يَعْلَى)** ـ بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ـ ابن عبيد بالتصغير، الطَّنَافِسي قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** ابن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً)**، هو ثلاثون صاعاً من شعير، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، **(من يهودي)** هو أبو الشحم، **(بنسيئة)**؛ أي: بثمنٍ مؤجَّلٍ، **(ورهنَه درعاً له من حديدٍ)**، وهي ذات الفضول، وسقط لفظ (له) في رواية.

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به؛ أي: وهو الكفيل في السَّلَم.

قال: ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حقٌّ يثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه.

قال الحافظ: وهذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النَّخَعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة.

فسيأتي في (الرهن)؛ أي: في (باب من رَهَنَ درعَه): (عن مُسَدَّد، عن عبد الواحد، عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهنَ والكفيلَ في السَّلَف)، فذكر إبراهيم هذا الحديث، فوضح أن إبراهيم هو المُستنبِط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، انتهى.

قال الكَرْماني: والجامع بينهما كونهما وثيقةً، ولهذا كل ما صحَّ الرهنُ به صحَّ ضمانُه وبالعكس.

قال: فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السَّلَم؟

قلت: المراد بالسَّلَم السَّلَف، سواءٌ أكان السَّلَف نقداً أو جنساً، انتهى.

وكذا أجاب البِرْماوي فقال: المراد: السَّلَف، لا حقيقة السَّلَم.

أقول: وكذا يقال في (باب الرهن في السَّلَم).

* * *

٦ ـ بابُ

الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

(باب الرَّهن في السَّلَم)

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي أصول كثيرة: (حدثنا) (**محمد بن محبوب**) بالحاء المهملة، قال: (**حدثنا عبد الواحد**) بن زياد قال: (**حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم**) النَّخَعي (**الرهنَ في السَّلَف، فقال**) إبراهيم: (**حدثني الأسود**) بن يزيد خال إبراهيم، (**عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ معلومٍ**) وسقط في رواية لفظ (معلوم)، (**وارتهن**) اليهوديُّ (**منه**) عليه الصلاة والسلام (**درعاً من حديد**)، قال في «الفتح»: وفي الحديث: الردُّ على مَن قال: إن الرهنَ في السَّلَم لا يجوز.

وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن الأعمش: (أن

رجلاً قال لإبراهيم: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهنَ في السَّلَم هو الرِّبا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث).

وقال الموفق: رُويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال المرداوي من الحنابلة في «تنقيحه»: ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمُسلَم فيه، وعنه؛ ـ أي: الإمام أحمد ـ: يصح، وهو أظهر، انتهى.

ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣]، واللفظ عام فيدخل السَّلَم في عمومه، ولأنه أحد نوعَي البيع.

واستدل لأحمد ـ أي: ولمن منع ـ بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «مَن أسلَمَ في شيء فلا يَصرِفْه إلى غيره».

قال: وجه الدلالة منه أنه لا يَأمَن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المُسلَم فيه.

قال: وروى الدَّارَقُطني من حديث ابن عمر رفعه: «مَن أَسلَفَ في شيءٍ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم، انتهى.

قال ابن بطال: وجه احتجاج إبراهيم النَّخَعي بحديث عائشة: أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المُسلَم فيه، إذ لا فرق بينهما.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في (كتاب الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧ ـ بابُ

السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ، وَالحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

(باب السَّلَم إلى أجل معلوم)، قال الحافظ: يشير إلى الرد على من أجاز السَّلَمَ الحالَّ، وهو قول الشافعية، وسيأتي الكلام فيه قريباً.

(وبه)؛ أي: باختصاص السَّلَم بالأجل، **(قال ابن عباس)**، وصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج، عنه قال: (أشهد أن السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مسمًّى قد أحـــله الله في كتـــابه وأَذِنَ فيه)، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وصححه الحاكم.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (لا نُسلِف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، واضربْ أجلاً).

(وأبو سعيد): هو الخدري، وصله عبد الرزاق من طريق نُبَيح،

بنون وموحدة ومهملة مصغراً، وهو العَنَزي بفتح المهملة والنون ثم زاي، عن أبي سعيد الخدري قال: (السَّلَم بما يقوم به السعر رباً، ولكن السَّلَف في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ).

(والأسود)؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عنه قال: (سألته عن السَّلَم في الطعام، فقال: لا بأس به، كيلٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلومٍ)، وعن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود: (إذا سميت في السَّلَم قفيزاً وأجلاً، فلا بأس)، وروى ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس مثله.

(والحسن): هو البصري، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن أبي عبيد، عنه: (أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجلٍ).

(وقال ابن عمر) ﷺ: **(لا بأس في الطعام)**؛ أي: بالسَّلَم فيه **(الموصوف)**؛ أي: بصفة السَّلَم، **(بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ما لم يكُ ذلك)** بحذف النون تخفيفاً، وفي بعضها: (يكن) ـ بإثباتها ـ **(في زرعٍ لم يَبدُ صلاحُه)**، وصله مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله، وزاد: (أو ثمرة لم يَبدُ صلاحها)، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعاً قبل بابين.

* * *

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٣/ م ـ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري لا ابن عيينة، خلافاً لما وَهِمَ فيه القَسْطَلاني، فقد صرَّح المِزِّي في «الأطراف» بأن سفيان في رواية أبي نعيم وعبدالله بن الوليد العَدَني: هو الثوري.

(عن ابن أبي نَجيح) عبدالله، (عن عبدالله بن كثير) القارئ على الأصح، (عن أبي المِنهال) عبد الرحمن بن مطعم، (عن ابن عباس ﷺ) أنه (قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم)؛ أي: أهلُها، (يُسلِفون) ـ رباعي من: الإسلاف ـ (في الثمار) بالمثلثة، جمع: ثمرة، (السنتين والثلاثَ) بنصبهما على الظرف، أو على نزع الخافض كما تقدم.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (أَسلِفُوا في الثمار في كيلٍ معلومٍ) فيما يُكَال (إلى أجلٍ معلومٍ).

وقد تقدم بعض فوائد الحديث أول (كتاب السَّلَم)، واستَدل به

مَن منع السَّلَمَ الحالَّ، ونُقل عن جماعة من السلف، فوجَّهوا الأمر في قوله: (أَسلِفوا) إلى الأجل والعلم به معاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وذهب الشافعي وبعض العلماء إلى جواز السَّلَمِ الحالِّ، ووجَّهوا الأمر إلى العلم فقط، فالتقدير: إن أسلم إلى أجل، فليسلم إلى أجل معلوم لا إلى مجهول كما في الكيل والوزن.

قال الشافعي ﷺ: وإذا جاز إلى أجلٍ فالحالُّ أجوزُ، ومن الغَرَر أبعدُ.

وتُعقب بالكتابة؛ فإنه لا يجوز الحلول فيها.

وأُجيب بأن الأجل في الكتابة شُرِع لعدم قدرة العبد غالباً.

وقال ابن يونس من أصحابنا: العجب ممن يصحِّح الكتابة الحالَّة مع عجز العبد، دون السَّلَم الحالِّ مع قدرة الحر.

واختلف القائلون باشتراط الأجل؛ فقال المالكية: أقله خمسة عشر يوماً على المشهور، نظراً إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالباً، وقال الطحاوي: أقله ثلاثة أيام اعتباراً بمدة الخيار، وعن محمد: شهر، وعن بعض الحنفية: لو شرطَ نصف يوم جازَ.

قال صاحب «الاختيار»: وهو الأصح، واستدل به أيضاً، وبقول ابن عباس الماضي: (لا تسلف إلى العطاء)؛ لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم، وكذلك خروج العطاء وقدوم الحاج، وقال به جمهور العلماء، وأجازه مالك

وأبو ثور من أصحابنا، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واختار ابن خزيمة من أصحابنا جواز تأقيته بالمَيْسَرَة؛ لِمَا أخرجه هو والنسائي وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: أنِ ابعَثْ لي ثوبين إلى المَيْسَرَة.

قال الحافظ: وطعن ابن المنذر في صحته بما وَهِمَ فيه.

قال: والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب؛ لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يَصِفِ الثوبَين، انتهى.

واستُدل به أيضاً على صحة السَّلَم إذا لم يذكر مكان القبض، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السَّلَم، فإن اختلفا فالقول قول البائع؛ أي: المُسلَم إليه.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السَّلَم فيما ليس موجوداً في وقت السَّلَم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السَّلَم؛ لأنه إذا أَسلَمَ في الثمرة السنتين والثلاثَ فلا محالة ينقطع في المدة، وقال به الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبل المحل، ولو أَسلَمَ فيما يعم، فانقطع في محل التسليم لم ينفسخ البيع عند الجمهور؛ أي: فيُخير المُسلِم ـ بكسر اللام ـ بين الفسخ والصبر حتى يوجد، وفي وجه للشافعية: ينفسخ.

واستُدل به أيضاً على جواز التفرق في السَّلَم قبل القبض؛ لكونه لم يُذكَر في الحديث، وقال به مالك، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالتفرق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب الدَّين بالدَّين، وهو منهي عنه.

(**وقال عبدالله بن الوليد**)، هو العَدَني: (**حدثنا سفيان**)، هو الثوري، وقول القَسْطَلاني: (ابن عيينة) وهمٌ، كما نبَّهنا عليه في حديث أبي نعيم، قال: (**حدثنا ابن أبي نَجيح**)؛ أي: بهذا الحديث، (**وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم**)، هو موصول في «جامع سفيان».

قال الحافظ: وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث؛ لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة، انتهى. وفيه أيضاً زيادة قوله: (ووزن معلوم).

* * *

٢٢٥٤ و٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ:

أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن مقاتل**) المَروزي قال: (**أخبرنا عبدالله**)، هو ابن المبارك قال: (**أخبرنا سفيان**): هو الثوري، (**عن سليمان**) أبي إسحاق (**الشيباني**)، (**عن محمد بن أبي مُجالِد**) بالتنكير، وفي رواية: (المجالد) بالتعريف، (**قال: أرسلني أبو بُردة**) عامر بن أبي موسى الأشعري (**وعبدالله بن شداد**) لمّا اختلف فيه في السَّلَف (**إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى وعبدالله بن أبي أَوفَى، فسألتهما عن السَّلَف، فقالا: كنا نُصيب المَغانم**): هي ما أُخذ من الكفار قهراً، (**مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم**): هم نصارى الشام الذين عمروها، أو الزارعون، وهم جمع: (نَبَط) كـ (فَرَس)، أو (نبيط) كـ (أمير).

(**فنُسلفهم في الحِنطة والشعير والزبيب**) بالموحدة آخره، وفي رواية: (والزيت) بالمثناة الفوقية آخره، (**إلى أجلٍ مُسمًّى، قال**) ابن أبي المُجالِد: (**قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**)، وتقدم الكلام على الحديث في الباب الثاني والثالث من (أبواب السَّلَم)، ومطابقته للترجمة في قوله: (إلى أجل مسمى).

* * *

٨ ـ بابُ
السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

(باب السَّلَم إلى أن تُنْتَجَ الناقة) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما؛ أي: تلد، وهي أحد الأفعال التي لا تُستعمل إلا مبنية للمجهول.

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (أخبرنا جُويرية) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء الضُّبَعي، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله): هو ابن عمر ـ (ﷺ ـ: وعن أبيه) أنه (قال: كانوا يتبايعون الجزور) بفتح الجيم: وهو أحد الإبل، يقع على الذكر والأنثى.

(إلى حَبَل الحَبَلَة) بفتح الحاء والموحدة بينهما، (فنهى النبي ﷺ عنه. فسَّره نافع) الراوي: (أن تُنْتَجَ الناقةُ) بالبناء للمجهول أيضاً، (ما في بطنها).

وتقدم الكلام على الحديث مستوفًى في (باب بيع الغَرَر وحَبَل الحَبَلَة)، واختلافهم في تفسير (حَبَل الحَبَلَة)، ومحصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟

وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟

وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين؟ فهي أربعة أقوال، وكان البخاري رحمه الله يميل إلى التفسير.

❐❐❐

(٢٤)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

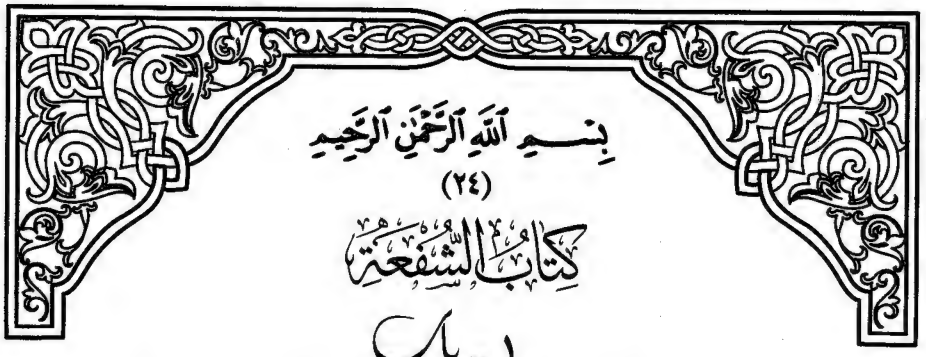

١ ـ باب
الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ

(**باب الشُّفعة فيما لم يُقسم**)، وفي أصول صحيحة: (ما لم يقسم) بدون (في)، وعليها ينبغي أن ينون لفظ (باب)، (الشُّفعة): رفع بالابتداء، والخبر محذوف، تقديره: ثابتة أو نحوه.

(**فإذا وقعت الحدود فلا شُفعة**)، قال الحافظ: وللمستملي (كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. السَّلَم في الشُّفعة).

قال: وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع (باب الشُّفعة فيما لم يُقسَم)، انتهى.

ورأيت في بعض الأصول الصحيحة تقديم البسملة على قوله: (كتاب الشفعة)، و(الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغَلِطَ مَن حرَّكها.

قال صاحب «تثقيف اللسان»: والفقهاء يضمُّونها؛ والصواب خلافه.

وهي في اللغة مأخوذة من: الشَّفْع، الضَّم، يقال: شَفَعتُ الشيءَ: إذا ضَممتُه واقتنيتُه، ومنه: شفع الآذان، والشفيع يَضمُّ نصيبَ

صاحبه إلى نصيبه، وقيل: من الزيادة؛ لأنه يأخذ نصيب الشريك زيادةً على نصيبه، وقيل: غير ذلك.

وفي الشرع: حقُّ تملُّكٍ قهريٌّ يثبت للشريك القديم على الحادث بنظير العوض الذي مَلكَ به، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

والحكمة في ثبوتها: دفع ضرر مؤنة القِسمة، واستحداث المرافق وغيرها، وقيل: لدفع ضرر سوء المشاركة، وقيل: إنه تعبُّد، واختاره الإمام.

* * *

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا عبد الواحد)**، هو ابن زياد قال: **(حدثنا مَعمَر)** بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، وهو ابن رشد، **(عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (ﷺ) أنه **(قال: قضى النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(بالشُّفعة في [كل] ما لم**

يُقسَم، فإذا وقعت الحدود) جمع: حَدٍّ، وهو في الأصل: المنع؛ لأن في تحديد الشيء منعَ خروجِ شيء منه ومنعَ دخولِ غيره فيه، والمراد به هنا: ما يتمايز به الأملاك بعد القِسمة.

(وصُرفَتِ الطُّرق) بضم أوله وتشديد الراء وتخفيفها؛ أي: بُيِّنَتْ مصارفها وشوارعها، كأنه من: التصرُّف، أو من: التصريف، قاله صاحب «النهاية».

وقال ابن مالك: معناه: خَلصَتْ وبانَتْ، وهو مشتق من: الصِّرف بكسر المهملة: الخالص من كل شيء.

(فلا شُفعةَ)، قال الحافظ: حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه أن قوله: (فإذا وقعت الحدود. . .) إلخ، مُدرَج من كلام جابر.

قال: وفيه نظر؛ لأن الأصل أن كل ما ذُكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه أنه رجَّح رفعَها، انتهى.

وهذا الحديث سبق في (باب بيع الشريك من شريكه)، وفي الباب الذي يليه من (كتاب البيوع)، وتقدمت الإشارة هناك إلى رواية عبد الواحد والاختلاف في قوله: (كل ما لم يُقسَم) و(كل مالٍ لم يُقسَم)، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقِسمة، بخلاف الثاني، قاله الحافظ.

ويأتي أيضاً في (باب الشركة في الأرضين وغيرها)، والباب

الذي يليه من (كتاب الشركة).

قال: وهذا الحديث أصل في ثبوت الشُّفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكٍ لم يُقسَم رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لم يَحلَّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ به)، و(الرَّبْعَة) بفتح الراء تأنيث: الرَّبْع، وهو المنزل، و(الحائط): البستان.

وقد دل الحديث على ثبوتها للشريك فيما لم يُقسَم، ونُقل فيه الإجماع، وخُصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، وفسَّروه بالأرض والضِّيَاع والنخل، والمراد به: الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام، كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والأشجار.

وقال جمهور العلماء من السلَف والخلَف: لا شُفعةَ في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات، قال القاضي عياض: وشذ بعض الناس فأثبتها في العُرُوض، وهي رواية عن عطاء، قال: تثبت في كل شيء حتى في الثوب، وحكاه عنه ابن المنذر أيضاً، وعن أحمد رواية: أنها تثبت في الحيوان والبناء المفرد؛ أي: والمشهور عنه وعن مالك تخصيصها بالعقار.

واستدل لمن قال بثبوتها في كل شيء بحديث ابن عباس: «الشُّفعة في كل شيء»، أخرجه الترمذي والبيهقي، ورجاله ثقات، لكن صوب إرساله.

وأخرج له الطحاوي شـــاهداً من حديث جـــابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيء، ولا بأس بإسناده، غير أنه رواه عن محمد بن خزيمة، فإن لم يكن الإمام المشهور فهو مجهول.

قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول بـــه.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي الحديث: دليل على سقوط شفعة الجوار؛ فإن قوله: (الشفعة في كل ما لم يُقسَم) يقتضي أن لا شُفعةَ فيما قُسِمَ، ورواية (إنما الشفعة) أقوى في الدلالة، لاسيما إن قلت: إنها دالة على الحصر بالوضع.

وأيضاً ففي قوله: (إذا وقعت الحدود...) إلخ، تصريح بسقوطها في المقسوم، فمن أثبتها للجار أثبتها مع وقوع الحدود وصرف الطرق.

وقال به من الصحابة عمر وعثمان وعلي وجماعة من التابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي في القديم وابن المبارك إلى ثبوتها بالجوار، وحُكي عن ابن مسعود؛ لحديث أبي رافع الآتي في الباب الذي يليه (الجارُ أحقُّ بسَقَبِـه)؛ أي: بقربه وملاصقته، ولِمَا أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» والطحاوي، عن جابر مرفوعاً: «الجار أحقُّ بشُفعته، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً».

ولِمَا أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه، والنسائي عن الحسن، عن سَمُرة مرفوعاً: «جار الدار أحقُّ بالدار»، وقال به من الشافعية ابن سُريج والرُّوياني.

وأجاب القائلون بعدم الشفعة للجار عن الأحاديث الثلاثة وما في معناها: بأنها مصروفة الظاهر اتفاقاً؛ لأنها تقتضي أن يكون الجار أحقَّ حتى من الشريك، ولا قائلَ به، وتقتضي أن يكون الجار المقابل يأخذ بالشفعة، والخصم لا يقول به، فيُحمل على أن المراد بالجار: الشريك.

وأما القول بأنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود؛ فإن كل شيء قارَبَ شيئاً يقال له: جارٌ لغةً، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لِمَا بينهما من المخالطة.

قال في «القبس»: العرب تسمي الشريكَين جارَين، كما تسمي بذلك متقاربَي المنزل، أو يُحمل قوله: (أحق) على الفضل أو التعاهد، أو العرض عليه قبل البيع ونحو ذلك.

وتجتمع الأحاديث بهذا على أن الحديث الأول من هذه الثلاثة قيل: إنه مضطرب الإسناد.

والحديث الثاني حكم عليه أحمد بالنكارة، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان راويه، من أجل روايته له.

والحديث الثالث منها لم يسمعه الحسن، قال: والعجب من أصحاب أبي حنيفة كيف أثبتوا الشُّفعة للجار بهذه الأحاديث، وهي

أحاديث مخالفة للأصول؛ أي: وهم لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول، انتهى.

وسيأتي في الباب الذي يليه تتمة لحديث أبي رافع.

واستُدل به أيضاً على عدم ثبوت الشفعة فيما لا يَقبَل القسمة كالبئر والحمام الصغير، وقال به طائفة من العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي.

ووجه الدلالة: أن هذه الصيغة في النفي تُشعر بالقَبول، فيقال للبصير: لم يبصِرْ كذا، وللأكمَه: لا يبصرُ كذا، وإن استُعمل أحد الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال، فعلى هذا يكون في قوله: (فيما لم يُقسَم) إشعار بأنه قابل للقَسْم، فإذا دخلت (إنما) المعطية للحصر اقتضت انحصار الشفعة في المقابل، قاله ابن دقيق العيد.

وقال الفاكِهي: قولهم: إن المستحيل لا يُنفَى بـ (لم)، وإنما ينفى بـ (لا)، وإنما يُنفى بـ (لم) الممكن دون المستحيل، فيه نظر، والذي يظهر أنه غير مطَّرد؛ فإنه قد جاء نفي المستحيل بـ (لم) عقلاً وشرعاً في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص: ٣ ـ ٤].

وفي الحديث: ثبوتها لكل شريك، فيشمل الذمِّي، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وقال الشعبي والحسن البصري: لا تثبت للذمِّي على المُسلِم،

وهو مذهب أحمد؛ لحديث أنس: «لا شُفعةَ ليهودي ولا نصراني»، أخرجه الطبراني في «الصغير».

لكن قال أبو حاتم: إنه باطل.

وصوَّب الدَّارَقُطني والخطيب والبيهقي وقفَه على الحسن، وفيه: ثبوتها لمن لم يسكن المِصر، خلافاً للشعبي.

قال القَلْقَشَنْدي: فائدة: إذا علم الشريك بالبيع، فأَذِنَ، ثم أراد بعد البيع أن يأخذ بالشفعة فله ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وذهب الثوري وأبو عبيدة وجماعة إلى أنه ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، انتهى.

والظاهر أن مستند هؤلاء مفهوم قوله في حديث مسلم السابق: (فإذا باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به)، وإنما لم يأخذ الجمهور بقضيته لما قام عندهم، قاله في «شرح الإرشاد».

قال: وكذا ما أفهمه الخبر ـ أي: من قوله: (لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكه) ـ من وجوب استئذان الشريك قبل البيع، لم يَصِرْ إليه أحد من أصحابنا.

وأجاب شيخ الإسلام القاضي زكريا، وسبقه إلى ذلك النَّووي: بأن المراد لا يحل حلاًّ مستويَ الطرفين، فيُحمل على الكراهة، والمكروه يَصدُق عليه أنه ليس بحلال.

ثم قال القَلْقَشَنْدي: وهذا ـ أي: المذكور ـ يأتي في كل مَن أَسقطَ شيئاً قبل وجوبه، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابُ

عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ

وقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

(**باب عرض الشُّفعة**)؛ أي: عرض الشريك الشُّفعة (**على صاحبها**) الذي هو الشفيع.

(**قبل البيع**)، قال الحافظ: أي: هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب (ترك الحيل) مزيد بيان لذلك، انتهى.

ولعل البخاري أشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم السابق قُبيل الباب، وكأنه ليس على شرطه، وفيه: (فإذا باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به)، وقد مر عن الجمهور أنهم لم يأخذوا بمفهومه، وأنه لا تبطل شفعته.

(**وقال الحكم**) ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة تصغير (عتبة الباب): (**إذا أَذِنَ له قبل البيع فلا شُفعةَ له**)، قال الكَرْماني: أي: إذا أَذِنَ الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقطَ حقُّه.

وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (إذا أَذِنَ المشتري في الشراء فلا شُفعةَ له)، انتهى.

وهذا غير ما فسَّر به الكَرْماني كلام البخاري، ولكن الظاهر أن الحكم لا يختلف بين أن يأذن للمشتري أن يشتري، وبين أن يأذن للبائع أن يبيع في سقوط شفعته بذلك، والله أعلم.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل: **(من بِيعَتْ شُفعتُه، وهو شاهد لا يغيرها، فلا شُفعةَ له)**، وصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه، وقدمنا الكلام على المسألة قبيل الباب.

* * *

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: واللهِ ما أَبْتَاعُهُما. فَقَالَ المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبْتاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: واللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا المكي بن إبراهيم**) الحنظلي البَلْخي قال: (**أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (**أخبرني إبراهيم بن مَيْسَرة**) ضد الميمنة، (**عن عمرو بن الشَّريد**) بفتح العين، و(الشَّريد) بفتح المعجمة وكسر الراء آخره دال مهملة، ابن سويد الثقفي، أبو الوليد، الطائفي، من أوساط التابعين، ثقة، ووَهِمَ مَن ذكرَه في الصحابة، وما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وأبوه صحابي شهير، روى له الجماعة ـ الترمذي في «الشمائل» ـ. أنه (**قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة**) بكسر ميم (المِسْوَر) وسكون المهملة، وبفتح ميم (مَخْرَمة) وثالثه وسكون ثانيه المعجم، (**فوضع يده على إحدى مَنْكِبَي**)، قال القَسْطَلاني: بتأنيث (أحد)، وأنكره بعضهم؛ لأن (المَنْكِب) مذكر.

قال: وفي نسخة المَيدومي: (أحد) بالتذكير، وهو بخط الحافظ الدِّمياطي كذلك، انتهى.

(**إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ**)، ولفظ سفيان بن عيينة في (ترك الحيل): (سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المِسْوَر بن مَخْرَمة، فوضع يده على مَنْكِبي، فانطلقت معه إلى سعد)، وأبو رافع هو القِبطي مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: صالح، ويقال: ثابت، ويقال: هَرَمي، رُوي أنه كان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشَّره بإسلام العباس أعتقه، وشهد أُحداً والخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً، وكان

إسلامه قبل بدر، مات بالمدينة في أول خلافة عليٍّ على الصحيح، وقيل: قبل قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين، روى له الجماعة.

(فقال) أبو رافع: **(يا سعد! ابتَعْ مني بيتَيَّ)** بلفظ التثنية في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بلفظ المفرد والتثنية، ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثناة ومفردة مؤنثة، بتأويل البيت بالبقعة.

(في دارك)؛ أي: الكائنَين في دارك، **(فقال سعد: واللهِ ما أبتاعهما)**؛ أي: ما أشتريهما، **(فقال المِسْوَر: والله لَتبتاعَنَّهما)** بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة، ووقع في رواية سفيان المشار إليها آنفاً: أن أبا رافع سأل المِسْوَرَ أن يُساعدَه على ذلك، ولفظها: (فقال أبو رافع للمِسْوَرَ: أَلاَ تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره؟)

(فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف)؛ أي: درهم، وفي رواية سفيان: (أربع مئة)، وفي رواية: الثوري في (ترك الحيل) أيضاً: (أربع مئة مثقال).

قال الحافظ: وهو يدل على أن المثقال ـ أي: الدينار ـ إذ ذاك كان بعشرة دراهم.

(مُنجَّمة، أو مُقطَّعة) هو شك من الراوي، وهما بمعنى: مُؤجَّلة؛ أي: على أقساط معلومة، و(منجَّمة) منصوبة ومجرورة في «اليونينية»، و(مقطَّعة) مجرورة فيها.

(قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها) بضم الهمزة على صيغة المجهول، **(خمس مئة دينار)**، زاد في رواية ابن عيينة: (نقداً، فبعته)، **(ولولا أني**

سمعت رسول الله)، وفي رواية (النبي) (ﷺ) **(يقول: الجارُ أحقُّ بسَقَبِه)** بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة، ويجوز إبدال السين صاداً: القرب والملاصقة، قال في «الفتح»: ويجوز إسكان القاف، قال في «المصابيح»: ردَّ ابنُ بطال على أهل العراق تمسُّكَهم بهذا في إثبات شُفعة الجوار؛ بأن أبا رافع استدل به، وهو راويه، على إثبات الشفعة لشريكه سعد.

قال: وكان أبو رافع شريكَ سعدٍ في بيته، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر؛ أي: متعقباً له: وهو في ذلك واهم؛ فإن أبا رافع كان يملك بيتَين متميزَين بجملة المنزل، لا شقصاً شائعاً، فهو جارٌ لا شريكٌ، وهذا لأهل العراق لا عليهم.

قلت: وهو ظاهر؛ لأن في صدر الحديث (فقال) ـ يعني رافع ـ: (يا سعدُ! ابتعْ مني بيتي في ـ دارك)، فدل على أن ما كان أبو رافع يملكه متميزٌ لا شائعٌ، ومن لم يثبت شُفعة الجوار ويحمل الجار على الشريك يحمل قوله: (أحق) على البِر والمعونة بسبب قربه من جاره.

قال في «الفتح»: قال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته، ومجازه أن يقولوا بشُفعة الجوار؛ لأن الجارَ حقيقةٌ في المجاور، مجازٌ في الشريك.

وأُجيب بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثَي جابر وأبي رافع؛ فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي

رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ أي: لاقتضائه ما مر في الباب الذي قبله، فيتعين تأويل قوله: (أحق) بالحمل على الفضل والتعهد.

واحتج من لم يقل بشُفعة الجوار أيضاً بأن الشُّفعة تثبت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه يتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣ - بابٌ
أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

(بابٌ) بالتنوين: (أيُّ الجوارِ أقربُ) بكسر الجيم وضمها.

قال في «المصابيح»: كأن البخاريَّ رحمه الله مائلٌ إلى مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، إلا أنه لم يترجم عليه، بل ذكر الحديث في الترجمة الأولى، وهو يدل على شفعة الجوار، وأعقبه ببيان الجوار؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جواراً أحقُّ من الأبعد، ولكن لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشُّفعة، انتهى.

وقال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ (الجار) في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة.

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج): هو ابن منهال، وليس هو (حجاج بن محمد) وإن اشتركا في الرواية عن شعبة؛ لأن البخاري لم يسمع من ابن محمد، قال: **(حدثنا شعبة، وحدثني)**، وفي بعض الأصول قبله: (ح) التي للتحويل، **(علي بن عبدالله)**، كذا في «اليونينية»، ورُقِّم على قوله (ابن عبدالله) علامة السقوط لأبي ذر.

وقال في «الفتح»: قوله: (حدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية ابن السَّكَن وكريمة: (علي بن عبدالله)، ولابن شبُّوْيَه (علي ابن المديني).

ورجح أبو علي الجَيَّاني أنه (علي بن سلمة اللَّبَقي) بفتح اللام والموحدة بعد قاف، وبه جزم الكَلاَباذي وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المستملي.

قال: وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه، وإنما نسبَه مَن نسبَه من الرواة بحسب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني؛ لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر، وابن المديني

أشهر من اللَّبَقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن (عليٍّ) إنما يقصد به (ابن المديني)، انتهى. و(علي بن سلمة اللَّبَقي) إنما عليه علامة ابن ماجه فقط في «أسماء الرجال».

قال: (**حدثنا شَبَابَة**) ـ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ـ ابن سوار المديني قال: (**حدثنا شعبة**)، قال الحافظ: وساق المتنَ هنا على لفظ عليٍّ المذكور، فإنه أخرجه في (كتاب الأدب) عن حجاج بن منهال وحده، وساقه هناك على لفظه، انتهى. قال: (**حدثنا أبو عمران**) بكسر المهملة، هو عبد الملك بن حبيب، وأخطأ من سماه (عبد الرحمن الأزدي)، ويقال: الكندي، مشهور بكنيته الجَوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون، رأى عمران بن حصين، وصح سماعه من أنس، ولم يصح سماعه من عائشة، ثقة وله أحاديث، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومئة، وقيل: بعدها، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، روى له الجماعة.

(**قال: سمعت طلحة بن عبدالله**) بالتكبير.

قال في «الفتح»: جزم المِزِّي بأنه ابن عثمان بن عبيدالله بن مَعمَر القرشي التيمي.

وقال بعضهم: هو طلحة بن عبدالله الخزاعي؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله، عن عائشة حديثاً غير واحد، ويترجح ما قال المِزِّي بأن المصنف أخرج

حديث الباب في (الهبة) من طريق غُنْدَر عن شعبة، فقال: (طلحة بن عبدالله رجل من بني تيم بن مرة)، قال: وما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، انتهى. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

وقال في «تهذيب التهذيب»: رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان.

ثم قال: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان فقال: عن طلحة بن عبدالله بن عوف.

ثم قال: الأشبه أنه من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف؛ لأن (عبد الرحمن بن مهدي) أحفظ من (محمد بن كثير)، والله أعلم، انتهى.

فتحصل أن في (طلحة) ثلاثة أقوال و(طلحة بن عبدالله بن عوف) تقدمت ترجمته، وأما (طلحة بن عبيدالله الخزاعي) فلم يُرقَّم عليه في أسماء الرجال إلا علامة مسلم وأبي داود.

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: **(قلت: يا رسول الله! إن لي جارَين، فإلى أيهما أُهدي؟)** بضم الهمزة. **(قال)** زاد في رواية (لي): **(إلى أقربهما منك باباً)**، قال الزَّرْكشي: ويُروى (قال: أقربهما) بإسقاط (إلى)، وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع؛ وهو الأكثر.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (من) في قوله: (منك) صلة القرب، كما يقال: قَرُبَ مِن كذا، لا أنه صلة (أفعل) التفضيل؛ لأنه قد أُضيف، فلا يُجمع بينه وبين صلته بـ (من)، انتهى.

قال ابن بطال مستدركاً على البخاري في إيراد هذا الحديث في (كتاب الشُّفعة) ما حاصله: وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شُفعة الجوار؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن مَن قَرُبَ بابه أَولى ممن بَعُدَ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبَّ أن يشاركه فيه، وأن يسرع إجابته لجاره عند ما ينويه من الحاجات في أوقات الغفلات.

قال في «الفتح»: وأُجيب بأن وجه دخوله في الشُّفعة: أن حديث أبي رافع يُثبت شُفعة الجوار؛ أي: بناءً على ما فهمه البخاري من ثبوتها للجار مستدلاً به، حيث أدخله في (كتاب الشفعة)، فاستُنبط من حديث عائشة تقديمُ الأقرب على الأبعد؛ للعلة في مشروعية الشُّفعة، وهي ما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي، بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار؛ أي: الذي يكون بابه أقرب، انتهى.

❐❐❐

(٢٥)

كِتَابُ الإِجَارَةِ

(٢٥)

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية تقديم البسملة، وفي أخرى (بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات) مع سقوط قوله: (كتاب الإجارة)، وفي بعضها: (بسم الله الرحمن الرحيم، باب في الإجارة)، وهو الذي في أصل «اليونينية»، وفي بعضها غير ذلك، وهي بكسر الهمزة على المشهور وحُكي ضمها، وهي لغةً: اسم للأجرة وللإثابة، يقال: آجَرْتُه بالمد والقصر: إذا أثبتُه، واصطلاحاً: تمليكُ منفعةٍ رقبةٍ بعِوَضٍ، قاله في «الفتح».

١ - بَابٌ

فِي الإِجَارَةِ؛ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، وَالخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (في الإجارة، استئجارُ الرجل الصالح) برفع

(استئجار)، وفي رواية: (باب استئجار الرجل الصالح)، **(وقول الله تعالى)** برفعِ (قول) على الاستئناف، وجرِّه عطفاً على سابقه، وفي روايــة: (وقــال الله): ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، قال ابن المُنَيِّر: غرضُه من هذه الترجمة قطعُ وهمِ مَن لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهانٌ لهم، انتهى.

وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي.

ونقل ابن كثير في «تفسيره» عن جمع من المفسرين: أنها لما قــالت: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦] قال لها أبوها: وما علمُك بذلك؟ قالت: إنه رفعَ الصخرةَ ـ أي: عن البئر ـ التي لا يستطيع حملَها إلا عشرةٌ من الرجال، ولما جئت معه تقدمتُ أمامه، فقال: كُونِي من ورائي، فإذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاةٍ أعلمُ بها كيف الطريق لأهتديَ إليه، واختُلف في التي تزوجها موسى؛ فقيل: صَفُورَة أو صفوراء، واسم أختها لَيَّا، وقيل غير ذلك، واختُلف في أبيها أيضاً؛ هو شعيب النبي، أو ابن أخيه، أو آخر اسمه يثرون؛ أقوال.

(والخازن الأمين) بالرفع، **(ومَن لم يَستعمِلْ)** من الأئمة **(مَن أراده)**؛ أي: أراد العمل؛ أي: لا يفوضه إلى الحريص عليه؛ لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزءان من جملة الترجمة، وقد ساق لكل منهما حديثاً.

* * *

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) الفِرْيابي قال: (حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن أبي بُردة) بضم الموحدة وسكون الراء، واسمه بُريد بن عبدالله، تصغير (بُرد)، أنه (قال: أخبرني جدي أبو بُردة)، واسمه عامر على الأصح، (عن أبيه) عبدالله بن قيس (أبي موسى الأشعري ﷺ) أنه (قال: قال النبي ﷺ: الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أُمر به) بالبناء للمفعول، من صدقةٍ ونفقةٍ (طيبةً نفسُه) بما يؤدِّيه، بنصب (طيبةً) على الحال، و(نفسُه) فاعل به، وفي رواية: (طيبة) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، و(نفسه) فاعل أو تأكيد، قاله الكَرْماني.

قال: وفي بعضها (طيبَ نفسِه) مضافاً إلى (النفس).

قال: فإن قلت: المعرفة لا تقع حالاً؟

قلت: هي إضافة لفظية، انتهى؛ أي: فهي في معنى الانفصال.

(أحدُ المُتصدِّقين) هو خبر قوله: (الخازن)، و(المتصدقين) بلفظ التثنية، وضبطه في «اليونينية» بلفظها وبلفظ الجمع، وهذا الحديث مضى الكلام عليه في (باب أجر الخادم) من (كتاب الزكاة).

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث معنى الإجارة، ولذا قال الداودي: ليس حديث (الخازن الأمين) من هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه.

وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلهذا أدخله، كذا نقله الحافظ، وهذا الذي نقله عن ابن التين نقله في «المصابيح» عن الداودي.

قال: وقال ابن بطال: إنما أدخله لأن مَن استُؤجر على شيء فهو أمين فيه، ولا ضمان عليه فيه إن لم يُفرِّط، وتبعَه على ذلك الزَّرْكشي، وسكت عليه الحافظ أيضاً.

وتعقبه الدِّمياطي فقال: وفي نظر؛ لأن سقوط الضمان ليس مَنُوطاً بالأمانة، وإنما هو مَنُوط بالائتمان، حتى لو ائتمنه خائناً لم يكن عليه ضمان، والسوق في الحديث هو مَن اتصف في الواقع بالأمانة، فأنَّى يُؤخذ منه ما قاله؟ تأمل، انتهى.

وقال الكَرْماني: دخول هذا الحديث في (باب الإجارة) للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

* * *

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ:

مَا عَملتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا يحيى)**، هو القطان، **(عن قُرة بن خالد)** بضم القاف وتشديد الراء، السدوسي قال: **(حدثني حُميد بن هلال)** بضم الحاء مصغراً، العدوي، قال: **(حدثنا أبو بردة)** عامر بن أبي موسى، **(عن)** أبيه **(أبي موسى ﷺ قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريِّين)**، قال في «المقدمة»: لم يُسمِّهما، وقد سمى الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعبُ بنُ عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم، انتهى.

(فقلت: ما علمتُ) بصيغة المتكلم، **(أنهما يطلبان العمل)**.

قال الحافظ: كذا وقع مختصراً، وسيأتي في (استتابة المرتدين) بهذا الإسناد بعينه تاماً، ولفظه: (ومعي رجلان من الأشعريين، وكلاهما سأل العمل، فقلت: والذي بعثك بالحق! ما اطلعتُ على ما في أنفسهما، ولا علمتُ أنهما يطلبان العمل)، الحديث.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(لن أو)** قال: **(لا نستعمل على عملنا)**؛ أي: الحكومة والولاية **(من أراده)**، قال في «المصابيح»: في هذا التركيب غرابة من جهة حذف منصوب (لن)، و(نستعمل) مرفوع، وهو المنفي بـ (لا)، انتهى.

وقال في «الفتح»: هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها، وهو شك من الراوي: هل قال: (لن) أو قال: (لا).

وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ (لن أُوَلِّي) بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها، فعل مستقبل من: الولاية.

قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ (نستعمل) زائداً، أو يكون تقدير الكلام: لن أُولِّيَ على عملنا.

وقد وقع هذا الحديث في (الأحكام) من طريق بريد بن عبدالله، عن أبي بردة بلفظ: (إنَّا لا نُولِّي على عملنا)[1]، وهو يعضد هذا التقرير، والله أعلم.

والسبب في عدم استعمال من طلب العمل: ما فيه من التهمة بسبب حرصه؛ ولأن من سأل الولاية يُوكَل إليها ولا يُعان عليها.

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع من يحرص عليها؛ إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، لكن يُستثنى من تعيَّن عليه، انتهى.

قال: وسيأتي شرحه مستوفًى في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

قال الإسماعيلي: وليس فيه معنى الإجارة.

---

(١) رواية (الأحكام): «إنا لا نُولي هذا من سأله وحرص عليه» (٦٧٣٠).

وأجاب في «الفتح» بأن دخوله في الباب ظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التي شُرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفريقها في وجهها، وله سهم منها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠]، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

(باب رعي الغنم على قراريط)، وهي في الأصل جمع: (قِرَاط) أُبدل أحد حرفَي التضعيف ياءً، وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار، أو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

قال الحافظ: (على) بمعنى الباء، وهي للسببية أو للمعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنُبيِّن، انتهى.

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد المكي)، هو الأزرقي القوَّاس قال: **(حدثنا عمرو بن يحيى)** بفتح العين، **(عن جده)**: هو سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموي، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: ما بعث الله نبيّاً إلا رعى الغنم)**، وفي رواية الأوزاعي: (راعي الغنم) بزيادة ألف بعد الراء وكسر العين.

وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (إلا راعي غنم)؛ أي: بالتنكير.

(فقال أصحابه: وأنت) أيضاً رعيتَها؟ **(فقال)**، وفي بعض الأصول: (قال) بدون فاء:

(نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)، في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد، عن عمرو بن يحيى: (كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط).

قال سويد: يعني: كل شاة بقيراط؛ يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم؛ أي: ويدل على هذا ظاهر ترجمة البخاري.

وقال إبراهيم الحربي: (قراريط) اسم موضع بمكة، ولم يُرِدِ القراريط من الفضة.

قال الحافظ: وصوَّبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطَّأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له: قراريط.

قال: وأما ما رواه النسائي؛ أي: في (تفسير سورة طه)، قال: (افتخر أهل الإبل والغنم، فقال رسول الله ﷺ: بُعث موسى وهو راعي غنم، وبُعث داود وهو راعي غنم، وبُعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد)، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد؛ لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله، فيتعين أنه أراد المكان، فعبَّر تارة (بجياد) وتارة بـ (قراريط)؛ أي: فصح قول إبراهيم الحربي أنه اسم موضع بمكة ولم يرد (القراريط) من القصة.

قال الحافظ: وليس الرد بجيد؛ إذ لا مانع من الجمع بأن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله: (أهلي): أهل مكة، فيتحد الخبران؛ أي: حديث الباب وحديث النسائي، ويكون في أحد الحديثين ذكر الأجرة، وفي الآخر بيان المكان، فلا تنافي ذلك، والله أعلم.

قال: وقال بعضهم ـ أي: وهو مُغُلْطاي ـ: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في «الصحيح»: (يستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط)؛ أي: فيكون المراد أنه اسم موضع بمكة، كما قال الحربي.

قال: وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح، انتهى؛ أي: لأنه لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي ﷺ لا يعرف ذلك، قاله القَسْطَلاني.

وقال البِرْماوي بعد أن أورد حديث النسائي المذكور ما نصه:

لا يمتنع أنه كان معه غنم لأهله وغنم لغيرهم من أهل مكة يرعى بقراريط، أو باعتبار زمنين، ولا يمتنع أن يكون بمكة موضع يسمى قراريط، ثم نُسِيَ وصار يُعرف بغير هذا الاسم، فلا تنافي حينئذ بين الروايات، انتهى.

قال العلماء: والحكمة في إلهامهم رعي الغنم قبل النبوة: أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيُكلَّفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل الحِلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى ودفع عدوِّها من سَبُعٍ وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرُّقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة = أَلِفُوا من ذلك الصبر على الأُمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها؛ فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمُّلُهم لمشقة ذلك أسهلَ مما لو كُلفوا القيام بذلك من أول وهلة؛ أي: فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم، وخُصت الغنم بذلك لكونها أضعفَ من غيرها.

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرمَ الخلق على الله: ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

* * *

٣ ـ بابُ

اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

(باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام)، وفي بعض الأصول: (عند الضرورة إذا لم يوجد) بإسقاط (أو).

(وعامَلَ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبر)؛ أي: على أن يعملوا بها، وحديث معاملتهم يأتي موصولاً آخرَ (كتاب الإجارة).

قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى امتناع استئجار المُشرِك، حربياً كان أو ذمياً، إلا عند الاحتياج لذلك.

قال: وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجارِه الدليلَ المُشرِكَ لمَّا هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب «السُّنن»، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به.

قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لِمَا في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يُؤاجِرَ المسلمُ نفسَه من المشرك؛ لِمَا فيه من إذلال المسلم، انتهى.

* * *

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهْوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن موسى**) الفرَّاء الرازي، الملقب بالصغير، قال: (**أخبرنا هشام**)، هو ابن يوسف الصَّنعاني، (**عن مَعمَر**)، هو ابن راشد، (**عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير**) بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها قالت: (**واستأجر رسولُ الله**)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، وفي رواية: (استأجر) بدون واو.

قال الحافظ: ووقع في رواية الأَصِيلي وأبي الوقت: (واستأجر) بزيادة واو، وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل؛ أي: الآتي في أول (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى؛ لأن القصة معطوفة على قصة قبلها.

قال: ووَهِمَ مَن زعمَ أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع

هذا القَدْر من الحديث، انتهى.

(**وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل**) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، ويقال: الدُّئِل بضم الدال وكسر الهمزة، واسم الرجل عبدالله ابن أُرَيْقِط تصغير (أرقط) الليثي، وقيل غير ذلك.

(**ثم من بني عبد بن عدي**) (عبد) بغير إضافة، و(عدي) بفتح المهملة وكسر الدال المهملة، وهم بطن من بني بكر.

(**هادياً خِرِّيتاً**) صفتان لرجل، و(الخِرِّيت) بكسر المهملة والراء المشددة وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية، (**الخِرِّيت**)، وفي بعض الأصول: (والخِرِّيت) بزيادة واو، (**الماهر بالهداية**)، كذا هو في «اليونينية»، وغالب الأصول بإثبات قوله: (خِرِّيتاً)، وقوله: (الخِرِّيت).

ووقع في نسخة الحافظ (هادياً الماهر بالهداية)، فأسقطهما، قال: وزاد الكُشْمِيْهني (خِرِّيتاً).

قال: وقوله: (الماهر بالهداية) كذا وقع في نفس الحديث، وهو مُدرَج من قول الزُّهري، كما سنُبينه هناك؛ أي: أول الهجرة، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور، انتهى.

و(الخِرِّيت): الذي يهدي لأَخْرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خَرْتِ الإبرة من الطريق.

(**قد غَمَسَ**)؛ أي: الهادي المذكور؛ أي: أَدخلَ (**يمينَ حِلْفٍ**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام؛ أي: عهدٍ (**في**) جملة (**آل العاص**

ابن وائل) بالهمزة من بني سَهْم، رهطٍ من قريش.

وقال الدَّماميني؛ أي: بنصيبٍ من عقدهم وحِلْفِهم يَأمَن به، وكانت عادتهم أن يجعلوا في جَفْنَةٍ طِيباً أو دماً أو رماداً، فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف؛ ليتمَّ عقدهم باشتراكهم في شيء واحد، انتهى.

(وهو)؛ أي: الهادي **(على دِينِ كفار قريش)**، وهذا موضع الترجمة، **(فأمِنَّاه)** بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة.

قال الزَّرْكشي: يقال: أمِنت فلاناً فأنا آمِن، وهو مأمون.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: أمِنت فلاناً فهو آمِن، وذاك مأمون، والضمير عائد على للنبي ﷺ وأبي بكر.

(فدفعا إليه راحلتَيهما) تثنية: راحلة، وهي الناقة القوية على الأسفار، **(وواعداه)** رباعي من: المواعدة، وفي رواية: (ووعداه) ثلاثي من: الوعد.

(غارَ ثَورٍ): هو الغار الذي استتر فيه النبي ﷺ وأبو بكر حين فرَّا من المشركين، و(ثَور): جبل بأسفل مكة، يأتيهما **(بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتَيهما صبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فُهيرة)** بضم الفاء وفتح الهاء، وبعد الياء الساكنة راء، مولى أبي بكر الصدِّيق، كان مملوكاً للطفيل بن عبدالله، فاشتراه الصدِّيق منه وأعتقه، وكان إسلامه قبل دخول النبي ﷺ دارَ الأرقم، وكان أسودَ حسنَ الإسلامِ، وهاجَرَ معهما إلى المدينة، وكان ثالثَهما، وقُتل يوم بئر مَعُونة بفتح الميم

وضم المهملة وبالنون ﷺ، **(والدليل الدِّيلي، فأخذ)**؛ أي: الدليلُ **(بهم)**؛ أي: الثلاثةِ **([أسفل مكة]، وهو طريق الساحل)**، وفي رواية الهجرة: (فأخذ بهم طريق الساحل) بإسقاط لفظ (وهو).

وقال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: قوله: (فأخذ) أي: سلك ملتبساً بهم طريق ساحل البحر، قال: وفي بعضها: (فأخذ بهم وهو طريق الساحل)؛ أي: أخذ الدليل، و(عامر) بهم طريقَه.

قال: وعلى هذا لابد أن يقال: أقل الجمع اثنان، انتهى.

وهذا يقتضي أن يُقرأ (طريقَ) بالنصب على أنه ظرف لـ (أخذ)، وهو في «اليونينية» وأصول كثيرة مرفوع، والله أعلم.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ـ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ـ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا استأجر)** الشخصُ **(أجيراً ليعملَ له)** عملاً **(بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، أو بعدَ شهرٍ، أو بعدَ سَنةٍ)** وجواب (إذا) قوله: **(جاز)**؛ أي: ذلك التواجر، **(وهما)**؛ أي: المُؤجِّر والمُستأجِر **(على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل)**، ويأتي الكلام على المسألة بعد إيراد الحديث.

* * *

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، وهو ابن خالد، قال: (قال ابن شهاب) الزُّهري: (فأخبرني) هو معطوف على مقدر؛ أي: قال ابن شهاب: أخبرني كذا وكذا، وعقب ذلك (أخبرني) (عروة بن الزبير) بن العوام: (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها (قالت: واستأجر) بالواو في جميع الأصول هنا؛ لأن القصة معطوفة على قصة قبلها، كما يأتي أوائل (الهجرة) بهذا السند مطولاً إن شاء الله تعالى.

(رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً) يهدي إلى الطريق، (خِرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتَيهما، وواعداه) أن يأتيهما (غارَ ثَورٍ بعد ثلاث ليال براحلتَيهما)، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة الميدومي: (فأتاهما براحلتَيهما)، (صبحَ ثلاثٍ) بالنصب على الظرفية، وكذا قوله: (غارَ ثَورٍ)، وسبق الكلام على الحديث في الباب قبله.

وقد اعترض الإسماعيلي على المصنف في استدلاله بالحديث لما ترجم، فقال: يرحم الله البخاري! ظنَّ ظناً فعمل عليه، من أين في الحديث أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقتها بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما، وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين هو قائم بأمرهما إلى ذلك الوقت؟

وتعقبه الحافظ بأنه ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، وهو جواز تأخير العمل عن عقد الإجارة.

قال: ومَن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل، والله أعلم، انتهى.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن الخدمة المقصودة بهذه الإجارة ما كانت إلا للدلالة على الطريق، ولا خفاء أنها تأخرت، انتهى.

ونقله الحافظ وسكت عليه، بل قال: ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلَهما عامرُ بنُ فُهيرةَ لا الدليلُ، انتهى.

وأقول: حصرُه الإجارةَ في الدلالة فقط غير مُسلَّم، بل ظاهر الحديث أنهما استأجراه على الدلالة وعلى رعي الراحلتين وحفظهما أيضاً، ويُومِئ إلى ذلك قوله في الحديث: (فدفعا إليه راحلتيهما)، وقوله: (فأتاهما براحلتيهما)، ولا ينافيه كون عامر بن فُهيرة كان يرعاهما؛ لاحتمال مساعدته له، فإن الظاهر أنهما كانا لا يَأمَنان أن تكونا مع عامر وحده؛ لضعفه إذ ذاك عن دفع مَن يريد أخذهما منه

حالَ الرعي، والله أعلم.

وبهذا يُجاب أيضاً عن تعقُّب الحافظ لكلام الإسماعيلي، فتأمله.

واعتُرض على المصنف أيضاً بأمر آخر، وهو أنه ليس في الحديث تعرُّض إلى تأخير العمل إلى الأجل البعيد؛ أي: الذي أشار إليه بقوله: (أو بعد شهر أو بعد سنة).

وأجاب ابن المُنَيِّر بأنه قاسَ الأجلَ البعيدَ على القريبِ بطريقه، لا قائلٌ بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً.

قال الحافظ: وقال ابن المُنَيِّر: ليس في الحديث تصريحٌ بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً.

قال: وقد يحتمل في المدة القصيرة؛ لندور الغَرَر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، وهو مذهب مالك؛ حيث حدَّ الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله.

قال: واستُنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدةً معلومةً قبل مجيء أول المدة، وهو مبني على صحة الأصل ليلحق به الفرع، والله أعلم، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني» عن العَيني: وقال الحنفية: إذا قال في شعبان مثلاً: (أجرتك داري في أول يوم من رمضان) جازَ مطلقاً؛ لأن العقد يتجدد بحدوث المنافع، وهو مذهب المالكية، انتهى.

ومذهب الشافعية: أنه لا يجوز إجارةُ عَينٍ لمنفعةٍ مستقبلةٍ، بل

يشترط فيها اتصال العمل واستيفاء المنفعة بالعقد.

نعم، لو أجَّر السنةَ الثانيةَ لمستأجِر الأُولى قبلَ انقضائها جاز، وأما إجارة الذمة فيجوز فيها تأجيل المنفعة، كـ (ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا).

* * *

٥ ـ بابُ
الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

(باب الأجير في الغزو)، قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواءٌ، انتهى؛ أي: فما فائدة التخصيص؟!

وأجاب في «الفتح» بأنه يحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد، وإن كان القصدُ به تحصيلَ الأجر، فلا ينافي ذلك الاستعانة؛ أي: ولو بالأجرة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيراً من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه؛ أي: فلا يكون ذلك نقصاً لأجره.

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ

أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتُزِعَ إِصْبَعُهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ».

٢٢٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(يعقوب بن إبراهيم)**، هو الدَّوْرَقي قال: **(حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة)**: هو اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(عن صفوان بن يَعلَى)** بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام مقصوراً، **(عن)** أبيه **(يعلى بن أمية رضي الله عنه)** بضم الهمزة مصغراً، ويقال: يعلى بن مُنْبَه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، وهو اسم أمه.

(قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العُسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين، هي غزوة تبوك وكانت سنةَ تسعٍ؛ سُمي بها لأنه ﷺ نَدَبَ الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقتَ طِيبِ الثمرة، فعَسُرَ عليهم ذلك وشقَّ، **(فكان)** بالفاء؛ أي: ذلك الغزوُ **(من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجيرٌ)**؛ أي: يخدمني بأجرة، **(فقاتل)** الأجيرُ

(إنساناً، فعضَّ أحدُهما إصبعَ صاحبه، فانتزع) المعضوضُ (إصبعَه، فأَنْدَرَ) بهمزة مفتوحة ونون ساكنة فدال مهملة مفتوحة وآخره راء؛ أي: أسقطَ (ثنيتَه) بسبب جذبه، وهي مقدَّم الأسنان، والثنايا أربع: ثنتان عليا وثنتان سفلى، (فسَقَطَتْ) من فِيه.

(فانطلق) العاضُّ (إلى النبي ﷺ) يستدعيه، (فأهدرَ ثنيتَه)؛ أي: لم يجعل له دِيةً ولا قصاصاً.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: (أفيَدَعُ)؛ أي: يتركُ (إصبعه في فِيكَ تَقضَمُها) بفتح الضاد المعجمة، وماضية بكسرها، والاسم: (القَضْم) بفتح القاف وسكون المعجمة، وهو الأكل بأطراف الأسنان، و(الخَضْم): العَضُّ بأقصاها.

(قال)، قال القَسْطَلاني: أي: يَعْلَى: (أحسبه) عليه الصلاة والسلام (قال: كما يَقضَم الفحل؟!) هو الذكر من الإبل ونحوه، وسيأتي الكلام على الحديث في (الديات) إن شاء الله تعالى.

(قال ابن جريج) هو بالإسناد المذكور إليه: (وحدثني عبدالله بن أبي مُليكة، عن جده، بمثل هذه القصة)، وفي رواية: (الصِّفَة) بكسر الصاد وتخفيف الفاء.

(أن رجلاً) بفتح همزة (أن) (عضَّ يدَ رجلٍ، فأَنْدَرَ ثنيتَه)، وفي بعض الأصول: (سِنَّه)، (فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه)، قال الحافظ: قوله: ، (عن جده) كذا للجميع؛ أي: جميع رواة البخاري، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج.

وقال أبو عاصم؛ أي: النبيل، (عن ابن جريج: حدثني عبدالله ابن أبي مُليكة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر)، فزاد فيه: (عن أبيه)، أخرجه الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، وابن شاهين في «الصحابة».

قال: و(عبدالله بن أبي مُليكة) منسوب إلى جده، وقيل: إلى جد أبيه؛ فإنه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، واسمه زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي، وله صحبة.

قال القَسْطَلاني: وهذا هو الذي اعتمده المِزِّي في «التهذيب»، ومنهم مَن زاد في نسبه (عبدالله) بين (عبيدالله) و(زهير)، فقال: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُليكة زهير بن عبدالله بن جدعان، وقال: إن الذي يُكنى أبا مُليكة هو عبدالله بن زهير.

قال القَسْطَلاني: وهذا كما قال الحافظ في «الإصابة»: هو المعتمد، وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما.

قال: فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبدالله، عن أبي بكر، وعلى الثاني: هو من رواية عبدالله بن زهير، ويتردد عود الضمير في قوله: ، (عن جده) على مَن يعود على الخلاف المذكور.

قال: وزعم مُغُلْطاي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم، والله أعلم، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: وقد خالَفَ البخاريَّ ابنُ منده وأبو نعيم وأبو

عمر؛ أي: ابنُ عبد البر، في هذا الحديث، فرَوَوه في كتب الصحابة في ترجمة (أبي مُليكة زهير): (أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فسقطت ثنيتاه، فأبطلهما أبو بكر)، انتهى. ونقله عنه في «المصابيح» وأقرَّه.

وأقول: لم يظهر لي وجه مخالفة البخاري لهؤلاء؛ فإن البخاري رواه أيضاً عن ابن أبي مُليكة، عن جده، وهو أبو مُليكة كما رواه أولئك، فأين المخالفة؟ ولعل وجهها أنهم رَوَوه: عن ابن أبي مُليكة، عن أبيه، عن جده، والبخاري أسقط قوله: (عن أبيه)، لكن العذر للبخاري ما تقدم عن الحافظ، والله أعلم.

قال الحافظ: وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصدِّيق وقعت هنا فقط؛ أي: ولم يذكرها في (الديات)؛ أي: وذكرُها هناك أنسبُ من ذكرها هنا.

* * *

٦ ـ بابُ

مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨].

يَأْجُرُ فُلَاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللهُ.

(باب مَن استأجر أجيراً)، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ إذا

استأجر أجيراً) (**فبيَّن له الأجل**)؛ أي: المدة.

قال الحافظ: في رواية الأَصِيلي (الأجر) بسكون الجيم وبالراء؛ والأُولى أوجه، انتهى.

(**ولم يُبيِّن**) له (**العمل**)؛ أي: هل يصح ذلك أم لا؟

قال الحافظ: وقد مال البخاري إلى الجواز، فقال: (**لقوله ﷻ**: (﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ **إلى قوله**: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾)؛ أي: شاهد على ما عقدنا عليه، وسقط لفظ (والله) في رواية.

قال: ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه: أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجَّر نفسه من والد المرأتين؛ أي: مدةً معلومةً.

قال: ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا إذا ورد شرعُنا بتقريره.

قال المهلب ـ أي: معترضاً على المصنف في الاستدلال بالآية ـ: ليس فيها دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلوماً بينهم، وإنما حُذف ذكره للعلم به.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن البخاري لم يُرد جواز أن يكون العمل مجهولاً، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطاً، وأن المُتَّبَعَ المقاصدُ لا الألفاظُ.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عقبة بن النُّدَّر، بضم النون وتشديد الدال المهملة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: (إن موسى أجَّر نفسَه ثمانِ سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه)، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قِبَلِ موسى.

قال: وأبعدَ مَن جوَّز ـ أي: وهو صاحب «الكشاف» ـ أن يكون المَهر شيئاً آخرَ غيرَ الرعي.

قال: وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويُزوجه ابنته، فذكر له الأجرة، وعلَّق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة، فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ويوفيه إياه، ثم أنكحه ابنته به، ويجعل قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص: ٢٧] عبارة عما جرى بينهما؛ أي: على ذلك الوجه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وقد ذهب العلماء إلى أن ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصيةٌ لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره؛ لظهور الغرر في طول المدة، ولأنه قال: ﴿إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ ولم يُعيِّنها، وهذا لا يجوز.

وأجاب في «الكشاف» عن هذا بأن ذلك لم يكن عقد النكاح، ولكن مواعدة، ولو كان عقداً لقال: وقد أنكحتك، ولم يقل: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾، انتهى.

وقال القرطبي: اختلف الناس هل دخل موسى حين عقد أم حين

سافر؟ فإن كان حين عقد فما نقد شيئاً، وهو جائز عند الحنفية، ومنع المالكية من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار، وإن كان دخل حين سافر فطول الانتظار في النكاح جائز وإن كان مدى العمر، انتهى.

وهذا يدل على أن النكاح إنما كان على الرعي فقط لا على شيء آخر، ولعل هذا وجه قول الحافظ: وأبعدَ مَن جوَّز أن يكون المَهرُ شيئاً آخرَ غيرَ الرعي، والله أعلم.

واختلف العلماء فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسَه سَنةً مثلاً، فقال الشافعية: النكاح جائز على الخدمة إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عين لخدمة سنة.

وقال مالك: يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المِثْل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حُراً فلها مَهْرُ المِثْل، وإن كان عبداً فلها خدمةُ سنةٍ.

وقال محمد: تجب عليه قيمة الخدمة سنة؛ لأنها متقوِّمة.

وذكر الكَرْماني أن فائدة عقد هذا الباب مع عدم ذكر حديث فيه: أن البخاري كثيراً ما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية، فأراد به هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية، انتهى.

(يأجر فلاناً)، وفي بعض الأصول: (فلان يأجُر فلاناً) بزيادة (فلان) بضم الجيم.

(**يعطيه أجراً**)، وفي بعض الأصول (أجرَه) بإضافة (أجر) على الضمير.

قال في «الفتح»: وهذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَـأْجُرَنِي﴾، وبذلك جزم أبو عبيدة في «المجاز».

وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَـأْجُرَنِي﴾[القصص: ٢٧]؛ أي: تكون لي أجيراً، والتقدير: على أن تأجرني نفسك.

(**ومنه**)؛ أي: من هذا المعنى قولهم: (**في التعزية: أجَرَك الله**)، قال الحافظ: هو من قول أبي عبيدة أيضاً، وزاد (يأجرك؛ أي: يُثيبك).

قال: وكأنه ـ أي: المصنف ـ نظر إلى أصل المادة، وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفاً، انتهى.

وقضيته: أن (أجرك الله) مقصور، وهو في «اليونينية» ممدود.

وقال الزَّرْكشي: قوله: (فلان يأجُر فلاناً...) إلخ، يريد البخاري أن أجرك ممدود، لكن حكى فيه القصر، ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعزية؛ لأن المعنى فيهما مختلف، وفرق بين الأجر والأجرة، انتهى.

وجوابه ما ذكره الحافظ بقوله: وكأنه نظر إلى أصل المادة.. إلخ.

* * *

٧ ـ بابٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا استأجر) شخصٌ (أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقضَ)؛ أي: يسقط، (جازَ).

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً نَأْكُلُهُ.

وبه قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إبراهيم بن موسى) الفرَّاء الملقب بالصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصَّنعاني: (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم)؛ أي: ابن هُرمُز المكي، وأصله بصري، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، (وعمرو بن دينار) المكي، كلاهما (عن

سعيد بن جبير) الكوفي، **(يزيد أحدهما)** يعلى أو عمرو **(على صاحبه)**، إن أُريد بـ (أحدهما) معين فواضح، وإن أُريد كل واحد منهما فالمعنى: أنه يزيد شيئاً لم يزده الآخر، فهو مزيد باعتبار شيء، ومزيد عليه باعتبار شيء آخر، فلا يلزم من ذلك نوع محال، وهو أن يكون الشيء مزيداً ومزيداً عليه، قاله الكَرْماني.

(وغيرهما)؛ أي: قال ابن جريج: وأخبرني أيضاً غير يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، **(قال)**؛ أي: ابن جريج: **(قد سمعته)**؛ أي: ذلك الغير **(يحدثه)**؛ أي: الحديثَ **(عن سعيد)**؛ أي: ابن جبير **(قال: قال لي ابن عباس** ﷺ: **حدثني أُبي بن كعب)** الأنصاري الخزرجي ﷺ **(قال: قال رسول الله** ﷺ**)**؛ أي: في حديث قصة موسى مع الخضر: **(﴿فَٱنطَلَقَا﴾)** موسى والخضر، **(﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾)**: كناية عن مشارفة السقوط.

(قال سعيد): هو ابن جبير **(بيده)**؛ أي: أشار الخضرُ **(بيده)** إلى الجدار، **(هكذا، ورفع)**؛ أي: الخضرُ **(يدَه)**، وفي رواية: (يديه) بالتثنية، **(فاستقام)** الجدارُ.

(قال يعلى)، هو ابن مسلم: **(حسبت أن سعيداً قال: فمسحه)**؛ أي: الخضرُ **(بيده فاستقام، ﴿لَوْ شِئْتَ﴾)**، زاد في رواية: **(﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ﴾)** **(﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾)**. **قال سعيد)**، هو ابن جبير: **﴿أَجْرًا﴾** بالنصب على الحكاية، وفي رواية بالرفع، بتقدير: هو أجر **(نأكله)**، وهذا الحديث طرف من حديث أُبي بن كعب، وقد أورده مستوفًى في

(التفسير) بهذا الإسناد، ويأتي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا؛ لقول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾؛ أي: لو شارطتَ على عمله بأجرة معينة لَنَفَعَنَا ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيُّن العمل كما تضبط بتعيُّن الأجل، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ

الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(باب الإجارة)؛ أي: من أول النهار **(إلى نصف النهار)**.

قال الحافظ: ثم ترجم بعد (باب الإجارة من العصر إلى الليل)، قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المَثَل بذلك، ولولا الجواز ما أقرَّه.

قال: ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثباتُ جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة؛ دفعاً لتوهُّم مَن يتوهَّم أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً، انتهى.

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حرب**) الأزدي البصري قال: (**حدثنا حماد**): هو ابن زيد، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر** ﷺ، **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**: (**مَثَلُكم**)؛ أي: صفتكم الغريبة الشأن، (**ومَثَلُ أهل الكتابَين**)؛ أي: اليهود والنصارى (**كمَثَلِ رجلٍ استَأجرَ أُجراء**) بضم الهمزة والراء والمد، جمع: أجير.

قال الحافظ: في السياق حذف، تقديره: مَثَلُكم مع نبيِّكم ومَثَلُ أهل الكتابَين مع أنبيائهم كمَثَل رجل استأجر، فالمَثَلُ مضروب للأُمة مع نبيِّهم، والمُمثَّل به الأُجراء مع مَن استأجرهم.

(**فقال: من يعمل لي من غُدوة**) بضم الغين المعجمة غير منصرف؛ أي: من أول النهار (**إلى نصف النهار على قيراط؟**)، وفي

رواية الباب الذي يليه (على قيراط قيراط) مرتين، وهو المراد، **(فعملت اليهود)**، زاد في الباب الذي يليه (على قيراط قيراط)، وفي رواية (مواقيت الصلاة): (حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً)، والمراد بالقيراط: النصيب والحِصَّة، وهو في الأصل: نصف دانق، والدانق: سُدس درهم.

(ثم قال: مَن يعمل لي مِن نصف النهار إلى صلاة العصر؟)، قال الحافظ: يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها، والثاني يرفع الإشكال السابق في (مواقيت الصلاة) على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان؛ أي: ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب، فكيف يصح قول النصارى: إنهم أكثر عملاً من هذه الأمة؟ أي: مع القول بتساوي الوقتين؛ أي: فالجواب على تسليم تساويهما أن فعل العصر مؤخَّر عن أول وقتها في غالب البلدان، قال: وقد قـ مت هناك عدة أجوبة عن ذلك، فَلْتُراجَعْ من ثَم، ثم ذكر أجوبة أخرى فراجعها.

(فعملت النصارى على قيراط) قيراط، **(ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى)**؛ أي: الكفار منهم، **(فقالوا)**: وفي التوحيد: (فقال أهل التوراة): **(ما لنا أكثر عملاً)**؛ أي: ممن عمل من العصر إلى الغروب **(وأقل عطاءً؟!)** بنصب (أكثر) و(أقل) على الحال، كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[المدثر: ٤٩]، وقال الكَرْماني:

(أكثر) بالرفع والنصب، انتهى. والرفع على تقدير: ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل؟ و(عملاً) و(عطاء) نصب على التمييز.

(قال) الله ﷻ: (هل نقصتكم من حقكم؟)، زاد في الرواية الآتية (شيئاً)، (قالوا: لا)؛ أي: لم تنقصنا، (قال: فذلك فضلي أُوتيه) أُعطيه (مَن أشاء) مِن عبادي، وفيه: حجة لأهل السُّنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث والذي بعده في باب (من أدرك ركعة من صلاة العصر) من (كتاب مواقيت الصلاة).

* * *

٩ ـ بابُ
الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ

(باب الإجارة إلى صلاة العصر)

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى

وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)، واسمه عبدالله قال: (حدثني مالكٌ) الإمام، (عن عبدالله ابن دينار مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مَثَلُكم)؛ أي: مع نبيِّكم (واليهود والنصارى)؛ أي: مع أنبيائهم.

قال في «الفتح»: هو بخفض (اليهود) عطفاً على الضمير المجرور بغير إعادة الجار.

قال ابن التين: وإنما يأتي على رأي الكوفيين؛ أي: فإن البصريين منعوه.

وقال ابن مالك: يجوز الرفع على تقدير: ومَثَلُ اليهود والنصارى، على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه.

قلت: ووجدته مضبوطاً في أصل أبي ذر بالنصب، وهو موجَّه على إرادة المعية.

قال: ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في (أحاديث الأنبياء) من طريق الليث، عن نافع بلفظ: (وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهود والنصارى)، انتهى.

(كرجل استعمل عمالاً) جمع: عامل؛ أي: أجير، (فقال: مَن

يعمل لي) مِن أول النهار **(إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟)** مرتين، **(فعملت اليهود)**؛ أي: إلى نصف النهار **(على قيراط قيراط)** مرتين أيضاً، **(ثم عملت النصارى)**؛ أي: ثم قال: مَن يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى **(على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس)**.

قال في «الفتح»: كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع، وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة، ووقع في رواية سفيان الآتية في (فضائل القرآن): (إلى مغرب الشمس) بلفظ الإفراد، وهو الوجه، وكذا وقع في رواية الليث عن نافع في (أحاديث الأنبياء)، انتهى.

(على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال) الله تعالى: **(هل ظلمتُكم)**؛ أي: نقصتُكم، كما في الرواية التي في الباب قبله، **(من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا)**؛ أي: لم تظلمنا؛ لأنه تعالى شرطَ معهم شرطاً وقبلوا أن يعملوا به، فأوفاهم إياه، **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(فذلك فضلي أُوتيه من أشاء)**، قال الطِّيْبي: وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة؛ لأنه لم يكن ثَمَة، اللهم إلا أن يُحمل ذلك على حصوله على إخراج الذَّرِّ، فيكون حقيقة، انتهى. وسنذكر بقية فوائده.

قال الحافظ: وليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل إلى

صلاة العصر؛ أي: المترجم له، قال: وإنما يُؤخذ ذلك من قوله: (ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر)، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي بعدها؛ نعم، في رواية أيوب التي في الباب قبله التصريح بذلك، حيث قال: (من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر)، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ

إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

(باب إثم مَن منعَ أجرَ الأجير)

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن محمد) العُصفُري، أبو يعقوب الخراساني، نزيل البصرة، قال أبو داود: ثقة من العاشرة، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (يحيى بن سُلَيم)

بالتصغير، الطائفي، (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي، (عن سعيد بن أبي سعيد) المَقْبُري، (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ) أنه (قال: قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامة)، زاد في بعض طرقه: (ومَن كنتُ خصمَه خَصَمتُه)؛ أي: غلبتُه بالخصومة. أحد الثلاثة: (رجل أَعطَى بي)؛ أي: أعطى العهد باسمي، (ثم غدرَ): نقضَ العهد، (ورجل باعَ حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العملَ (ولم يُعطِه أجرَه) بإضافة (أجر) إلى الضمير، وقد سبق الكلام على الحديث مستوفًى في (باب إثم من باع حراً) أواخر (البيوع).

قال الحافظ: وأخَّر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة، انتهى.

* * *

١١ ـ بابُ

الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(باب الإجارة من العصر إلى الليل)؛ أي: من أول دخول العصر إلى أول دخول الليل.

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ

المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ العَصْرِ قَالاَ: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ ومَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن بُريد) بضم الموحدة، تصغير (بُرد)، (عن) جدِّه (أبي بُردة) بضم الموحدة وسكون الراء، عامر، (عن) أبيه (أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه)، (عن النبي ﷺ) أنه (قال: (مَثَلُ المسلمين واليهود والنصارى)؛ أي: مع أنبيائهم (كمَثَلِ رجلٍ استَأجَرَ قوماً)، هو من باب القلب؛ إذ القياس أن يقال: كمَثَلِ قومٍ استأجرهم رجلٌ؛ لأن الكاف لا تدخل إلا على المُشبَّه به، أو هو من باب تشبيه

المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد، فالمُشبَّه والمُشبَّه به المجموعان الحاصلان من الطرفين؛ إذ التقدير: مَثَلُ الشارع معكم كمَثَل رجل مع أجراء قاله الكَرْماني، والقوم هم اليهود.

(يعملون له عملاً يوماً إلى الليل)، قال الكَرْماني: الرواية السابقة ـ أي: رواية ابن عمر ـ: (أن اليهود استُؤجروا إلى نصف النهار، وهذه مصرحة بأن الاستئجار إلى الليل.

قلت[1]: ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به.

(على أجر معلوم)؛ أي: وهو قيراطان، **(فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا)**، المراد من هذا: لازم القول، وهو ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان.

(وما عمِلْنا باطلٌ): هو إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى؛ إذ لا ينفعهم إيمانهم بموسى وحده بعد بعثة عيسى.

(فقال لهم: لا تفعلوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط، **(أكملوا بقيةَ عملِكم، وخذُوا أجرَكم كاملاً، فأَبَوا وتركوا، واستأجر آخرِين)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، وهم النصارى ليعملوا من نصف النهار إلى آخره، وفي رواية: (أجيرين) بتثنية: أجير.

(بعدهم، فقال لهم)، وسقط لفظ (لهم) في رواية، وفي رواية:

---

(١) القائل هو الكَرْماني.

(فقال لهما)، وهي على رواية (أجيرين) ككل ضمائر التثنية الآتية: (**أكملوا بقية يومكما هذا**)، وفي رواية: (أكملا بقية يومكما) (**ولكم**)، وفي رواية: (ولكما) (**الذي شرطتُ لهم**)؛ أي: لليهود (**من الأجر**)، وهو القيراطان.

(**فعملوا**)، كذا بواو الجمع فيما وقفت عليه من أصول كثيرة وليس في شيء منها: (فعملا) الموافقة لـ (أجيرين) (**حتى إذا كان حين صلاة العصر**)، قال في «المصابيح»: بنصب (حين) على أنها خبر (كان) الناقصة، واسمها ضمير مستتر فيها يعود على إنهاء عملهم المفهوم من السياق، وبرفعه على أنه فاعل (كان) التامة.

(**قالوا**): وفي رواية: (قالا): (**لك ما عمِلْنا باطلٌ**) الظاهر أن (لك ما عملنا): مبتدأ وخبر، و(باطل): إما خبر مبتدأ محذوف، أو خبر بعد خبر.

(**ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه**)؛ أي: في عملنا، فأَبَوا وكفروا وحبط عملهم كاليهود، (**فقال**): زاد في رواية (لهما): (**أكملوا بقية عملكم**)، وفي رواية: (أكملا بقية عملكما)، وهو كناية عن الإيمان بمحمد ﷺ؛ (**فإنما بقي من النهار شيء يسير**) بالنسبة لما مضى منه، والمراد: ما بقي من الدنيا، (**فأَبَوا**) أن يعملوا وتركوا أجرهم، وفي رواية: (فأَبَيَا)، وفُهم من الحديث أن أهل الكتاب من لم يأخذوا شيئاً، ومن حديث ابن عمر أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً؟

وجوابه: أن الآخذِين هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركين هم

الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، قاله الكَرْماني.

قال: والمقصود من التمثيلَين؛ أي: الواقعَين في حديث ابن عمر وأبي موسى:

أن الأول: لبيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثواباً من أعمال سائر الأمم.

ومن الثاني: أن الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ لا يُثابون على أعمالهم السالفة.

(فاستأجر)، وفي رواية: (واستأجر) ـ بالواو ـ **(قوماً)**، هم المسلمون، **(أن يعملوا له بقية يومهم)**، وهي من حين صلاة العصر على القيراطين، **(فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين)** اليهود والنصارى **(كليهما)** بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم.

قال في «الفتح»: وحكى ابن التين أن في رواية (كلاهما) بالرفع، وخطأه، وليس كما زعم؛ بل له وجه، انتهى؛ أي: ووجهه أنها على لغة من يُلزم المثنى وما أُلحق به الألف في الأحوال الثلاثة.

(فذلك مَثَلُهم)؛ أي: المسلمون **(ومَثَلُ ما قَبِلُوا من هذا النور)**، في رواية الإسماعيلي: (فذلك مَثَلُ المسلمين الذين قَبِلُوا هدى الله وما جاء به رسوله، ومَثَلُ اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به).

وقد سبق هذا الحديث في (باب من أدرك ركعة من صلاة العصر) من (كتاب المواقيت)، وقد تقدم الكلام عليه وعلى حديث ابن عمر هناك مستوفًى.

قال في «الفتح» هنا: وقد تقدم ذكر التوفيق بين حديثَي ابن عمر وأبي موسى في (المواقيت)؛ أي: بينهما من المخالفة، وأنهما حديثان سِيقَا في قصتين؛ أي: فحديث ابن عمر محمول على من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور آخر، فلذا أُعطوا قيراطاً قيراطاً ولم يحبط عملهم، وحديث أبي موسى محمول على مَن أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به.

قال: وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله: (بعثت أنا والساعة كهاتَين).

قال: وتضمن أيضاً أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود؛ لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمَن مِن النصارى بموسى وعيسى، فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود؛ فإنهم لما بُعث عيسى كفروا به، انتهى.

وهذا يدل على حصول القيراط لليهود مع كفرهم بعيسى، مع أنه قرر قبله أن كفرهم بعيسى مُحبِط لعملهم، إذ لا ينفعهم إيمانهم بموسى، وهذه بعد بعثة عيسى.

ثم قال: وفي الحديث: تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجرها مع قلة عملها.

وفيه: جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، انتهى.

* * *

١٢ ـ باب

مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

(باب من استأجر أجيراً، فترك أجره)، وفي رواية (فترك الأجيرُ أجرَه)، (فعمل فيه)؛ أي: في الأجر (المُستأجِر) بالتجارة أو الزراعة مثلاً، (فزاد)؛ أي: ربحَ فيه، (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة؛ أي: أفضل، فالسين ليست للطلب.

قال في «الفتح»: هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غيره، وفي أصول كثيرة: (أو من) بلفظ (أو)، ولم يجزم المصنف بالحكم إشارةً إلى الاحتمال كعادته.

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ

بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ واحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يا عَبْدَالله! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَالله!

لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة، **(عن الزُّهري)** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: **(حدثني)**، وسقط لفظ (قال) في أصول.

(سالم بن عبدالله: أن) أباه **(عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثةُ رهطٍ)**: هم ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، ولا واحد لهم من اللفظ، **(ممن كان قبلكم، حتى أَوَوا المبيت)** بقصر الهمزة على وزن (رَمَوا)، و(المَبيت): موضع البيتوتة، كذا قال القَسْطَلاني، والظاهر أنه مصدر مفعول لأجله؛ أي: لأجل البيتوتة، والله أعلم، وسقط لفظ (المبيت) من نسخة.

(إلى غار فدخلوه، فانحدرت) فانحطَّت عليهم **(صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا:)**؛ أي: قال بعضهم لبعض: **(إنه لا يُنجيكم)** بضم أوله من: الإنجاء؛ أي: لا يُخلصكم **(من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله)** بسكون الواو؛ لأنها واو الجمع، والفعل منصوب بحذف النون، **(بصالح أعمالكم، فقال)**، وفي رواية: (قال)

ـ بدون فاء ـ **(رجل منهم: اللهم كان لي أبوان)**، فيه تغليب؛ إذ المراد أب وأم، **(شيخان كبيران، وكنت لا أغبقُ قبلهما)** بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم الباء الموحدة، كذا في «المصابيح»، وكذا قال الكَرْماني (أغبق) من: (غَبقتُ الرجلَ أَغبُقه) بالضم.

قال الزَّرْكشي: بإسكان الغين المعجمة وفتح الباء؛ أي: فيكون ماضيه مكسور العين، وهو في «اليونينية» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مصححاً عليه.

وفي «الفتح»: وضبطوه بفتح الهمزة من الثلاثي، إلا الأَصِيلي فضبطها بضمها من الرباعي، وخطَّأه، وقال في «المقدمة»: بفتح الهمزة وضم الموحدة، ويجوز تثنيتها، و(الغَبوق) بفتح الغين: الشرب في آخر النهار، و(الصَّبوح): الشرب في أوله؛ أي: ما كنت أُقدِّم عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبَن.

(أهلاً)؛ أي: زوجاً وولداً **(ولا مالاً)** رقيقاً وخدماً.

قال في «الفتح»: وزعم الداودي أن المراد بالمال: الدواب، وتعقبوه، وله وجه، انتهى.

(فنأى بي)، قال في «الفتح»: بفتح النون والهمزة مقصوراً، بوزن (سَعَى)؛ أي: بَعُدَ، وفي رواية كريمة والأَصِيلي: (فناء) بمد بعد النون بوزن (جاء)، وهو بمعنى الأول، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: ويقال مقلوباً: (ناء يَنَاء) كـ (حار يَحَار)، و(ناء يَنُوء) كـ (قال يقول).

قال في «المشارق»: أي: بَعُدَ بي طلب المرعى، والنأي: البُعد.

(في طلب شيء يوماً) الظاهر أن (في) بمعنى السببية؛ أي: سبب طلب شيء، وأن (يوماً) تنازعه (نأى) و(طلب شيء)، أو أنه ظرف لـ (نأى) فقط، أو أنها بمعنى (مع)، **(فلم أُرِحْ)** بضم الهمزة وكسر الراء؛ أي: أرجع **(عليهما)**؛ أي: على أبوَيَّ **(حتى نامَا، فحلبت)**، وفي رواية: (فحملت) ـ بالميم ـ **(لهما غَبوقهما)**؛ أي: ما كان مُعدّاً للغَبوق، وإلا فهو الآن صَبُوح؛ لأنه شرب وقت الصباح، **(فوجدتهما نائمين، فكرهت)**، وفي رواية: (وكرهت) ـ بالواو ـ **(أن أغبق)**، فيه الأوجه السابقة آنفاً، **(قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح)**؛ أي: والحالُ أن القدحَ **(على يَديَّ)** ـ بلفظ التثنية ـ **(أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر)**، قال الزَّرْكشي: بفتح الموحدة والراء، وبكسر الراء؛ أي: أضاء، **(فاستيقظا فشربا غَبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك)** بالنصب مفعولاً لأجله، **(ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج)** منها، **(قال النبي ﷺ: (وقال الآخر: اللهم كانت لي بنتُ عمٍّ كانت أحبَّ الناس إلي، فأردتها عن نفسها)**؛ أي: بسبب نفسها ومن جهتها، وفي رواية: (على نفسها)، قال الكَرْماني: أي: مستعلية عليها، وهو كناية عن طلب الجماع.

(فامتنعتْ مني، حتى ألمت) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم؛ أي: نزلت **(بها سَنَةٌ من السنين)**؛ أي: سِنِي القحط، فاحتاجت

(**فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومئة دينار**)، وفي رواية (البيوع) و(المزارعة): (مئة دينار)، قال الكَرْماني: وليس فيها نفي الزيادة، والتخصيص لا يدل على نفي الزائد وأن المئة كانت بالتماسها، والعشرون تبرُّع منه كرامةً لها، انتهى.

(**على أن تُخلِّي بيني وبين نفسها، ففعلت**) المرأة ذلك، (**حتى إذا قدرت عليها**)، وفي رواية (البيوع): (فلما قعدت بين رِجلَيها)؛ أي: للوطء (**قالت: لا أحل لك**) بفتح الهمزة في «اليونينية»، وفي غيرها بضمها من: الإحلال، (**أن تفضَّ الخاتم**): عبارة عن إزالة بكارتها على جهة الاستعارة التبعية، قاله في «المصابيح».

(**إلا بحقه**)؛ أي: إلا بالنكاح الشرعي المسوغ للوطء، (**فتحرَّجت**)؛ أي: تحرَّزت، من: الحرج والإثم، (**من الوقوع عليها، فانصرفت عنها**) من غير فعل. (**وهي أحبُّ الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها**)، و(الذهب) يذكر ويؤنث، (**اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك فافرج عنا**)، قال الحافظ: بالوصل وضم الراء من: الفرج، وبهمزة قطع وكسر الراء من: الإفراج، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: بهمزة قطع وكسر الراء؛ أي: اكشِفْ، وفي رواية غير «البخاري»: بهمزة وصل وضم الراء من قولهم: فَرَجَه يَفْرُجُه، انتهى.

وتعقبه القَسْطَلاني فقال: لم أرَ هذا فيما وقفت عليه من نسخ «البخاري» المعتمدة، كما قال في كلها بهمزة الوصل، فالله أعلم، انتهى.

(ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غيرَ أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت)، سقط لفظ (إني) في رواية، (أُجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم، جمع: أجير، (فأعطيتهم أَجرَهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غيرَ رجلٍ واحدٍ) منهم (تركَ الذي له وذهبَ، فثمَّرتُ) بالمثلثة وتشديد الميم؛ أي: كثَّرتُ (أجرَه حتى كَثُرَتْ) بضم المثلثة.

(منه الأموال، فجاءني بعدَ حينٍ) من الدهر (فقال: يا عبدالله! أدي) بإثبات الياء في أصول كثيرة، وكأنها للإشباع، وبحذفها في أصول أخرى، (إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى) برفع (كل) مبتدأ، والخبر قوله: (مِن أجرك)، وفي رواية: (من أجلك) باللام بدل الراء، (من الإبل والبقر والغنم والرقيق): بيان لقوله: (ما ترى)، (فقال: يا عبدالله! لا تستهزِئ بي) بسكون الهمزة، (فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كلَّه فاستاقه) من: السَّوق؛ أي: ذهبَ به (فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنتُ) ـ بزيادة فاء قبل (إن) ـ (فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُجْ عنا) ـ فيه الضبط السابق ـ (ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا من الغار يمشون)، وسبق الحديث في (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) أثناء (كتاب البيوع)، وسيأتي في (كتاب المزارعة)، وفي أواخر (أحاديث الأنبياء)، ويأتي شرحه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في

القصة دليل لما ترجم له، وإنما اتَّجر الرجل في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرُّع، وإنما كان الذي يلزمه قَدْر العمل خاصة، وسكت عليه الحافظ والقَسْطَلاني.

ولعل وجه التعقب أن الترجمة في أجيرٍ مَلَكَ الأجرةَ وبقيتْ عند المُستأجِر، فعملَ فيها، ويدل عليه عطف قوله: (ومن عمل في مال غيره، فاستفضل) على قوله: (من استأجر أجيراً، فترك أجرة، فعمل فيه المستأجر)؛ إذ الإضافة في قوله: (فترك أجره) تقتضي الملك، وقد قال الحافظ: إنه من عطف العام على الخاص، وظاهر القصة يقتضي أن الأجير لم يقتضِ الأجرة التي أفرزها له المُستأجِر، وحينئذ فهي باقية على ملك المُستأجِر؛ لأن ما في الذمة لا يُملَك إلا بقبضٍ صحيحٍ، فيجمع ما نَمَّى من تلك الأجرة للمستأجر، فإعطاؤه للأجير على سبيل التبرُّع، فلا يحسن الاستدلال بها؛ لأنها غير مطابقة.

وقد يُجاب بأن البخاري ـ رحمه الله ـ لعله يرى أن تلك الأجرة مَلَكَها الأجير بمجرد الإفراز، والله أعلم، وقد تقدم في الباب الماضي في (البيوع) شيء من هذا عن ابن المُنيِّر؛ فراجِعْه.

* * *

١٣ ـ بابُ

مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

(باب مَن آجَرَ نفسَه) لغيره (ليحملَ) له متاعاً (على ظهره)،

فأعطاه أجرَه (**ثم تصدَّق به**)؛ أي: بالأجر، وفي رواية: (ثم تصدق منه)، (**وأجرة الحُمَّال**)؛ أي: وباب أجرة الحُمَّال بالحاء المهملة المضمومة، وفي رواية: (وأجر الحُمَّال) بفتح الهمزة وإسقاط الهاء.

* * *

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**سعيد بن يحيى بن سعيد**)؛ أي: ابن أبان بن سعيد بن العاص، زاد في رواية (القرشي، قال: حدثنا) (**حدثنا أبي**) يحيى بن سعيد قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن شقيق**) بفتح المعجمة وكسر القاف، أبي وائل، (**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو (**الأنصاري**) البدري (ﷺ) (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر**)، وفي رواية: (أمرنا) بزيادة ضمير: (نا) (**بالصدقة، انطلق أحدنا**) لِمَا يسمعه منه من الثواب فيها (**إلى السوق، فيُحامِل**) بضم التحتية وكسر الميم مضارع: (حامَلَ)، من: (المفاعلة)؛ أي: يطلب أن يحمل بالأجرة، كذا هو في أصول كثيرة معتمدة، ولم يتعرض الشراح لغيرها.

وقال الكَرْماني: (فتحامَلَ) بلفظ ماضي التفاعل؛ أي: تكلَّف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به، قال: وفي بعضها (فيُحامِل) مضارع المفاعلة؛ أي: يعمل صنعة الحمَّالين.

وقال في «الفتح» تبعاً للزَّرْكشي: والمحاملة: مفاعلة، وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر، كالمساقاة والمزارعة، وفي رواية للنسائي: (فيَحمِل على ظهره)، **(فيُصيب المُدَّ)**؛ أي: من الطعام أجرةً لما حمله، فيتصدق به، **(وإن لبعضهم)** اليومَ **(لَمئةَ ألفٍ)**، يحتمل أن يكون من الدراهم أو من الدنانير أو الإمداد، واللام في (لمئة) للتأكيد، وهي ابتدائية لدخولها على اسم (إن)، وتقدم الخبر الذي هو (لبعضهم)، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾[النور: ٤٤]، وزاد النسائي: (وما كان له يومئذ ـ أي: في الوقت الذي كان يحمل فيه ـ درهم)؛ لأنهم كانوا إذ ذاك فقراء، واليومَ أغنياء.

(قال: ما نراه إلا نفسه)، وفي الأصول الصحيحة: (ما نراه يعني إلا نفسه)؛ أي: هو الذي يملك مئة ألف، بيَّن ابن ماجه في روايته أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود.

قال في «المصابيح»: بضم النون من (نُراه)؛ أي: نَظنُّه إلا عنَى نفسه، انتهى. وضبطه في «اليونينية» بضم النون وفتحها، وكذا قال الزَّرْكشي، وتقدم الحديث سنداً ومتناً بدون الزيادة المذكورة في (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) من (كتاب الزكاة).

* * *

١٤ ـ بابُ
أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهْوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

(**باب أجر السَّمْسَرة**) بفتح المهملتين بينهما ميم ساكنة: وهي الدلالة؛ أي: جواز أخذ الأجرة عليها.

(**ولم يرَ ابنُ سِيرين**): هو محمد، (**وعطاء**): هو ابن أبي رباح، (**وإبراهيم**): هو النَّخَعي، (**والحسن**): هو البصري (**بأجر السمسار بأساً**)، وهو بكسر السين الأولى: الدلاَّل.

قال الحافظ: أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بلفظ: (سُئل عطاء عن السَّمسرة، فقال: لا بأس بها)؛ أي: وإذا كانت جائزةً فأخذُ الأجرِ عليها جائزٌ.

قال: وكأن المصنف أشار إلى الرد على مَن كرهَها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين، انتهى. ولم يذكر مَن وصل قول الحسن في «الفتح» ولا في «المقدمة».

(**وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول**) لشخصٍ: (**بِعْ**) لي (**هذا**

الثوب، فما زاد على كذا وكذا)؛ أي: ثمن مسمى كعشرين مثلاً، **(فهو لك)**، قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء عنه، وهذه أجر سَمْسَرة أيضاً، لكنها مجهولة، ولذلك لم يُجِزْها الجمهور وقالوا: إن باع له على ذلك؛ أي: وزادَ على المسمى فله أجر مثله؛ أي: والزائد للمالك، وحملَ بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مَجرى المُقارض؛ أي: قراضاً فاسداً، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق.

(وقال ابن سيرين) محمد ـ مما وصله ابن أبي شيبة ـ: **(إذا قال: بِعْه بكذا)**؛ أي: بمسمًّى معينٍ **(فما كان من ربحٍ فلك)**، وفي رواية: (فهو لك) **(أو: بيني وبينك، فلا بأسَ به)**، وهذا أشبه بصورة القِراض من السمسرة.

(وقال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطِهم)؛ أي: الجائزةِ شرعاً.

وهذا أخرجه إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وهو عمرو بن عوف، مرفوعاً بلفظه، وزاد: (إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً).

قال الحافظ: وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومَن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقوُّون أمره، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً بدون زيادة كثير، وزاد بدلها: (والصلح جائز بين الناس).

قال الحافظ: ظن ابن التين أن قوله: (وقال النبي ﷺ: المسلمون على شروطهم) بقية كلام ابن سيرين، فشرح على ذلك، فوَهِمَ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا، انتهى.

* * *

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا عبد الواحد)**، هو ابن زياد قال: **(حدثنا مَعمر)**، هو ابن راشد، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس ﷺ)** أنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقَّى الركبان)** بالتحتية، وفي بعضها بالفوقية، وكلاهما مضموم على البناء للمفعول، و(الركبان) جمع: راكب، والمراد بهم الباعة الجالبون.

(ولا يبيع) بالنصب عطفاً على (يتلقى)، و(لا) زائدة، **(حاضرٌ لبادٍ)**، قال طاوس: **(قلت: يا ابن عباس! ما قوله)**؛ أي: ما معنى قوله: **(لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال)** ابن عباس: تفسيره **(لا يكون له سمساراً)**، وسبق الكلام على هذا الحديث في (باب هل يبيع حاضر

لباد بغير أجر)، وفي (باب النهي عن تلقي الركبان) من (كتاب البيوع).

وموضع الترجمة منه قوله في تفسير المنع من بيع الحاضر للبادي: (أن لا يكون له سمساراً)؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر؛ أي: ومِن لازمِ جوازِ ذلك جوازُ أخذ الأجرة عليه، قاله في «الفتح».

قال: ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، قال: وعن أبي حنيفة: إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المِثل ولا يجاوز ما سَمَّى من الأجرة.

وعن أبي ثور: إذا جعل له في كل ألفٍ شيئاً معلوماً لم يَجزْ؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل فله أجر مِثله.

قال: وحجةُ مَن منعَ أنها إجارة في أمر لأجل غير معلوم، وحجةُ مَن أجازه أنه إذا عيَّن له الأجرة كفى، ويكون من باب الجُعالة؛ أي: والجعالة لا يحتاج فيها لذكر أجل، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٥ ـ بابٌ

هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

(باب) بالتنوين: (**هل يُؤاجر الرجلُ**) المسلمُ (**نفسَه من مُشرِكٍ في أرض الحرب**)؛ أي: دار الكفر، والمراد: هل يجعل المسلم

نفسه أجيراً للمشرك ليعملَ له عملاً؟

* * *

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[مريم: ٧٧].

وبالسند قال:

(**حدثنا عمر بن حفص**) بضم العين، قال: (**حدثنا أبي**) حفص ابن غياث النَّخَعي قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن مسلم**): هو ابن صُبَيح، بالتصغير، المكنى بأبي الضُّحَى، (**عن مسروق**)، هو ابن الأجدع قال: (**حدثنا خَبَّاب**) ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ـ ابن الأَرَتِّ ﷺ (**قال: كنت رجلاً قَيناً**) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون؛ أي: حدَّاداً، (**فعملت للعاص بن وائل**) بالهمز، السَّهمي والد عمرو بن العاص، (**فاجتمع لي عنده**)، زاد الإمام أحمد (دراهم)، (**فأتيته أتقاضاه**)؛ أي: أطلب منه دَيني، وبيَّن في رواية (التفسير) أنه أجرةُ سيفٍ عملَه له.

(فقال) العاص: (لا، والله لا أقضيك حتى تكفرَ بمحمد) ﷺ، (فقلت: أما)، (أما) ـ بتخفيف الميم حرف تنبيه ـ (واللهِ)؛ أي: لا أكفرُ (حتى تموتَ ثم تُبعَثَ) مفهومه غير مراد؛ إذ لا يُتصور الكفر بعد البعث لمشاهدة هذه الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان، فالغرض منه: التأبيد، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، (فلا) أكفر.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم؟

قلت: المذكور مفسِّر للمقدَّر؛ أي: الذي حُذف.

وفي بعضها: (أمَّا) بتشديد الميم، وتقديره: أمَّا أنا فلا أكفر واللهِ، وأما غيري فلا أعلم حاله، انتهى.

(قال) العاص: (وإني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير: أَوَ إني (لمَيتٌ ثم مبعوثٌ؟ قال) خباب: (نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَم) بفتح المثلثة؛ أي: هناك (مال وولد، فأقضيك) حقَّك، (فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾).

وسبق الحديث في (باب ذكر القين) أوائل (كتاب البيوع)، وسيأتي بقية شرحه في (تفسير سورة مريم)، ومطابقته للترجمة من جهة أن خبَّاباً كان مسلماً حين عمل للعاص بن وائل، وكان العاص مشركاً، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقرَّه.

قال الحافظ: ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال

المشركين ومنابذتهم، أو قبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، انتهى.

وقال في «المصابيح»: أشار بالتقييد بأرض الحرب إلى أن ذلك ضرورة، فيُغتفَر، وأما في أرض الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: والذي استقرت عليه المذاهب أن الصُّنَّاع في حوانيتهم كالقَين والخيَّاط ونحوهما يجوز أن يعملا لأهل الذمَّة، ولا يُعد ذلك ذلة، بخلاف خدمته ـ أي: الذمِّي ـ في منزله وبطريق التبعية له، كالمُكَارِي والبَلاَّن في الحَمَّام ونحو ذلك، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِـيُّ: لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيْئاً، فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْساً. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ.

(باب ما يُعطَى)؛ أي: حكم ما يُعطَاه الراقي (في الرُّقية) بضم الراء وسكون القاف: وهي العَوْذَة، وقال ابن دُرستُوَيه: هي كلام

يُستشفى به من كل عارض.

(**على أحياء العرب**) بفتح الهمزة جمع: حي، والمراد به: طائفة من العرب مخصوصة، وهو والشَّعب بمعنًى، قاله الهَمْداني، وسُمِّي شَعْباً لأن القبيلة تتشعَّب منه، (**بفاتحة الكتاب**)، قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع.

قال الحافظ: وقد اعتُرض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بـ (أحياء العرب) يشعر بحصره فيه؟

قال: ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع، ولم يتعرض لنفي غيره.

قال: وقد ترجم عليه في (الطب) بقوله: (الشروط في الرقية بقطيع من الغنم)، ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضاً: (الرقية بفاتحة الكتاب)، انتهى.

وقد ضُرب في «اليونينية» بالحُمرة على قوله: (على أحياء العرب)، وهو موجود في جميع ما وقفت عليه من الأصول، إلا أنه في بعضها ملحق في الهامش، وقال العَيني: إنه موجود في معظم النسخ.

واعترضه العَيني[1] فقال: هذا جواب غير مفيد؛ لأنه قيَّده بـ (أحياء العرب)، والقيد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط، انتهى.

---

(١) أي: اعترض الحافظَ ابنَ حجر.

وكأنه يريد أن البخاري يعتمد هذا قيداً، ولم يُرد أنه بيان للواقع، لكن الحافظ أيَّد قوله ذلك بأنه ترجم في (الطب) في الموضعين المذكورين، واستدل بالحديث ولم يقيده بشيء.

ثم إن العَيني نفسه قال في آخر كلامه: والأصل في الباب الإطلاق فَافْهَمْ، انتهى.

(وقال ابن عباس) ﷺ، (عن النبي ﷺ: أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله)، هذا طرف من حديث وصله المؤلف في (الطب)، واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية؛ فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقَى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرُّقَى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر.

وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث ـ أي: حديث الباب ـ على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل.

وادَّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتُعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود بأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة التأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثَي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما يقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، قاله الحافظ.

قال: وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في (باب التزويج على تعليم القرآن) من (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل: **(لا يشترط المُعلِّم)**؛ أي: أجرةً على مَن يعلمه، **(إلا أن يُعطَى شيئاً فَلْيَقبَلْه)**، وفي بعضها: (فيقبلَه).

قال الكَرْماني: بفتح همزة (أن)، فإن قلت: ما هذا الاستثناء؟

قلت: منقطع؛ أي: لكن [الإعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله، وفي بعضها: (فليقبله)، وفي بعضها بكسر الهمزة؛ أي: ولكن][1] إن يُعطَ شيئاً بدون الشرط فَلْيَقبَلْه.

قال: وإثبات الألف في (يُعطَى) على هذه الرواية حصل من إشباع الفتحة.

وقول الشعبي وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (وإن أُعطِي شيئاً فَلْيقبَلْه).

(وقال الحكم) ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً: **(لم أسمع أحداً)**؛ أي: من الفقهاء **(كرهَ أجرَ المُعلِّم)**، وصله البَغَوي في «الجعديات» بسنده إلى شعبة، قال: (سألت معاوية بن قُرة عن أجر المعلِّم؟ فقال: أرى له أجراً، وسألت الحكم، فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «الكواكب الدراري» للكَرْماني (١٠/ ١٠٩).

(**وأعطى الحسنُ**) البصريُّ (**عشرةَ دراهمَ**) أجرةَ المعلِّم، وفي رواية: (دراهمَ عشرةً)، وهذا وصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن، قال: (لمَّا حَذِقْتُ؛ أي: صِرتُ حاذقاً في القرآن قلت لعمِّي ـ أي: الحسن ـ: يا عمَّاه! إن المُعلِّم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً، ثم قال: أعطِه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطِه عشرةَ دراهم).

(**ولم يرَ ابنُ سِيرين**) محمد (**بأجر القَسَّام**) بفتح القاف وتشديد المهملة، من: القَسم بفتح القاف، وهو القاسم، قاله في «الفتح».

قال الكَرْماني: و(القسَّام) جمع: القاسم، وهو يقتضي أن يكون بضم القاف.

(**بأساً. وقال: كان يقال: السُّحت**) ـ بضم السين وسكون الحاء، وهو شاذ ـ (**الرشوة في الحُكم**) بكسر الراء وضمها، قاله الكَرْماني.

وقال في «الفتح»: بفتح الراء، وقد تُكسر وتُضم، وقيل: بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم.

وعرف بعضهم (السُّحت) بما يلزم مِن أكله العار، فهو أعم من الحرام، قاله الحافظ.

قال: أما قول ابن سيرين في أجرة القسَّام: (ولا) فاختلفت الروايات عنه فيها؛ فروى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق يحيى ابن عتيق، عنه: أنه كان يكره أجور القسَّام، ويقول: كان يقال:

السُّحت الرشوة على الحُكم، وأرى هذا حكماً يُؤخذ عليه الأجرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة، قال: قلت لابن المسيَّب: ما ترى في كسب القسَّام؟ فكرهه، وكان الحسن يكره كسبه، وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو.

قال: وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف، قال ابن سعد: حدثنا عارم: حدثنا حماد، عن يحيى، عن محمد؛ هو ابن سيرين: أنه كان يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط، كما تقدم عن الشعبي.

قال: وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري: (وكان يقال: السُّحت الرشوة) من بقية كلام ابن سيرين، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السُّحت: (إنه الرشوة في الحكم)، أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم، ورواه من وجه آخر عنهم مرفوعاً، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل، ولفظه: (كل لحم أنبته السُّحت فالنارُ أَولى به، قيل: يا رسول الله! وما السُّحت؟ قال: الرشوة في الحُكم)، انتهى.

(وكانوا يُعطَون) ـ بفتح الطاء في «اليونينية» ـ **(على الخَرْص)** هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة: وهو الحَزْرُ وزناً ومعنًى.

قال الحافظ والكَرْماني: أي: كانوا يُعطون أجرةَ الخارِص.

قال: وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسَّام؛ لاشتراكهما في

أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين، ولأن الخَرص يُقصد للقِسمة، ومناسبة ذكر القسَّام والخارِص للترجمة: الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، ومن ثَم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق؛ لكونها من فروض الكفاية، وكره أيضاً أجرة القسَّام.

وقيل: إنما كرهها لأنه كان يُرزَق من بيت المال، فكره له أن يأخذ أجرة أخرى.

وأشار سُحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعمَر، عن قتادة: أَحدثَ الناسُ ثلاثةَ أشياءَ لم يكن يُؤخذ عليهن أجر: ضِرَاب الفحل، وقِسمة الأموال، والتعليم، انتهى. وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها، فلما فشا الشُّح طلبوا الأجرة، فعدَّ ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتُحمل كراهة مَن كرهَها على التنزيه، والله أعلم، انتهى.

ولم ينبه الحافظ على أن قوله: (وكانوا يُعطَون على الخَرْص) من كلام البخاري، أو هو بقية كلام ابن سيرين.

* * *

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ،

فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا أبو عَوانة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح اليَشكُري، (عن أبي بِشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية، اسمه إياس، (عن أبي المتوكل)، اسمه علي بن داود، وقيل: ابن دُؤاد بضم

الدال بعدها واو مهموزة، الناجي بالنون والجيم، السامي بسين مهملة، البصري، مشهور بكنيته، وثَّقه الأئمة.

وقال أحمد: أبو المتوكل الناجي ما علمتُ إلا خيراً.

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو خمسة عشر حديثاً، مات سنة ثمانٍ ومئة، وقيل: سنة اثنتين ومئة، روى له الجماعة. **(عن أبي سعيد)** الخدري (رضي الله عنه).

واعلم أن جماعة وافقوا أبا عوانة في جعل الراوي عن أبي سعيد أبا المتوكل، ومنهم شعبة كما يأتي عن المصنف آخر الباب، وخالفهم الأعمش، فجعل بدل (أبي المتوكل) (أبا نَضْرة)، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب.

قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين؛ فحدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، ولم يُصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب؛ فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في (فضائل القرآن)، وسليمان ابن قَتَّة[1]، وهو بفتح القاف وتشديد المثناة ـ أي: الفوقية، وقول القَسْطَلاني: وتشديدُ التحتية، وهمٌ؛ فإن «القاموس» ذكره في (باب التاء المثناة من فوق) من (فصل القاف) ـ كما

---

(١) «قتَّة» هي أم سليمان.

عند أحمد والدَّارَقُطني، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد، انتهى.

أنه (**قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ**)، والنفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال، لكن عند ابن ماجه من طريق الأعمش: (بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يُقرونا) الحديث، وعزا الحافظ الحديث للترمذي[1]؛ وليس فيه، وعزاه في «المصابيح» لـ «مسند عبد بن حميد»، ثم قال: فانظر هذا مع تعبيره في حديث البخاري بـ (النفَر).

وقال الحافظ: لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذا الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد، ولكن في رواية الأعمش عند ابن ماجه كما مر: (أنهم كانوا في سرية)، وعند الدَّارَقُطني: (بعث سرية عليها أبو سعيد)، فأفادت تلك عدد السرية، كما أفادت رواية الدَّارَقُطني تعيين أميرها.

قال: ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل، انتهى.

(**في سفرة سافروها، حتى نزلوا**)؛ أي: (ليلاً) ـ كما في بعض طرقه ـ (**على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم**)؛ أي: طلبوا منهم الضيافة، (**فأَبَوا أن يُضَيِّفوهم**) بالتشديد للأكثر، ويُروى بكسر الضاد

---

(١) والذي قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٥): «وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي».

مخففاً، من: (أضاف)، (فلُدِغَ) ـ بدال مهملة وغين معجمة، مبني للمفعول، وقول الزَّرْكشي: بالذال المعجمة؛ سهوٌ، كما قاله في «المصابيح» ـ (سيدُ ذلك الحي)، قال الحافظ: واللَّدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة: هو اللَّسع وزناً ومعنًى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة: فهو الإحراق الخفيف، والمذكور في الحديث هو ضرب ذات الحُمَة من حية أو عقرب أو غيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب.

وأفادت رواية الأعمش تعيين العقرب، وأما ما وقع في رواية هُشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ، فشكٌّ من هُشيم، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ، وسيأتي في (فضائل القرآن) بلفظ: (إن سيد الحي سليم)، وكذا في (الطب) من حديث ابن عباس، والسليم هو اللديغ؛ نعم، وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله، فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبَرَأ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت، عن عمه: أنه مرَّ بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فَارْقِ لنا هذا الرجل، الحديث، فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ، انتهى.

(فسَعَوا له بكل شيء)، كذا للأكثر من: السعي؛ أي: طلبوا له ما يداويه؛ أي: مما جرت به العادة أن يُتداوى به من لدغة العقرب.

قال الحافظ: وللكُشْمِيْهني: (فشفوا) بالمعجمة والفاء، وعليه

شرح الخطابي، فقال: معناه: طلبوا له الشفاء، تقول: شفى الله مريضي؛ أي: أَبرَأه، وشفى له الطبيب؛ أي: عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء، لكن ادَّعى ابن التين أنها تصحيف، انتهى.

(لا ينفعه شيء) الظاهر أن هذا الجملة استئناف بياني، **(فقال بعضهم)** لبعض: **(لو أتيتم هؤلاء الرَّهْط)**، هو ما دون العشرة، وقيل: يصل إلى الأربعين، قال الحافظ: وهذا الحديث يدل له؛ أي: لِمَا تقدم أنهم كانوا ثلاثين.

(الذين نزلوا) عندكم، وجواب (لو) محذوف، أو هي للتمني **(لعله)**، وفي رواية: (لعل) ـ بإسقاط الضمير ـ **(أن يكون عند بعضهم شيء)** يُداوى به، **(فأتوهم)**، في رواية (فضائل القرآن): أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم، فيُحمل أنه كان معها غيرها، قاله الحافظ.

(فقالوا: يا أيها الرَّهط! إن سيدَنا لُدِغَ، وسَعَينا له)، وفي رواية: (وشفينا) ـ بالمعجمة والشين، وقد تقدم الكلام عليها ـ **(بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟)**، زاد في رواية أبي داود: (ينفع صاحبنا)، **(فقال بعضهم)**، وفي رواية أبي داود: (فقال رجل من القوم:) **(نعم، والله إني لأَرقي)** بفتح الهمزة وكسر القاف، **(ولكن)** بالتخفيف، **(والله لقد استضفناكم، فلم تُضيِّفُونا)** بالتشديد، **(فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً)** بضم الجيم وسكون العين:

ما يُعطَى على العمل.

قال الحافظ: وبيَّن الأعمش في روايته أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر، ولفظه: (قلت: نعم أنا، ولكن لا أَرقيه حتى تعطونا غَنَماً)، فأفاد أيضاً بيان جنس الجُعل.

قال: وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد، مع ما وقع في رواية (فضائل القرآن): (فقام معها رجل ما كنا نظنه يُحسن رقية)، وأخرجه مسلم، وسيأتي في (فضائل القرآن) أيضاً بلفظ آخر، وفيه: (فلما رجع قلنا له: أكنتَ تُحسن رقية؟)، ففي ذلك إشعار بأنه غيره.

والجواب: أنه لا مانع من أن يُكنِّي الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرَّح تارةً وكنَّى أخرى، ولم ينفرد الأعمش بتعيينه، فقد وقع أيضاً في رواية سليمان ابن قَتَّة بلفظ: (فأتيتُه، فرقيتُه بفاتحة الكتاب).

قال: وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدُّد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقياً، وفي الأخرى كان الراقي غيره؛ فبعيدٌ جداً، ولاسيما مع اتحاد المَخرَج والسياق والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدُّد، ولا حاملَ عليه؛ فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه.

قال: وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمِّه؛ فإن السياقَين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدُّد فيه قريباً، انتهى.

(**فصالحوهم**)؛ أي: وافقوهم (**على قطيع من الغنم**)، القطيع:

الطائفة من الغنم، وقيل: هو الشيء المنقطع من غنم أو غيرها، قاله ابن قُرْقُول وغيره، وزاد بعضهم: أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

ووقع في رواية الأعمش: (فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة)، وكذا وقع في (فضائل القرآن) ذكر عدد الشِّياه.

قال الحافظ: وهو مناسب لعدد السرية، فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجُعل بإزائه.

(فانطلق) الراقي إلى الملدوغ، وجعل **(يَتفل عليه)** بضم الفاء وكسرها، والتَّفل: نفخٌ معه أدنى بُصاق.

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القرآن في الجوارح التي يمر عليها، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

(ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، في رواية شعبة: (فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب)، وفي رواية الأعمش: (فقرأت عليه الحمد)، ويُستفاد منه تسمية الفاتحة: (الحمد)، و(الحمد لله رب العالمين)، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، وبيَّنه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات، والحكم للزائد، قاله الحافظ.

(فكأنما نشط)، قال الحافظ: كذا للجميع بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي.

قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور: (نَشَطَ): إذا عَقَدَ، و(أنشط): إذا حَلَّ، وأصله: الأُنْشُوطة، وهو الحبل، وقال ابن التين: حكى بعضهم أن معنى أُنشطَ: حلَّ، ومعنى نُشِطَ: أُقيم بسرعة، ومنه قولهم: رجل نشيط، انتهى.

وقال ابن الأثير: وكثيراً ما يجيء في الرواية (كأنما نُشِطَ من عِقال)؛ وليس بصحيح، يقال: نَشَطتُ العقدةَ: إذا عقدتها، وأَنشطْتُها وانتشطتُها: إذا حللتُها.

وفي «القاموس» كـ «الصحاح»: نشط الحبلَ كـ (نصر): عقدَه، وأَنشطَه: حلَّه.

ونقل في «المصابيح» عن الهَرَوي أنه رواه: (كأنما أُنشط من عِقال)، قال: قال السَّفَاقِسي: إنه كذلك في بعض الروايات ههنا، انتهى.

(من عِقال) بكسر المهملة بعدها قاف: هو الحبل الذي يُشد به ذراع البهيمة، **(فانطلق)** الملدوغُ حالَ كونه **(يمشي وما به قَلَبَةٌ)** بحركات؛ أي: عِلَّة، وقيل للعلة: قَلَبَة؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء.

قال الحافظ: وفي نسخة الدِّمياطي بخطه: قال ابن الأعرابي: القَلَبَة: داء مأخوذ من: القُلاب، داء يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه، انتهى.

(قال: فأوفوهم) بلفظ الماضي من: الإيفاء، وهو الإتمام، **(جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه)**، وهو الثلاثون شاة، **(فقال بعضهم:**

اقسِمُوا)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(فقال الذي رَقَى) بفتح القاف: **(لا تفعلوا)**؛ أي: القِسمةَ **(حتى نأتي النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان)**؛ أي: من أمرنا، وقوله: (فنذكرَ) بالنصب عطفاً على (نأتي)، وكذا قوله: **(فننظرَ ما يأمرنا)** به؛ أي: فنتبعه، ولم يريدوا أنهم يتخيرون في ذلك.

وفي رواية الأعمش: (فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء)، وفي رواية (فضائل القرآن): (فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبناً)، وفي رواية سليمان ابن قَتَّة: (فبعث إلينا بالشِّياه والنزل، فأكلنا الطعام، وأَبَوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة)، **(فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له)** القصةَ، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للراقي: **(وما يدريك أنها)**؛ أي: الفاتحةَ **(رُقيةٌ؟)**، قال الداودي: معناه: وما أدراك، وقد رُوي كذلك، ولعله هو المحفوظ؛ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: (وما يدريك) فلم يعلم، وإذا قال: (وما أدراك) فقد علمه.

وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن، كما تقدم في أواخر (الصيام)، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة؛ أي: في نفي الدراية.

وقد وقع في رواية هُشيم: (وما أدراك)، وفي رواية (فضائل القرآن): (وما كان يدريه)، وهي كلمة تُقال عند التعجب من الشيء، وتُستعمل في تعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا.

وزاد سليمان ابن قَتَّة في روايته بعد قوله: (وما يدريك أنها رقية): (قلت: أُلقي في رَوعي)، وللدَّارَقُطني: (فقلت: يا رسول الله! شيء أُلقي في رَوعي).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لما رجع: (ما كنت تحسن رقية).

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(قد أصبتم)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون صوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن يكون في توقُّفهم عن التصرف في الجُعل حتى استأذنوه، ويحتمل أعم من ذلك، انتهى، **(اقسِمُوا)**؛ أي: الجُعلَ بينكم **(واضربوا لي معكم سهماً)**؛ أي: اجعلوا لي منه نصيباً، وأراد المبالغة في حِلِّه في تأنيسهم، كما وقع له في قصة حمار الوحش وغيره.

قال القَسْطَلاني: والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق، وإلا فالجميع للراقي.

(فضحك النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ).

(وقال أبو عبدالله: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر)، قال: **(سمعت أبا المتوكل)** يحدث **(بهذا)**، وسقط في رواية قوله: (وقال أبو عبدالله...) إلخ.

قال الحافظ: وطريق شعبة بهذه الصيغة وصلها الترمذي، وقد أخرجه المصنف في (الطب) من طريق شعبة، لكن بالعنعنة، وهذا هو

السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في «البخاري».

قال: وغفل بعض الشراح عن ذلك، فعاب على من نسبه إلى الترمذي، ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في (كتاب الطب) إن شاء الله تعالى.

وفيه: دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وأسماء الله تعالى، وهو موضع الترجمة، وتقدم الخلاف فيه.

وفيه: جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وأما الرُّقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما ينفيه ولا يثبته، وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في (كتاب الطب).

وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريقة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧]، ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك.

وفيه: إمضاءٌ لما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يَرقيَ، وأن يكون الجُعل له ولأصحابه، وأمرَه النبي ﷺ بالوفاء بذلك.

وفيه: جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك، وإجابته إليه.

وفيه: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شُبهة.

وفيه: الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة.

وفيه: الحكمة البالغة؛ حيث اختُص بالعقاب من كان رأساً في المنع؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وِفاقاً، وفيه غير ذلك مما ذكره في «الفتح».

* * *

١٧ ـ باب

ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

(باب ضريبة العبد)؛ أي: حكمها، وهي (فعيلة) بمعنى (مفعولة): ما يقرره السيد على عبده في كل يوم؛ أي: أو في كل شهر مثلاً، ويقال لها: خراج وغَلَّة بالغين المعجمة، وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث.

(وتعاهُد)؛ أي: وباب تعاهُد (ضرائب الإماء)، وهي جمع: ضريبة.

* * *

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، قال القَسْطَلاني: البِيْكَنْدي البخاري، انتهى.

وأقول: الظاهر أنه الفِرْيابي؛ فإنه الذي يكثر الرواية عن سفيان الثوري، قال: **(حدثنا سفيان)**: هو الثوري، فإن المِزِّي ذكره في ترجمة سفيان الثوري عن حميد، فقول القَسْطَلاني: ابن عيينة وهمٌ، **(عن حميد الطويل)** بتصغير (حميد)، **(عن أنس بن مالك ﷺ)** أنه **(قال: حجم أبو طَيبة)** ـ بالمهملة المفتوحة وبعدها تحتية ساكنة، واسمه نافع على الصحيح، كما سبق ويأتي ـ **(النبيَّ ﷺ، فأَمرَ له بصاع، أو صاعين من طعام)** في رواية (البيوع): (فأمر له بصاع من تمر) **(وكلَّم مواليه)**، هم بنو حارثة كما يأتي بعد باب، **(فخفف)** بالبناء للفاعل في «اليونينية»، ويحتمل أن يكون فاعله النبي ﷺ لا مولاه، وفي بعضها مبني للمفعول، **(عن غَلَّته أو ضريبته)**، وهما بمعنًى كما تقدم، والشك من الراوي.

وتقدم هذا الحديث في (باب ذكر الحجام) من (كتاب البيوع)، ودلالته على الترجمة ظاهرة، فإن المراد بها: بيان حكم ذلك، وفي

تقرير النبي ﷺ دلالة على الجواز.

وسيأتي بعد باب كم كان قَدْر الضريبة، وأما (ضرائب الإماء) قال ابن المُنَيِّر: ما علمت مراده بذلك، ولا كيف تعلقها بالحديث؛ أي: حديث الباب.

قال: اللهم إلا إن أراد بـ (التعاهد): التفقُّد لمقدارها؛ لاحتمال أن تثقل عليهن الضريبة في وقت ما، فيحتجْنَ إلى الكسب بالفجور، ويُستدل على هذا بأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يخففوا ضريبة العبد الحجام، فالتخفيف عن الأَمَة من خراجها أقعدُ وآكَدُ؛ لأجل الغائلة الخاصة بها، انتهى.

وقال الحافظ: وأما (ضرائب الإماء) فتُؤخذ منه بطريق الإلحاق، واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرُّق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يُخشى من اكتساب الأَمَة بفرجها يُخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً.

قال: ولعله أشار في الترجمة إلى ما أخرجه هو في «تاريخه» من طريق أبي داود الأحمري، قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ: (ضرائب غلمانكم)، وفي «أبي داود» من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: نَهَى عن كسب الأَمَة حتى يعلم من أين هو، وتقدم ذكره قُبيلَ (كتاب السَّلَم)، انتهى.

وقول الحافظ: ولعله أشار في الترجمة ...إلخ، سبقه إليه الزَّرْكشي.

ولكن قال في «المصابيح»: ما ذكره ابن المُنَيِّر ـ أي: من الاستنباط ـ أقعد من هذا؛ أي: من قول الزَّرْكشي.

* * *

١٨ ـ بابُ
خَرَاجِ الحَجَّامِ

(باب خراج الحجام)؛ أي: هل هو حلال أم حرام.

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي المِنْقَري قال: **(حدثنا وُهيب)** ـ تصغير (وهب) ـ ابن خالد الأيَلي الباهلي قال: **(حدثنا)** عبدالله **(بن طاوس، عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس ﵄ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام)** أبا طَيبة **(أجرَه)** بفتح الهمزة وسكون الجيم، مضافاً إلى الضمير.

قال الزَّرْكشي: وحكى الصُّولي أن بعضهم صحَّفها بالمد وضم الجيم، وهو صاع من تمر.

* * *

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا يزيد بن زُرَيع)** بتقديم الزاي على الراء مصغراً، **(عن خالد)**: هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ)** أنه **(قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام أجرَه، ولو علم)** عليه الصلاة والسلام **(كراهيةً)** في أجره **(لم يُعطِه)**.

قال الحافظ: وعُرف به أن المراد بالكراهية هنا: كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام.

واختلف العلماء بعد ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمُحرَّم، وحملوا الزجر عنه ـ أي: في حديث (ونهى عن كسب الحجَّام) ـ على التنزيه، ومنهم مَن ادَّعى النسخ، وأنه كان حراماً ثم أُبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد؛ فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويَحرُم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم

حديث مُحيِّصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: اعلفه نواضحَك، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب «السنن»، ورجاله ثقات.

وجمع ابن العربي بين قوله: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ»، وبين إعطائه الحجام أجرته: بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول.

ويلتحق بإباحة الحجامة كلُّ ما يُتداوى به من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في (الطب).

وفي الحديث: جواز الأجرة على المعالجة بالطب، وجواز مخارجة العبد، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كلَّ يومٍ كذا، وما زاد فهو لك، انتهى.

وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان معروفاً.

* * *

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا مِسْعَر**) ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ـ ابن كِدَام، (**عن عمرو بن**

عامر) بفتح العين وسكون الميم، الأنصاري.

قال الحافظ: وليست له رواية في «البخاري» إلا عن أنس، وتقدم له حديث في (الطهارة) وآخر في (الصلاة)، وهذا هو جميع ما له عنده، انتهى. أنه **(قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: كان النبي ﷺ يحتجم)** فيه إشعار بالمواظبة؛ أي: بناءً على القول بأن (كان) تقتضي التكرار.

(ولم يكن يظلم أحداً أجرَه)؛ أي: لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر، وهو أعم من أجرة الحجَّام وغيره ممن يستعمله في عمل.

وقال الحافظ: فيه: إثبات إعطائه أجرة الحجَّام بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها؛ ففيها الجزم بذلك على جهة التنصيص.

* * *

١٩ ـ بابُ

مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

(باب مَن كلَّم موالي العبد أن يُخففوا عنه من خراجه)؛ أي: على سبيل التفضُّل منهم لا على الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك، قاله الحافظ.

* * *

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ)** أنه **(قال: دعا النبي ﷺ غلاماً)**، زاد في رواية: (حجاماً)، قال الحافظ: وهو أبو طَيبة، واسمه نافع على الصحيح، كما تقدم قبل بباب، فقد روى أحمد وابن السَّكَن والطبراني من طريق مُحيِّصة بن مسعود: أنه كان له غلام حجَّام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه، الحديث.

وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهِمَ في ذلك؛ لأن ديناراً الحجَّام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثَه ابنُ منده من طريق بسام الحجَّام، عن دينار الحجَّام، عن أبي طيبة الحجَّام قال: حَجَمْتُ النبيَّ ﷺ، الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجَّام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه.

وذكر البَغَوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف: أن اسم أبي طيبة مَيْسَرَة.

وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه.

وذكر ابن الحَذَّاء في «رجال الموطأ» أنه عاش مئة وثلاثاً وأربعين سنة، انتهى.

(فحجمه، وأمر له بصاعٍ أو صاعَين، أو مُدٍّ أو مُدَّين)؛ أي: من تمرٍ، وهذا الشك من شعبة، وفي رواية سفيان قبلُ بباب: (صاعاً أو صاعين) على الشك أيضاً، ولم يتعرض فيه لذكر المُدِّ.

ورواية مالك في (البيوع) عن حميد: (فأمر له بصاع من تمر) ولم يشك.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: أمرني النبي ﷺ، فأعطيت الحجَّام أجره، فأفاد تعيين مَن باشَرَ العطية، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه: أنه ﷺ قال للحجَّام: «كم خراجك؟» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أن خراجه كان ثلاثة آصُع، وكذا لأبي يعلى في حديث جابر.

قال الحافظ: فإن صَحَّ جُمِعَ بينهما بأنه كان صاعَين وزيادة، فمن قال: صاعين أَلْغَى الكسر، ومن قال: ثلاثة جَبَرَه.

وذكر في «المصابيح» في (باب البيوع) عند الكلام على هذا الحديث ما نصه: وكانت هذه الحجامة في سبع عشرة من رمضان، كما في حديث عند ابن الأثير، وفي «الطبراني»: أن ذلك كان بعد العصر في رمضان، انتهى.

(وكلَّم) بالواو، وفي رواية: (فكلَّم) (فيه)، قال الحافظ: لم يذكر المفعول، وقد ذكره قبل بباب فقال: (كلَّم مواليَه)، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم مُحيِّصة بن مسعود كما أسلفناه آنفاً، وإنما جمع الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهمٌ، فإن مولى بني بياضة ـ أي: الذي حجم النبيَّ ﷺ ـ آخر يقال له: أبو هند، انتهى.

(فخُفِّف) بالبناء للمفعول (من ضريبته)؛ أي: خراجه، وتقدم الكلام على الحديث قبل بباب، وفي (باب ذكر الحجام) في (البيوع).

* * *

٢٠ ـ بابُ

كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ.

(باب كسب البَغِيِّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها تحتية مشددة: وهي الزانية، (وكسب الإماء)، وبينهما عموم وخصوص

وجهيٌّ؛ فقد تكون البَغِيُّ أَمَةً وتكون حرةً، كذا قال الحافظ، ولم يتعرض في الترجمة إلى الحكم، بل أطلق تنبيهاً على أن الممنوع كسبها بالفجور، وأما كسبها بالصنائع المباحة فهو غير ممنوع.

(وكَرِهَ إبراهيمُ) ـ هو النَّخَعي ـ **(أجرَ النائحة والمُغنية)**، وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم، عنه، وزاد: (والكاهن).

قال الحافظ: وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة؛ أي: الآتي في الباب على ما إذا كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجرُّ إلى أمر ممنوع شرعاً؛ لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية؛ أي: فالإجارة عليهما باطلة.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على (كسب)، وبالرفع على الاستئناف: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾؛ أي: الزنا، كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أَمَة تزني جعل عليها ضريبةً يأخذ منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى اللهُ المؤمنين عن ذلك، ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾؛ أي: تعفُّفاً.

قال الكَرْماني: فإن قلت: مفهوم الشرط أنهن إذا لم يُردن التعفُّف لا يكون الإكراه منهياً عنه؛ أي: وليس كذلك؟

قلت: هذا الشرط خارج مَخرَج الأغلب، أو يقال: انتفاء حرمة الإكراه؛ أي: في صورة عدم إرادة التعفُّف لامتناع تصوُّر الإكراه حينئذ؛ إذ هو إلزام على خلاف المراد، انتهى.

﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ من خراجهن وأولادهن، ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهم إن تابوا، أو لهن، فيه خلاف للمُفسِّرين، وفي رواية: (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) إلى قوله: (﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾)، وفي بعض الأصول: (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية).

(وقال مجاهد) في تفسير ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾؛ أي: **(إماءكم)**.

قال الحافظ: وقع هذا ـ أي: قول مجاهد ـ في رواية المستملي؛ أي: وسقط في رواية غيره، وسقط في أخرى: (وقال مجاهد)، وقول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم، ومن طريق ابن أبي نَجيح، عنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور: ٣٣]، قال: إماءكم على الزنا.

وزاد: أن عبدالله بن أُبي أمر أَمَةً له بالزنا، فنزلت، فجاءت ببُرد، فقال: ارجعي فازني على آخر، قالت: والله ما أنا براجعة، فنزلت، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً، وسماها الزُّهري، عن عمر بن ثابت: معاذة.

وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير: أنه سمع جابراً قال: جاءت مُسيكة، أَمَةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يُكرهني على البغاء، فنزلت.

قال الحافظ: فالظاهر أنها نزلت فيهما.

قال: وزعم مقاتل أنهما معاً كانتا أَمَتَين لعبدالله بن أُبي، وزاد معهن غيرهن.

* * *

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البَغِي)، والمراد به: ما تأخذه الزانية على الزنا، (وحُلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة: وهو ما يأخذه على كهانته، وتقدم الكلام عليه مستوفًى في (باب ثمن الكلب) آخر (كتاب البيوع).

* * *

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم)، هو الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، (عن محمد بن جُحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة،

الأَوْدِي، ويقال: الإيامي، الكوفي، وثَّقه الأئمة، وأثنى عليه أبو داود، قال ابن حبان: هو في طبقة أتباع التابعين، وكان عابداً ناسكاً، ومن زعم أنه سمع من أنس بن مالك فقد وَهِمَ، ونقل العُقيلي عن أبي عَوانة: أنه كان يغلو في التشيع، وقال جرير: رأيت محمد بن جُحادة لا يخضب نظيفَ الثياب، وقال في موضع آخر: كان زاهداً يلبَس الخُلْقانَ يغسلها، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي حازم) بالمهملة والزاي، سلمان الأغر، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء)**.

وعند أبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: (نهى عن كسب الأَمَة حتى يعلم من أين هو)، والمراد: كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

وتقدم الكلام عليه في حديث ابن أبي أوفى آخر (كتاب البيوع).

* * *

٢١ ـ بابُ

عَسْبِ الفَحْلِ

(باب عَسْبِ الفَحل)؛ أي: النهي عنه، وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وآخره موحدة، ويقال له: العَسِيب أيضاً، و(الفَحل): الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة: (نهى عن عَسْب التَّيس).

* * *

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا عبد الوارث)**، هو ابن سعيد التنُّوري، **(وإسماعيل بن إبراهيم)**، هو ابن عُليَّة، **(عن علي ابن الحكم)**، هو البُنَاني، بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة، أبو الحكم البصري، قال في «الفتح»: ثقة عند الجميع، وليَّنه أبو الفتح الأزدي بلا مستند.

قال: وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري حديثين، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، أو في التي قبلها، روى له الجماعة سوى مسلم.

(عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﵄ قال: نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل)**.

قال الحافظ: واختُلف في عَسْبه؛ فقيل: هو ماؤه، وقيل: هو أجرةضِ ـرابه، وعلى الأخير جرى المصنف؛ أي: حيث أدرجه في (كتاب الإجارة).

قال: ويؤيد الأولَ حديثُ جابر عند مسلم: نهى عن بيعضِ ـراب الجمل، لكن ليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة؛ لأن الإجارة

بيع منفعة، ويؤيد الحملَ على الإجارةِ لا الثمنِ ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضِـراب الفحل.

وقال صاحب «الأفعال»: أَعسَبَ الرجلُ عَسيباً: اكتَرَى منه فحلاً يُنْزِيه.

قال: وعلى كلِّ تقديرٍ فبيعُه وإجارتُه حرام؛ لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدةً معلومةً، وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك، قالوا: كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وتُعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح، والنهي عن الشراء والكراء لما فيه من الغَرَر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أُهدي للمُعِير هدية من المُستعِير بغير شرط جازَ؛ ففي «الترمذي» من حديث أنس: أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نُطرق الفحل، فنُكرَم، فرخَّص له في الكرامة.

ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «مَن أَطرَقَ فرساً، فأَعقَبَ كان له كأجر سبعين فرساً»، انتهى.

قال: وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» حديث الباب عن مُسَدَّد شيخ البخاري فيه.

وقال علي بن الحكم: ثقة من أعز البصريين حديثاً، وقد وَهِمَ في استدراكه؛ فإنه في «البخاري» كما ترى.

قال: وكأنه لما لم يرَه في (كتاب البيوع) توهم أن البخاري لم يخرجه، انتهى.

* * *

٢٢ - بابٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ. وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا استأجر)** شخصٌ **(أرضاً)** من آخرَ، **(فمات أحدهما)**؛ أي: أحد المتآجِرَين؛ أي: هل تفسخ الإجارة أم لا؟

قال في «الفتح»: والجمهور على عدم الفسخ؛ أي: بموت أحدهما أو بموتهما.

وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعةُ تَبَعٌ لها، فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره.

وتُعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، وحينئذ فمُلك المنفعة باقٍ للمستأجر بمقتضى العقد؛ أي: لأن المُكرِي أزال مُلكه بالإجارة عن المنفعة إلى المُكترِي، فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه، وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف، فكذلك هنا، انتهى.

(وقال ابن سيرين) محمد، وسقطت الواو في رواية: **(ليس لأهله)**؛ أي: أهل الميت المُؤجِّر **(أن يخرجوه)**؛ أي: المُستأجِر، بل عليهم أن يبقوه **(إلى تمام الأجل، وقال الحسن)** البصري **(والحكم)** بفتحتين، هو ابن عتيبة الكوفي، وفي رواية: (وقال الحكم والحسن) **(وإياس بن معاوية)** بن قُرة بن إياس بن هلال، أبو واثلة المُزَني، البصري، قاضيها، وأحد العلماء الأذكياء، وكان فقيهاً عفيفاً، قال ابن سعد: كان قاضياً ثقةً، عاقلاً فَطِناً.

وقال ابن شَوذَب: كان يقال: يولد في كل مئة سنة رجل تام العقل، وكانوا يرون أن إياس بن معاوية منهم، قال ابن عون: كان رزقُ إياسٍ في كل شهر مئةَ درهم.

وقال الأصمعي: قال إياس: امتحنت خصال الرجال فوجدتُ أشرفَها صدقَ اللسان.

وعنه أنه قال: مَن عَدِمَ فضيلةَ الصدق فقد فُجِعَ بأكرم أخلاقه.

وقال ربيعة الرأي: قال لي إياس بن معاوية: كل ديانةٍ أُسست

على غير ورع فهي هباء.

قال حبيب بن الشهيد: سمعت إياس بن معاوية يقول: لست بخَبٍّ، والخَبُّ لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين، ولكنه يخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز.

وعن حبيب بن الشهيد: قال إياس بن معاوية: ما خاصمت أحداً من أهل الأهواء بعقلي إلا القَدَرية، قال: قلت: أخبروني عن الظلم ما هو؟ قالوا: أخذُ ما ليس له، قال: فقلت: فإن لله كل شيء، وقضى إياس لذمِّيٍّ بالشُّفعة.

وعن ابن شَوذَب قال: سمعت إياس بن معاوية يقول: ما بَعُدَ عهدُ قومٍ بنبيِّهم إلا كان أحسنَ لقولهم وأسوأَ لفعلهم، وقد ترجم له في «التهذيب» في نحو اثنتي عشرة ورقة وفيها حكايات موثقة، ومات بواسط[1] سنة اثنتين وعشرين ومئة، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة».

(تُمضَى الإجارةُ إلى أجلها) وضبط في «اليونينية» (تمضي) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول.

قال في «الفتح»: وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن الحسن وإياس بن معاوية، ومن طريق أيوب، عن ابن سيرين نحوه.

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما: **(أعطى النبيُّ ﷺ)** اليهودَ **(خيبرَ بالشطر)**؛

---

(١) والذي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٤٠): «ومات إياس بعبدسا».

أي: بأن يكون لهم النصف، والنصف له عليه الصلاة والسلام، **(فكان ذلك)** مستمراً **(على عهد النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(و)** عهد **(أبي بكر وصدراً من خلافة عمر)** رضي الله عنهما.

(ولم يُذكَر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(أن أبا بكر وعمر جدَّدَا الإجارةَ بعد ما قُبِضَ النبي ﷺ)**؛ أي: فدل ذلك على أن عقد الإجارة لم ينفسخ بموت أحد المتآجرين، وهذا التعليق لم يذكر الحافظ مَن وصلَه.

وقال القَسْطَلاني: أخرجه مسلم، والظاهر أن قوله: (ولم يذكر...) إلخ، من قول البخاري.

* * *

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير (جارية) بالجيم، وأسماء اسم أبيه لا أمه، (عن نافع، عن عبدالله) بن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ اليهودَ)، وسقط لفظ (اليهود) في رواية، (أن يعملوها)؛ أي: مزارعةً (ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. وأن ابن عمر) هو معطوف على قوله:، (عن عبدالله)؛ أي: عن نافع: أن ابن عمر (حدثه)؛ أي: حدَّث نافعاً أيضاً: (أن المَزارع كانت تُكرَى على شيء)؛ أي: من حاصلها، قال جويرية: (سماه)؛ أي: سَمَّى ذلك الشيءَ (نافعٌ)، لكن (لا أحفظ) مقداره، (وأن رافع بن خديج) معطوف على قوله: (وأن عمر)، و(رافع) بالراء والفاء، و(خَديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره جيم، (حدث: أن النبي ﷺ نهى عن كِراء المَزارع).

ذكر الكَرْماني ما حاصله: أنه إنما أثبت الضمير في (حدثه) في الأول وحذفه في الثاني؛ لأن ابن عمر حدَّث نافعاً بذلك، بخلاف رافع، فإنه لم يحدثه به خصوصاً.

ثم قال: مع احتمال أن يكون الضمير مقدراً.

(وقال عبيدالله) بالتصغير، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: حتى أجلاهم عمرُ).

قال الحافظ: يريد أن عبيدالله حدث بهذا الحديث عن نافع، كما حدث به جويرية، عن نافع، وزاد في آخره: (حتى أجلاهم عمر).

قال: وقد وصله مسلم من طرق عن نافع، وقال في آخرها: (حتى

أجلاهم إلى تيماء وأريحا).

قال الكَرْماني: القائل: (وقال عبيدالله) هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جويرية، وهو من تتمة حديثه، وبه تحصل الترجمة.

قال الحافظ: أما قوله: (إنه مقول موسى) فغلطٌ واضحٌ؛ لأن موسى لا رواية له عن عبيدالله بن عمر أصلاً، والقائل: (وقال عبيدالله) هو البخاري، وهو تعليق؛ أي: وقد سبق أن مسلماً وصله.

قال: وأما قوله: (وهو من تتمة حديثه) إن كان أراد به أنه حدث به فقد ثبت أنه غلط، وإن أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح.

قال: وكذا قوله: (وبه تحصل الترجمة) فإن الغرض الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين، وقد أشار إليه بقوله: (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد النبي ﷺ).

وسيأتي الكلام على حديثَي ابن عمر ورافع بن خديج في (كتاب المزارعة) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

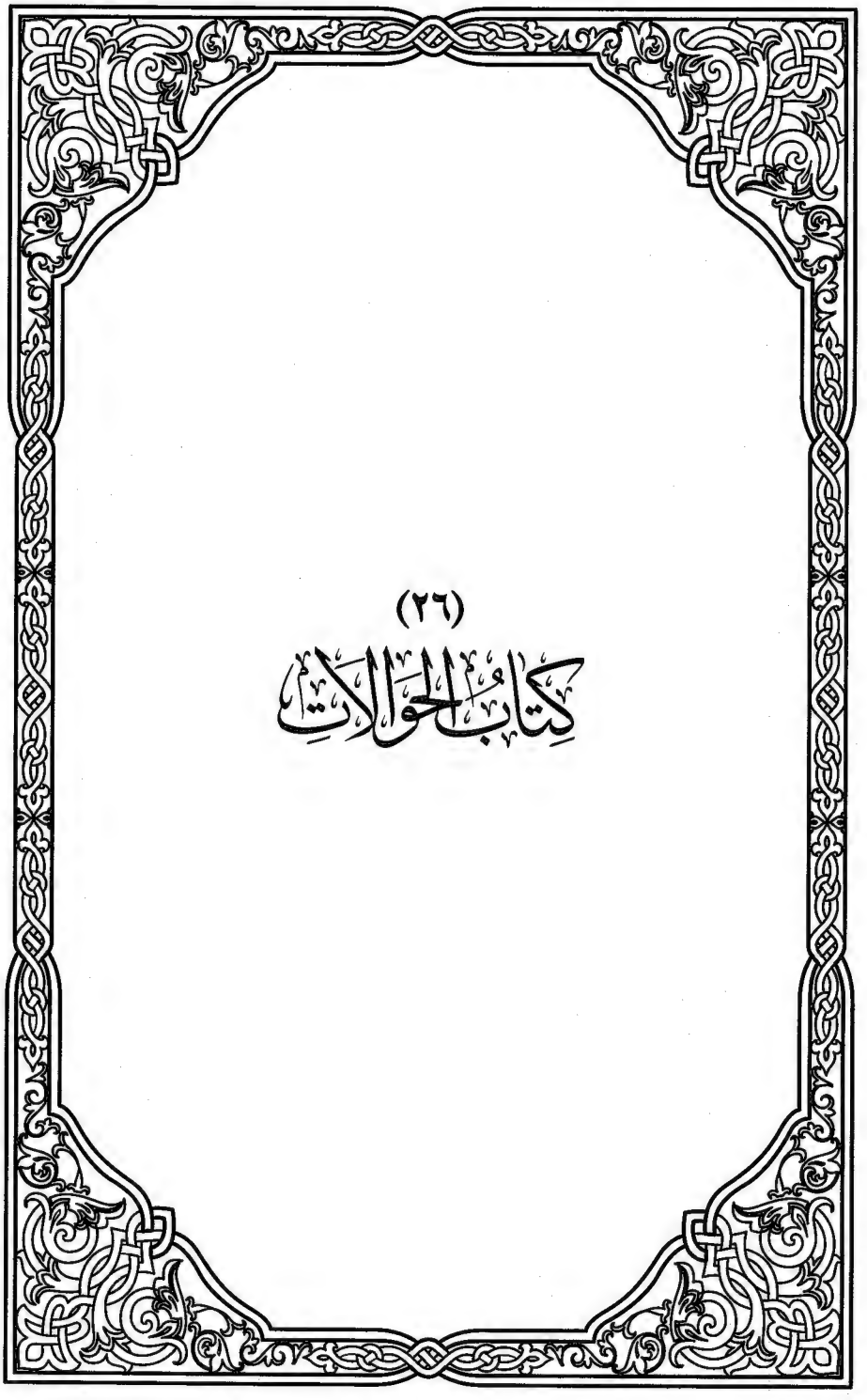

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

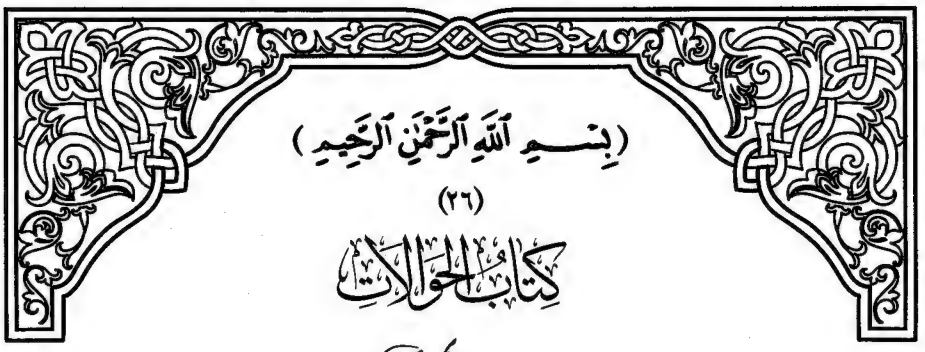

١ ـ بابٌ
فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيّاً جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(باب في الحوالة)، وزاد في رواية قبل البسملة (كتاب الحوالات)، وأخَّره عنها في أخرى، وسقط في بعضها (باب في الحوالة)، وهي بفتح الحاء وقد تُكسر، مشتقة من: التحويل، أو من: الحُؤول، تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حؤولاً.

وهي عند الفقهاء: نقل دَين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا: هل هي بيع دَين بدَين رُخِّصَ فيه للحاجة، فاستُثني من النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، أو هي استيفاء حق؟

وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط لصحتها رضا المُحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، وأما المُحال عليه فلا يشترط رضاه

إلا عند بعض من شذَّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقَّين في الصفات، وأن تكون في شيء معلوم، ومنهم من خصَّها بالنقدَين ومنعَها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُستوفى، قاله في «الفتح».

(وهل يرجع)؛ أي: المُحتال على المُحيل، وقول القَسْطَلاني: المُحيل؛ سهو[1].

(في الحوالة)، وفي بعضها: (يُرجَع) بلفظ المجهول، هذا إشارة إلى خلاف فيها: هل هي عقد لازم أو جائز؟

(وقال الحسن)، هو البصري، **(وقتادة: إذا كان)** المُحال عليه **(يومَ أحالَ عليه)**، قال الكَرْماني: (يوم) منصوب أو مبني على الفتح، **(مَلِيّاً)**؛ أي: غنيّاً، ويأتي الكلام عليه وضبطه في الحديث.

(جازَ)؛ أي: مضت الحوالة على الصحة ولا رجوع للمُحتال، وقول الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: جاز الرجوع للمحتال على المُحيل، خلا ما قرره القَسْطَلاني والحافظ في تفسير هذا الأثر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم ـ واللفظ له ـ من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة والحسن: (أنهما سُئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مَلِيّاً يومَ احتال عليه فليس له أن يرجع)، ومفهومه: أنه إذا كان مفلساً يومَ الحوالة فله الرجوع.

ومذهب الشافعي: أن المحتال لا يرجع، بحال حتى لو أفلس

---

(١) أي: قول القَسْطَلاني: «يرجع المحيل في الحوالة».

المُحال عليه، ومات أو لم يمت، أو جحد وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع على المُحيل، كما لو تعوض الشخص عن الدَّين ثم تَلِفَ الدين في يده.

وقال الحنابلة: يرجع على المُحيل إذا شرط ملاءة المُحال عليه، فتبيَّن مفلساً.

وقال المالكية: يرجع عليه إذا حصل منه غرور، بأن يكون إفلاس المُحال عليه مقترناً بالحوالة وهو ـ أي: المحتال ـ جاهل به مع علم المُحيل به.

وقال الحنفية: إما أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينةَ عليه، أو يموت مفلساً.

وقال محمد وأبو يوسف: يحصل التَّوى[1] بأمر ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

وقال في «الفتح»: وقال الحسن وشُريح وزُفَر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، قال: وبه يشعر إيراد البخاري (أبواب الكفالة) في (كتاب الحوالة).

قال: واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته وأبرأني؛ أي: حولت حقَّه عني وأثبته على غيري.

وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان: أنه قال

---

(١) التَّوى: هلاك المال.

في الحوالة أو الكفالة: (يرجع صاحبها لا تَوَى على مسلم).

وذكر في «الفتح» أن الحديث فيه رجل مجهول، وفيه انقطاع، مع كون الحديث موقوفاً، وشك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة، انتهى.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان)؛ أي: يخرج هذا الشريكان؛ أي: يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذاك الآخر كذلك.

(وأهل الميراث) كذلك يتخارجون؛ أي: يقتسمون التَّرِكةَ، **(فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن تَوِيَ)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو، ويقال: تَوِيَ المال يَتْوَى كـ (علم يعلم): هلك؛ أي: فإن هلك **(لأحدهما)** شيء مما أخذه **(لم يرجع على صاحبه)**؛ لأنه رضي بالدَّين عوضاً، فكان في ضمانه، وهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه.

قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدَّين، والمراد بهذا: أن يُفلس مَن عليه الدَّين أو يموت أو يجحد، فيحلف حيث لا بينة، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدَّين.

قال ابن المُنَيِّر: ووجهه أن مَن رضي بذلك، فهلك فهو في ضمانه، كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده، وقد ألحق البخاري الحوالة بذلك.

وقال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء مالٌ، وهو في يد

بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم، قاله في «الفتح».

زاد في «نهاية ابن الأثير»: وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجزئ حتى يقبضه صاحبه قبل البيع، انتهى.

وقد فسر في «النهاية» قول ابن عباس: (يتخارج الشريكان) بهذا الذي قاله أبو عبيد.

* * *

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن أبي الزِّناد)** عبدالله بن ذَكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هُرمُز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (مَطْلُ)** المَدين **(الغنيِّ ظلمٌ)** ووقع في بعض طرقه عند النسائي وابن ماجه: (المَطْلُ ظلمُ الغني)، والمعنى: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، ويدل عليه أنه وقع في بعض طرقه عند الجَوْزَقِي: (إن من الظلم مَطْلُ الغني)، وهو يفسر الذي ما قبله،

وأصل المَطْل: المَدُّ، قال ابن فارس: مَطَلْتُ الحديدةَ أَمْطُلُها مَطْلاً: إذا مددتها لتطولَ.

وقال الأزهري: المَطْلُ: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وهل يتصف بالمطل مَن ليس القَدْرُ الذي استحق عليه حاضراً عنده، ولكنه قادر على تحصيله بالتكسُّب مثلاً؟

أطلق أكثر الشافعية ـ أي: ومنهم النَّووي والرافعي ـ عدم الوجوب.

وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، واختار هذا الزين العراقي، قال: كالتكسب لنفقة الزوجة، وكما أن القدرة على التكسب كالمال في منع أخذ الزكاة.

وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدَّين وجب بسبب عصى به فيجب، وإلا فلا، وهل الإضافة في (مطل الغني) من إضافة المصدر للفاعل أو المفعول؟

فالجمهور على الأول، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يَمْطُلَ بالدَّين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، والمعنى على الثاني: أنه يجب وفاء الدَّين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أَولى.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعد هذا التأويل.

قال: وفي الحديث: الزجر عن المَطْل، واختُلف هل يُعد عمداً

كبيرةً أم لا؟

فالجمهور على أن فاعله يَفسُق، لكن: هل يثبت فسقه بمَطْلِه مرةً واحدةً أم لا؟

قال النَّووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السُّبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا: عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وبأن تسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرةً، والكبيرة لا يُشترط فيها التكرار.

نعم، لا يُحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره، انتهى.

واختلفوا: هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المَطْلَ يشعر به، ويدخل في المَطْل كل من لزمه حقٌّ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس.

واستُدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات تدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، وهذا مذهب الشافعي والأشعري والقائلين بحجية المفهوم.

ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يُسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم بغني؟

الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غنياً لم يجز ذلك، وعلى أن الحوالة لا تصح إلا من دَينٍ حلَّ؛ لأن المَطْلَ والظلم إنما يكونان في الحال، قاله القاضي عياض والقرطبي، وعلى جواز ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدَّين والتوصل إليه بكل طريق واحدة منه قهراً، وعلى أن المُعسِر لا يُحبس ولا يُطالب حتى يُوسِر.

قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه.

وقال بعض العلماء: للدائن أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

(**فإذا أُتبع أحدكم على مَلِيٍّ فَلْيَتبَعْ**) المشهور في الرواية واللغة كما قال النَّووي: إسكان المثناة في (أتبع) وفي (فليتبع)، والأولى على البناء للمجهول مثل: إذا أُعلِمَ فَلْيَعلَمْ.

ونقل القاضي عياض وغيره عن بعض المحدِّثين. أنه شدَّدها في الكلمة الثانية، ومعناه: إذا أُحيل بالدَّين الذي له على مُوسِر فليحتل، يقال: تَبعتُ الرجلَ أتبعُه تباعةً فأنا تبيعٌ: إذا طلبتُه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾[الإسراء: ٦٩].

وقال القرطبي: أما (أُتبع) فبضم الهمزة وسكون التاء، مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله عند الجميع، وأما (فليتبع) فالأكثر على التخفيف،

وقيَّده بعضهم بالتشديد؛ والأول أجود، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأن ما ادعاه من الاتفاق على (أُتبع) يَرده قولُ الخطابي: إن أكثر المحدِّثين يقولونه: بتشديد التاء؛ والصواب التخفيف، انتهى.

وأقول: وقد صرح الخطابي بأن ما يقوله المحدِّثون خطأ، وحينئذ لا اعتداد به، فمحصل الاتفاق: الذي يقوله القرطبي.

وقال القَلْقَشَنْدي: وحكى الفاكِهي في اللفظة الأولى الوجهين من غير عزوٍ لأحدٍ.

واقتصر ابن دقيق العيد وغيره على التخفيف فيهما، وقال: المراد هنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة، وهو مأخوذ من قولك: أتبعتُ فلاناً إذا جعلتُه تابعاً للغير، ووقع في بعض طرق الحديث عند أحمد والطبراني والبيهقي بلفظ: (إذا أُحيل أحدكم على مَليءٍ فَلْيَحتَلْ)، ولهذا عدَّى (أتبع) بـ (على) مع أنه متعدٍّ بنفسه، فضُمِّنَ معنى (أُحيل).

وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر: (فإذا أُحِلتَ على مليءٍ فاتبعْه).

قال الحافظ: وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، (والمليء) بهمز ممدود مأخوذ من: المَلاءة.

قال الجوهري: مَلُؤَ الرجل بضم اللام: صار مليئاً؛ أي: ثقةً، ومنهم من فسَّره بالغنى، وهو قول الأزهري، وقيل: (المليء): الغني المُكثِر.

وقال الكَرْماني: (المَليُّ) كالغَنِيِّ لفظاً ومعنًى، ومقتضاه أنه بغير همز.

وتُعقب بأن الخطابي قال: إنه في الأصل بالهمز، ومَن رواه بتركها فقد سهَّله.

وقال ابن الأثير في «النهاية» بعد أن ضبطه بالهمز: قد أُولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء.

وقال القَسْطَلاني: والذي في الفروع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمز، وهو الذي رويناه، انتهى.

قال في «الفتح»: ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات (وإذا أُتبع)؛ أي: بالواو، وأنهما جملتان لا تعلُّق لإحداهما بالأخرى؛ أي: كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة، والزعيم غارم»، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يَرِدْ إلا بالواو، وغفل عما في «صحيح البخاري» هنا؛ فإنه بالفاء في جميع الروايات.

قال: وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المَطْلُ ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه؛ فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يَمْطُل.

نعم، رواه مسلم بالواو وكذا للبخاري في الباب الذي بعده، لكن بلفظ: (ومن أتبع)، ومناسبة الجملة؛ أي: المقترنة بالواو للتي قبلها: أنها لمَّا دل على أن مَطْلَ الغني ظلمٌ عقَّبَها بأنه ينبغي قَبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قَبولها من دفع الظلم الحاصل بالمَطْل،

فإنه ربما كانت مطالبة المحتال بالمال أسهل من مطالبة المحيل، ففي قَبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، انتهى.

واعلم أنه قد أَخذ بظاهر قوله: (فليبتع) أبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر وأكثر الحنابلة.

قال الخِرَقي: ومَن أُحيل بحقه على مليء فواجبٌ عليه أن يحتال، وإليه ميلُ البخاري، حيث قال في الترجمة التي تليه: (فليس له رد)، كذا قاله القَسْطَلاني، وسيأتي أن الحافظ فهم منها أنه لا رجوع للمحتال على المُحيل كما قاله الجمهور، وحمل جمهور العلماء من السلَف والخلَف على الاستحباب.

وقال الأوزاعي: إنه يعتبر في استحباب قَبولها على مليء كونه وفياً وكون ماله طيباً؛ ليخرج المماطل ومَن في ماله شُبهة.

قالوا: والصارف للأمر عن الوجوب أنه راجعٌ لمصلحة دنيوية، فيكون أمر إرشاد، أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب.

قال البِرْماوي: وقد يقال: الإحسان قد يكون واجباً كإنظار المُعسِر، فالدنيوي إنما هي في جانب المحيل من حيث إنه يتخلص من دَين المحتال ومن مطالبته المحال عليه، أما قَبولُ المُحتالِ الحوالةَ فلأمرٍ أخرويٍّ، فتأمله.

وقال بعضهم: القَبول مباح لا مندوب؛ لوروده بعد الحظر، وهو نهيه ﷺ عن بيع الدَّين بالدَّين؛ أي: فيكون الصارف عن الوجوب كونه أمراً بعد حظرٍ، والراجح عند الأصوليين أنه للإباحة أو الندب.

واستُدل بالحديث على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذَّر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المُحيل؛ لأنه لو ثبت له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت عُلم أنه انتقل انتقالاً لا رجوعَ له، وهذا مذهب الجمهور كما سبق.

وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشَّبهوه بالضمان، [استُدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً، واستُدل به][1] وعلى اعتبار رضا المُحيل والمُحتال دون المحال عليه؛ لكونه لم يُذكَر في الحديث، وبه قال الجمهور أيضاً.

وعن الحنفية: يُشترط أيضاً، وبه قال الإصطخري من الشافعية.

وفيه: الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

٢ ـ بابٌ

إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أحال) مَن عليه دَين رب الدَّين بدَينه (على مَلِيٍّ فليس له رَدٌّ)، زاد الكَرْماني: (من أُتبع على مَلِيٍّ فَلْيتبَعْ)، وذكر أن هذا الباب مع حديثه في نسخة الفِرَبْري؛ أي: وساقط في نسخة غيره.

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ».

وبه قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، وقول القَسْطَلاني: البِيْكَنْدي توهُّمٌ، قال: (حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن ابن ذَكوان): هو عبدالله المكنى بأبي الزِّناد، (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هُرمُز، (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ) أنه (قال: (مَطْلُ الغني ظلم، ومَن أُتبع على مَلِيٍّ فَلْيتبَعْ)، تقدم في ضبط الثلاثة ألفاظ في الباب قبله، وضبط في «اليونينية»: (فَلْيَتْبَعْ) هنا بالتشديد، وقد تقدمت مباحث الحديث هناك، وذكر الحافظ أن هذا الباب مع ترجمته وحديثه ساقط من رواية أبي ذر.

قال: ومناسبة الحديث للترجمة واضحة، وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع، انتهى.

وهذا الذي فهمه الحافظ من قوله: (فليس له رد) من أن المراد: أن المحتال ليس له الرجوع على المُحيل إذا أفلس مثلاً غيرُ ما فهمه القَسْطَلاني منها، وهو أنه يجب على المحتال قَبول الحوالة إذا أُحيل على مَلِيٍّ، وقد سبق هذا في الباب قبله.

وقال القَسْطَلاني: وهذا الباب ـ أي: مع حديثه ـ ثابت في نسخة الفِرَبْري ساقط من نسخ الباقين.

* * *

٣ ـ بابٌ

إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

(بابٌ) بالتنوين: (إن أحال)؛ أي: الشخصُ (دَينَ الميت على رجلٍ جازَ)؛ أي: صحت الحوالة، وليس له الرجوع، كذا اقتصر على هذه الترجمة في غالب الأصول، وزاد في بعضها: (إذا حالَ على مَلِيٍّ فليس له رد)، وهي ثابتة في هامش «اليونينية»، وفي نسخة الحافظ أيضاً.

ثم قال: كذا ثبت عند أبي ذر، قال: والترجمة الثانية مقدَّمة عند غيره على الباب في باب مفرد، فيها حديث أبي هريرة: (مَطْلُ الغني ظلم).

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير البَلْخي قال: (حدثنا يزيد ابن أبي عبيد) بالتصغير، مولى سَلَمة بن الأكوع، (عن سَلَمة بن الأكوع ﷺ)، وهذا سابع ثلاثيات البخاري، أنه (قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي) ـ بضم الهمزة مبنياً للمفعول ـ (بجنازة)، قال الحافظ: لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده.

وللحاكم من حديث جابر: (مات رجل فغسلناه وكفَّناه وحنَّطناه، ووضعناه حيث تُوضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنَّا رسولَ الله ﷺ به)، (فقالوا: صلِّ عليها يا رسول الله، فقال: هل عليه)؛ أي: الميتِ

(دَينٌ؟) سيأتي سبب هذا القول بعد أربعة أبواب من حديث أبي هريرة، (قالوا: لا) دينَ عليه، (قال: (فهل ترك شيئاً؟)، قالوا: لا)؛ أي: لم يترك شيئاً، (فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها، قال: هل عليه دَين؟ قيل: نعم) عليه دَين، (قال: (فهل ترك شيئاً)؛ أي: لدَينه؟ (قالوا:) ترك (ثلاثةَ دنانير)، وفي حديث جابر عند الحاكم: (ديناران)، وكذا أخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارَين وشطراً، فمن قال: ثلاثة جَبَرَ الكسر، ومن قال: دينارَين ألغاه، أو كان الأصل ثلاثة، فوفَّى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال: ثلاثة فباعتبار الأصل، ومن قال: دينارين فباعتبار ما بقي من الدَّين؛ قال: والأول أليق.

قال: ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة: (ثمانية عشر درهماً، وهي دون دينارين)، وفي «مختصر المزني» من حديث أبي سعيد الخدري: (درهمين)، ويجمع ـ إن ثبت ـ بالتعدد، انتهى.

(فصلَّى عليها)، قال الكَرْماني: فإن قلت: العلةُ في امتناعه عن الصلاة الدَّينُ، ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لا تفي بالدَّين؟

قلت: يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علمَ بقرائن الحال أو بغيرها الوفاءَ، انتهى.

(ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: هل ترك) الميت (شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا:) نعم، عليه (ثلاثة دنانير، قال: صلُّوا على صاحبكم)، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع؛ وهو مَن لا دَينٌ عليه وله مالٌ، وهذا حكمه أن يُصلَّى عليه أيضاً، وكأنه لم يُذكَر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً، قاله في «الفتح».

(قال أبو قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري: (صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَينُه، فصلَّى عليه) ﷺ.

وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه: (فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به)، زاد الحاكم في حديث جابر: (فقال: هما عليك)، وفي مالك: (والميت منهما بريء؟ قال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الدينارانِ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن حين بردت عليه جلده).

وقد روى الدَّارَقُطني نحو هذه القصة من حديث عليٍّ، وفيها: (فلما قام ليكبر سأل: هل عليه دين؟ فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلى عليه، ثم قال لعليٍّ: جزاك الله خيراً وفكَّ الله رهانَك)، الحديث.

قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: (إن أحال دين الميت)، ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة

والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وهو قول ابن أبي ليلى، وإليه ذهب أبو ثور؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر، والضمان في هذا الحديث: نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن، فصار كالحوالة سواء، انتهى.

وقد ترجم البخاري بعد بابين بلفظ: (مات من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع)، وأورد فيه حديث سلمة المذكور.

وقال ابن بطال أيضاً: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة في الباب المشار إليه.

وفي الحديث: وجوب الصلاة على الجنازة.

* * *

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)

١ - بابُ
الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة في بعض الأصول.

(**باب الكفالة في القرض والديون**)؛ أي: ديون المعاملات ونحوها، وذكرها بعد القرض من عطف العام على الخاص.

(**بالأبـــدان وغيرهـــا**) والمراد بغير الأبدان: الأموال، والجار

والمجرور يتعلق بـ (الكفالة)، والكفالة في العُرف ـ كما قاله الماوردي ـ: تكون في النفوس، والضمان: في الأموال العظام.

قال ابن حبان في «صحيحه»: والزعيمُ لغةُ أهلِ المدينة، والحَميلُ لغةُ أهلِ مصر، والكفيلُ لغةُ أهلِ العراق، والكفالة التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.

* * *

٢٢٩٠ ـ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ، وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ، فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(وقال أبو الزِّناد) عبدالله بن ذَكوان: **(عن محمد بن حمزة بن عمرو)** بفتح الحاء المهملة وبالزاي، وبفتح عين **(عمرو) (الأسلمي، عن أبيه)** حمزة: **(أن عمر)** بن الخطاب **(ﷺ) (بعثه)**؛ أي: بعث حمزةَ **(مُصَدِّقاً)** بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة؛ أي: ساعياً آخذاً للصدقة، **(فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأتِهِ، فأخذ حمزةُ من الرجلِ)** الواقعِ على الجارية **(كفيلاً)**، وفي رواية: **(كفلاء)** ـ بصيغة

الجمع ـ **(حتى قدم)** حمزةُ **(على عمر، وكان عمر)** ﷺ **(قد جلده مئة جلدة)**، وسقط لفظ (جلدة) في رواية، **(فصدَّقهم)** بالتشديد في «اليونينية» وغيرها من الأصول المعتمدة، كما قاله القَسْطَلاني؛ أي: صدَّق عمرُ القائلين بأنه جلده، وهو الذي يدل عليه سياق القصة كما يأتي، وكذا ضبطه الزَّرْكشي بالتشديد، وضبطه الكَرْماني بالتخفيف، وذكر له ثلاث تأويلات متكلَّفة، ولذلك لم يُعرِّج عليها الحافظ.

(وعذره)؛ أي: ولم يرجم عمرُ الواطِئَ، بل اقتصر على الجلد؛ لكونه عذَره **(بالجهالة)**.

وأورد البخاري هذا الأثر مختصراً من قصة أوردها ابن وهب في «موطئه» عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه قال: (حدثني محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه حمزة: أن عمر بن الخطاب بعثه مُصدِّقاً على بني سعد بن هذيم، فأتى حمزة بمال ليصدقَه، فإذا رجلٌ يقول لامرأته: صدِّقي مالَ مولاك، وإذا امرأةٌ تقول: بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما، فأُخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً، فأعتقته امرأته، ثم ورث من أمه مالاً، فقالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال حمزة: لأَرجمنَّك بحجارتك، فقال له أهل الماء: أصلحك الله! إن أمره رُفع إلى عمرَ فجلده مئة، ولم يرَ عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر بن الخطاب، فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مئة جلدة، وأنه لم يرَ عليه رجماً، قال:

فصدَّقهم عمر بذلك من قولهم)، قال: وإنما درأ عنه الرجمَ لأنه عذرَه بالجهالة، هكذا عزا هذه القصة في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي «عن موطأ ابن وهب»، وعزاها في «الفتح» للطحاوي وفيها بعض اختصار.

ثم قال: واستُفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة يومئذ.

قال: وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزَّره بذلك، قاله ابن التين.

قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قَدْرَ الحد.

وتُعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح؛ أي: وهو أنه لا يجاوز بالتعزير الحد، فلا حجة فيه، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك كان تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المُحصن إن كان عالماً رُجِمَ، وإن كان جاهلاً جُلِدَ، انتهى.

وأجاب الكَرْماني باحتمال أن وطء الجارية كان قبل إصابة المرأة؛ أي: قبل أن يحصن بوطء زوجته.

(وقال جرير)، هو ابن عبدالله البَجَلي، **(والأشعث)**؛ أي: ابن قيس الكندي **(لعبدالله بن مسعود)** رضي الله عنهم، **(في المرتدين)**؛ أي: في شأنهم **(استَتِبْهم)**؛ أي: اطلبْ توبتهم **(وكفِّلْهم)**؛ أي: ضمِّنْهم،

(فتابوا)، قال الحافظ: كذا وقع في أكثر الروايات (فتابوا) من: التوبة، ووقع في رواية الأَصِيلي والقابسي وعبدوس: (فأَبَوا) بغير مثناة قبل الألف؛ أي: معناه: امتنعوا، قال عياض: وهو وهمٌ مُفسِدٌ للمعنى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه (فآبوا) بهمزة ممدودة، وهو بمعنى: فرجعوا، فلا يفسد المعنى، انتهى.

(وكفلَهم) بالتخفيف في «اليونينية»؛ أي: ضَمِنَهم **(عشائرُهم)** فاعل (كفلهم)؛ أي: أقاربهم، وهو جمع: عشيرة.

قال الحافظ: وهذا الأثر مختصر أيضاً من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب قال: (صليتُ الغداةَ مع عبدالله بن مسعود، فلما سلَّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فسمع مؤذن عبدالله بن النوَّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: عليَّ بابن النوَّاحة وأصحابه، فجِيء بهم، فأمر قَرَظَة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استَتِبْهم وكفِّلْهم عشائرَهم، فتابوا وكفلَهم عشائرُهم).

وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مئة وسبعين رجلاً، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأَولى، والكفالة بالنفس قال بها

الجمهور، ولم يختلف من قال بها: أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أنْ لا حدَّ على الكفيل، بخلاف الدَّين، والفرق بينهما: أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله، انتهى.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: فإن قلت: الكفالة في هذه الحدود؛ أي: حدود الله تعالى غير جائزة؛ أي: بخلاف مَن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد وقذف؛ لأنها حق لازم كالمال، فصحت كفالته بخلاف الأول فإن حقه تعالى مبني على الدرء، قال: فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل، وأيضاً ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد؛ إذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولا نعلم أنه سيقع أولاً؟

قلت: ليس المقصود من هذه الكفالة معناها الفقهي كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧]، بل التعهد والضبط؛ أي: كانوا يتعاهدون أحوال الرجل لئلا يهرب مثلاً، ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد.

قال ابن بطال: كأن ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق، لا أن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به، انتهى.

زاد البِرْماوي: كأنه ـ أي: ابن بطال ـ يعرض بأن الكفيل في غير ذلك كالدَّين يقوم به عن المكفول، كما هو مذهب مالك، انتهى.

(وقال حماد): أي: ابن أبي سليمان: **(إذا تكفَّل)** شخصٌ **(بنفس)**؛ أي: ببدنٍ، **(فماتَ)** ذلك الإنسان؛ أي: على الكفيل؛ أي: سواء كان ذلك الحق المتعلق بالنفس حداً أو قصاصاً أو مالاً ديناً أو

غيره (فلا شيء عليه).

(وقال الحكم): هو ابن عتيبة: (يَضمَن)، قال في «المصابيح»: أي: ما يُقبَل ترتُّبُه في الذمة، وهو المال، انتهى؛ أي: بخلاف ما لا يقبله كالقصاص والحدود.

وأثر حماد والحكم وصلهما الأثرم من طريق شعبة، عن حماد والحكم، وبذلك قال الجمهور.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: يغرم الحَميل؛ أي: الكفيل إن كان الدَّين حالاً، قَرُبت غيبته أو بَعُدت، وإن كان مؤجَّلاً، فمات ـ أي: المكفول ـ قبله بمدة طويلة لو خرج إليها لجاء قبل الأجل فلا شيءَ عليه، وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء إلا بعد الأجل ضَمِنَ.

* * *

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً. قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ

يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ. قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً».

(وقال الليث:)؛ أي: ابن سعد، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله؛ أي: البخاري، وقال الليث): (حدثني جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حَسَنة، (عن عبد الرحمن بن هُرمُز) الأعرج، (عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفَه) ـ هو من: الإسلاف ـ (ألفَ دينارٍ، فقال:

ائتِني بالشهداء أُشهدهم) على ذلك، **(فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتِني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت)**، وفي رواية (الاستئذان)[1]: (فقال: سبحان الله! نعم)؛ أي: بدل قوله: (صدقت)، **(فدفعها)**؛ أي: الألفَ دينارٍ **(إليه)**، وفي رواية (الاستئذان): (فعدَّ له ست مئة).

قال الحافظ: والأول أرجح؛ لموافقته حديث عبدالله بن عمرو؛ أي: الآتي ذكره آخرَ الحديث، قال: ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن؛ فيكون الوزن ألفاً والعدد ست مئة أو بالعكس، انتهى.

(إلى أجل مسمى، فخرج) الذي تسلَّف **(في البحر، فقضى حاجته)**، في رواية (الاستئذان): (فركب الرجلُ البحرَ بالمال يتجر فيه، فقدَّر الله أن حلَّ الأجلُ وارتجَّ البحر بينهما)، **(ثم التمس مركباً)** بفتح الميم والكاف؛ أي: سفينةً **(يركبها يَقدَم عليه)**؛ أي: الذي أسلفه، و(يَقدَم) بفتح أوله والدال، **(للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مركباً)**، زاد في رواية (الاستئذان): (وغدا ربُّ المال إلى الساحل

---

(١) ما ذكره المصنف في هذا الحديث من نسبة بعض الروايات إلى (الاستئذان) ليس في (كتاب الاستئذان) من «صحيح البخاري»، كما يوهم صنيعه، والمصنف ينقل عن الحافظ في «الفتح» جملاً من هذا الحديث، منها هذا الموضع، ووقع في «الفتح» (٤/ ٤٧١) بدل (الاستئذان): (عمر بن أبي سلمة)، ثم وجدنا هذه الروايات المنقولة عن ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٨٧)؛ فليحرر.

يسأل عنه ويقول: اللهم اخلُفْني، وإنما أَعطيت لك).

(**فأخذ**) الذي تسلَّف (**خشبةً فنقرَها**) بالنون والقاف؛ أي: حفرَها، وفي حديث عبدالله بن عمرو: (فعمل تابوتاً وجعل فيه الألف)، (**فأدخل فيها**)، وفي رواية: (فيه)؛ أي: في المكان المنقور (**ألفَ دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه**) الذي تسلَّف منه، وفي رواية (الاستئذان): (وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان، إني دفعت مالكَ إلى وكيلي الذي توكَّل بي).

(**ثم زجَّج موضعها**)، قال الحافظ: كذا للجميع بزاي وجيمَين؛ أي: والأولى مشددة.

قال الخطابي: أي: سوَّى موضع النقر وأصلحَه، [وهو من تزجيج الحواجب، وهو حذق زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من: (الزُّجِّ)،][1] وهو النصل بأن يكون النقر في طرف الخشبة، فسد عليه زُجّاً ليمسكه ويحفظ ما فيه، وقال عياض: معناه: سَمَّرها بمسامير كالزُّجِّ، أو حشَّى شقوق لصاقها بشيء ورقعَه بالزُّجِّ، وقال ابن التين: معناه: أصلح موضع النقر، انتهى.

(**ثم أتى بها**)؛ أي: الخشبة (**إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلَّفتُ فلاناً**)، وفي رواية: (إني كنت تسلفت فلاناً).

قال الحافظ تبعاً للزَّرْكشي: كذا وقع، والمشهور تعديته بحرف

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الجر، زاد الحافظ: كما وقع في رواية الإسماعيلي: (استسلفت من فلان)، انتهى.

واعترضه العَيني بما حاصله: أن تنظيره بـ (استسلفت) غير موجه؛ لأن (تفعَّل) يأتي متعدياً بغير حرف جر، كـ (توسَّدتُ الترابَ)، والاستسلاف معناه: الطلب؛ أي: طلبت منه، ولابد من حرف جر، انتهى.

وأقول: لا شك أن البابَين من غير هذه المادة يأتيان متعديين بحرف الجر وبغيره، ولكن الكلام في خصوص (تسلّفت) هل يأتي متعدياً بنفسه؟ ومرجعه كتب اللغة، والظاهر أن هذين الإمامين لم يجدا فيها ذلك، وفي «القاموس»: تسلَّف منه: اقترض، والله أعلم.

(ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرَضِيَ بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرَضِيَ بك)، وفي رواية: (فرضي بذلك)، وفي «الفتح»، وتبعه العَيني: قوله: (فرضي بذلك)، كذا للكُشْمِيْهني، ولغيره: (فرضي به)؛ أي: بالهاء، وفي رواية الإسماعيلي: (فرضي بك)، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والذي في «الفرع» وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها: (بك) لغير الكُشْمِيْهني، و(بذلك) له، انتهى، وكذلك لم أقف على رواية: (فرضي به) في أصل من الأصول.

(وأني جَهَدت) بفتح الهمزة، (أني) عطف على (أني تسلَّفت)،

و(جَهَدت) بفتح الجيم والهاء؛ أي: اجتهدت **(أن أجد مركباً أبعث إليه)** فيه **(الذي له)** في ذمتي **(فلم أَقدِر)** عليه، **(وإني أستودِعُكها)** بلفظ المضارع، وفي رواية: (استودعتكها) بلفظ الماضي، وفي رواية عبدالله بن عمرو: (فقال: اللهم أدِّ حمالتك)، **(فرمى بها في البحر)** قاصداً وصولها إلى صاحبه **(حتى ولجت فيه)** بفتح اللام الخفيفة؛ أي: دخلت في البحر، **(ثم انصرف، وهو)**؛ أي: والحالُ أنه **(في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده)**؛ أي: إلى بلد الذي أسلفَه، **(فخرج الرجل الذي كان أسلفه)** حالَ كونه **(ينظر لعل مركباً قد جاء بماله)** الذي أسلفه الرجلَ، **(فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله)** يجعلها **(حطباً)** للإيقاد، **(فلما نشرها)**؛ أي: قطعها بالمنشار **(وجد المال والصحيفة)**، وفي رواية (الاستئذان): (وغدا ربُّ المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل، فيجد الخشبة، فحملها إلى أهله فقال: أوقدوا هذه، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف)، **(ثم قدم)** الرجل **(الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار)**.

قال في «المصابيح»: ذكر ابن مالك فيه؛ أي: في توجيه إضافة (الألف) إلى (الدينار) ـ أي: على مذهب البصريين ـ ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون أراد (فأتى بالألفِ ألفِ دينار) على البدل، وحذفَ المضاف وأبقَى المضاف إليه على حاله من الجر.

قلت: المضاف هنا مجرور، فلِمَ لم يقل: إن المضاف إليه أُقيم مقام المضاف؟

الثاني: أن يكون أصله (بالألف الدينار)، ثم حذف؛ أي: (أل) من الخط لصيرورتها بالإدغام دالاً، فكتبت على اللفظ.

قلت: لكن الرواية بتنوين (دينار)، ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة لَتعيَّن هذا الوجه.

قال: وكثيراً ما يعتبر هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغو تحقيق الرواية.

الثالث: أن يكون (الألف) مضافاً إلى (دينار)، والألف واللام زائدتان، فلم يمنعا الإضافة، ذكره أبو علي الفارسي، انتهى.

وقال الكَرْماني: قوله: (بالألف دينار) هو جائز على مذهب الكوفيين، وفي رواية (الاستئذان): (ثم قدم بعد ذلك، فأتاه رب المال فقال: يا فلان! مالي قد طالت النَّظِرة، فقال: أما مالُك فقد دفعتُه إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالُك).

وفي حديث عبدالله بن عمرو أنه قال له: (هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره، فقال: لقد أدَّى الله عنك).

(وقال)، وفي رواية: (فقال): **(والله ما زلتُ جاهداً)**؛ أي: مجتهداً **(في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال)** الذي أسلفه: **(هل كنت بعثت إلي بشيء؟)** وفي رواية: (شيئاً) **(قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه)**، وفي رواية: (جئت به)، **(قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثت في**

الخشبة)، وفي رواية: (والخشبة) بالنصب على المفعولية، **(فانصرِفْ)** بلفظ الأمر **(بالألف الدينار)**؛ أي: التي أتيت بها صحبتك، وفي أصول كثيرة: (بالألف دينار) بالتنكير، وفيه ما مر، **(راشداً)**.

وزاد في رواية أبي سلمة؛ أي: التي في (الاستئذان) في آخره: (قال أبو هريرة: لقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مِراؤُنا ولغطُنا، أيُّهما آمَنُ؟)؛ أي: أكثرُ أمانةً، وصدر الرواية المذكورة: (ثم إن رجلاً من بني إسرائيل كان يُسلِفُ الناسَ إذا أتاه الرجل بكفيل).

قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» لمحمد بن ربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، يرفعه: «أن رجلاً جاء إلى النجاشي، فقال له: أسلِفْني ألف دينار إلى أجل، فقال: مَن الحَميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل؛ أي: سافَرَ بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسه الريح، فعمل تابوتاً»، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة.

قال: واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن يكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم، لا أنه مِن نَسْلِهم، انتهى.

وقد تعقبه العَيني بما أجاب الحافظ عنه في «انتقاض الاعتراض»، فراجِعِ القَسْطَلاني.

وفيه: أن جميع ما يوجد في البحر لواجده ما لم يعلمه ملكاً

لأحد، قاله الخطابي.

وفيه: أن من توكل على الله فإنه يتكفل بنصره وعونه؛ فإن الذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله، والذي سلفه وقنع بالله كفيلاً أوصل الله ماله إليه.

وفيه: التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والانبساط.

وفيه: بداءة الكاتب بنفسه.

ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدُّث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه، وإلا لم يكن لذكره فائدة، قاله الحافظ.

واعلم أن البخاري أورد الحديث هنا معلَّقاً مطولاً، وأورده في (باب التجارة في البحر) من (كتاب البيوع) معلقاً مختصراً جداً، لكن وصله في آخره في رواية المستملي وأبي الوقت، فقال بعد أن ساقه: (حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا)، وأورده في (باب ما يستخرج من البحر) من (كتاب الزكاة) معلقاً مختصراً أيضاً.

قال الحافظ: وصله أبو ذر هنا ـ أي: في الكفالة ـ من روايته، عن شيخه علي بن وصيف قال: (حدثنا محمد بن غسان قال: حدثنا عمر بن الخطاب السَّجِسْتاني قال: حدثنا عبدالله بن صالح)، فذكره، قال: وكذلك وصله بهذا الإسناد في (باب ما يستخرج من البحر).

قال: وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة علَّقها المصنف في (كتاب الاستئذان) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وصلها في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه».

* * *

٢ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾)، والمراد بهم: موالي الموالاة، كان الرجل يعاقد الرجل ليس بينهما نَسَب، فيقول: دمي دمُك، وثأري ثأرُك، وحربي حربُك، وسِلمي سِلمُك، وترِثُني وأَرثُك، وتَطلُبُ بي وأَطلُبُ بك، وتَعقِلُ عني وأَعقِلُ عنك، فيكون للحليف السُّدس من ميراث حليفه، فنُسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخول هذا الباب هنا: أن الحِلف كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث، فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع، فيلزم، وكذلك الكفالة إنما هي التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم، انتهى.

وقال الكَرْماني: وجه تعلق هذا الباب بالحوالة: أن فيه معنى الحوالة؛ حيث تحول استحقاق الوراثة من القرين إلى المعاقد أو بالعكس، أو هو باعتبار أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر؛ لأنه كان من

جملة المعاقدة؛ فإنهم كانوا يذكرون فيها: تَطلُبُ بي وأَطلُبُ بك، وتَعقِلُ عني وأَعقِلُ عنك.

* * *

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً، ﴿والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا الصلت بن محمد**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره مثناة فوقية، قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة، (**عن إدريس**): هو ابن يزيد الأَوْدِي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة، أبو عبدالله الكوفي، وثَّقه ابن معين والنسائي، من السابعة، روى له الجماعة.

(**عن طلحة بن مُصرِّف**) بكسر الراء المشددة وآخره فاء، اليامي الكوفي، (**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ**) أنه قال في قوله تعالى: (﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ **قال:**)؛ أي: في تفسير ﴿مَوَالِيَ﴾:

(وَرَثَةً) وبذلك قال جماعة من التابعين.

﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (قال) ابن عباس في تفسيرها: (كان المهاجرون لما قدموا المدينة)، وفي رواية: (لما قدموا على النبي ﷺ المدينة)، (يَرِثُ)، وفي رواية بصيغة الماضي، (المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمِه)؛ أي: أقاربِه (للأخوَّة التي آخَى النبي ﷺ بينهم)؛ أي: بين المهاجرين والأنصار.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما حكم العكس؛ أي: إرث الأنصاري للمهاجر؟

قلت: مثله؛ لأن العلة هي الأخوَّة، وهي جامعة للصورتين.

(فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسخت) بالبناء للفاعل؛ أي: نسخت آيةُ الموالي آيةَ المعاقدة، (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أي: بعد أن ذكر أنها منسوخة: (إلا النصر والرِّفادة) بكسر الراء؛ أي: المعاونة (والنصيحة).

قال الكَرْماني: قوله: (إلا النصر) مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة؛ أي: نسخت تلك الآيةُ حكمَ نصيبِ الإرثِ لا النصرَ والرفادةَ، أو هو استثناء منقطع؛ أي: لكنَّ النصرَ ونحوَه باقٍ ثابتٌ، انتهى.

(وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين، (ويُوصَى له) بفتح الصاد مبنياً للمفعول، والضمير في (له) للذي كان يرث بالأخوة، والصاد من

(يُوصى) في «اليونينية» مفتوحة ومكسورة.

* * *

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري الزُّرَقي، **(عن حميد)**: هو الطويل، **(عن أنس ﷺ)** أنه **(قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع)** بسكون عين (سعد)، و(الربيع) بالتكبير، الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، وهذا مختصر من حديث طويل تقدم أولَ (البيوع)، وغرضه إثبات الحِلف في الإسلام.

* * *

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد بن الصبَّاح**) بالمهملة ثم بالموحدة المشددة، قال: (**حدثنا إسماعيل بن زكريا**) الخُلْقَاني، بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وآخره نون، قال: (**حدثنا عاصم**)، هو ابن سليمان الأحول (**قال: قلت لأنس** ﷺ)، سقط (ابن مالك) في رواية: (**أبلغك أن النبي** ﷺ **قال: لا حِلْفَ في الإسلام**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: العهد، والمعنى: أنه لا تعاهُدَ في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، كما سيُذكر.

قال الحافظ: وكأن عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه مسلم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً: (لا حلف في الإسلام، وأيما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدةً)، ثم ذكر طرقاً لهذا الحديث عن أم سلمة، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعن قيس بن عاصم، وعن ابن عباس، وعن عدي بن ثابت مرسلاً، قال: (أرادت الأوس أن تحالف سلمان فقال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية).

ثم ذكر الحافظ ما حاصله: أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش، وذكرَ سببَه، وسُمُّوا الأحابيش لتحالفهم عند حَبْش بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة، وهو جبل بأسفل مكة؛ أي: فتحالفوا بالله: إنَّا لَيَدٌ على غيرنا ما سجى ليل ووضح نهار، وما رسى حَبْش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش، وهو على عشرة أميال من

مكة، ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس، وذكر سببَه، ثم كان حلف المُطيَّبين، وهذا حضره ﷺ وأسند ابن شَبَّة من حديث عبد الرحمن بن عوف، رفعه: «شهدت وأنا غلام حِلْفاً مع عمومتي المطيَّبين، ما أحب أن لي حُمْرَ النَّعَم وأني نكثته)، وفي بعض طرقه: (ولو دُعيت به اليوم في الإسلام لأَجبتُ)، ثم حلف الفُضول، وهم فضل وفضالة ومفضل، وكان تحالفهم على ألا يعين ظالم مظلوماً، وسبب ذلك: أن القادم من أهل البلاد كان يَقدَم مكةَ، فربما ظلمه بعض أهلها، فيشكوه إلى مَن بها من القبائل، فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف، فظهر الإسلام وهم على ذلك.

قال: وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل (مناقب الأنصار).

(فقال) أنس لعاصم: **(قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري)**، قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحِلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه؛ فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، فكانوا يتوارثون به، ثم نُسخ من ذلك الميراثُ وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: (إلا النصر والنصيحة والرِّفادة، ويُوصَى له، وقد ذهب الميراث).

قال الحافظ: وعُرف بذلك وجه إيراد حديثَي أنس مع حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم؛ أي: آخَى بينهم، يريد أن معنى الحِلف في الجاهلية: معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدِّين وحدوده، وحِلف الجاهلية جارٍ على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالَفَ حُكمَ الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله.

قال: واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام؛ فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن علي: ما كان قبل نزول ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش: ١] جاهلي، وعن عثمان: كل حِلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن عمر: كل حِلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حِلف بعدها منقوض، أخرج كلَّ ذلك عمرُ بن شَبَّة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم.

قال: وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكُّد حِلف الجاهلية، والذي في حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك، انتهى.

* * *

٣ ـ باب

مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

(باب من تكفَّل عن ميت دَيناً، فليس له أن يرجع)، قال الحافظ: يحتمل قوله: (فليس له أن يرجع)؛ أي: عن الكفالة، بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: (فليس له أن يرجع) في التَّرِكة بالقَدْر الذي تكفَّل به؛ قال: والأول أليق بمقصوده، انتهى.

أي: وهذا هو الذي جنح إليه ابن المُنَيِّر، والثاني هو الذي قاله ابن بطال، قال: كما يقوله الشافعي ﷺ.

(وبه)؛ أي: بعدم الرجوع (قال الحسن)؛ أي: البصري، وهو قول الجمهور كما يأتي.

* * *

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحَّاك الملقب بالنبيل، (عن يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير من غير إضافة، (عن سَلَمة بن الأكوع): هو سَلَمة ابن عمرو بن الأكوع (ﷺ): (أن النبي ﷺ أُتي) ـ بالبناء للمفعول ـ (بجنازة ليصليَ عليها، فقال: هل عليه)؛ أي: الميت، وفي بعض

الأصول إسقاط لفظ (هل)، (من دَين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دَين؟ قالوا: نعم)، سبق في الرواية الآتي ذكرها أنه ثلاثة دنانير، (قال: فصلُّوا)، وفي رواية: (صلُّوا) ـ بدون فاء ـ (على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليَّ دَينُه) ولابن ماجه: (أنا أتكفل به) (يا رسول الله، فصلى عليه)، وهذا الحديث قد سبق الكلام عليه قبل بابين، ووجه مطابقته: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لَمَا صلَّى النبي ﷺ على الميت المَدين حتى يُوفي أبو قتادة الدَّين؛ لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مَدين دَينُه باقٍ عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع، قاله ابن المُنَيِّر.

وعن مالك: له أنْ يرجع إنْ قال: ضمنت لأرجع، فإن لم يكن للميت مال، وعَلِمَ الضامنُ بذلك؛ فلا رجوع له.

قال الحافظ: واقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة، وتقدم في تلك الطريق تاماً.

قال: وقد ساقه الإسماعيلي هنا تاماً، وزاد في قصة المحذوف: أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ثلاث كيات)، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة، فلا يعجبه أن يدَّخر شيئاً.

وقد استُدل به على جواز ضمان ما على الميت من دَين ولم يترك وفاء، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن ترك الميت وفاءً جازَ الضمان بقَدْر ما ترك، وإن لم يترك وفاءً لم يصح،

وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور، وفيه: فسادُ قول من قال: إن المؤدي عنه الدين يملكه أولاً عن الضامن، وذلك لأن الميت لا يملكه، قاله الكَرْماني.

* * *

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**)، هو ابن عيينة قال: (**حدثنا عمرو**) بفتح العين، هو ابن دينار: أنه (**سمع محمد ابن علي**)؛ أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر، (**عن جابر بن عبدالله**) الأنصاري (ﷺ)، وقد سمع عمرو بن دينار عن جابر الكثير، وربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

(**قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين**)، هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في (المغازي)، وكان عاملُ النبي ﷺ على البحرين

العلاءَ بنَ الحَضرمي.

(**قد أعطيتك هكذا وهكذا**)، وزاد في رواية: (وهكذا)، وفي الطريق التي في (الشهادات): (هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات)، وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب (فعددتها فإذا هي خمس مئة فقال: خُذْ مِثْلَيها).

قال في «المصابيح»: في الحديث شاهد على اقتران الماضي الواقع جواباً لـ (لو) بـ (قد)، وقد استغربه ابن هشام في «المغني»، وأنشد عليه قول جرير:

لَـــو شِـــئتِ قـــد نقـــعَ الفـــؤادُ بـــشَرْبةٍ

تَدَعُ الحَوَائِمَ ـ الـصَّوادي ـ لا يَجُـدْنَ غَلـيلاً

قال: وقد وقع في «البخاري» في (باب رجم الحبلى بالزنا) في حديث ابن عباس الطويل، وفيه: (قال لي عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً).

قال: وفي هذا ـ كالذي قبله ـ اقتران فعل شرط (لو) الماضي أيضاً بـ (قد)، انتهى.

وقال الكَرْماني: ومعنى (قد) ههنا: تحقق المجيء.

(**فلم يجئ مال البحرين حتى قُبِضَ النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أَمر أبو بكر**) الصدِّيق رضي الله عنه رجلاً (**فنادى: من كان له عند**

النبي ﷺ عِدَة)؛ أي: وعدٌ من رسول الله ﷺ له بالعطاء **(أو دَين فليأتِنا)**، قال جابر: **(فأتيته فقلت)** له: **(إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحَثَى لي)** أبو بكر رضي الله عنه **(حثيةً)** هي بفتح الحاء وبالثاء المثلثة: الحَفْنة.

قال الحافظ: هو تفسير قوله: (خذ)، كأنه أشار بيديه جميعاً.

(فعددتها، فإذا هي خمس مئة، وقال: خُذْ مِثْلَيها)، وفي بعض الأصول: (مثلها) بالإفراد، وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في (باب إنجاز الوعد) من (كتاب الشهادات).

قال الحافظ: ووجه دخوله في الترجمة: أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفَّل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يُوفي جميع ما عليه من دَين أو عِدَة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفَّذ أبو بكر ذلك.

وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد؛ أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب.

وفيه: قَبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك، فقضى له بعلمه، فيُستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(باب جوار أبي بكر) الصدِّيق رضي الله عنه، و(الجِوار) بكسر الجيم وتُضم: الأمان والذمام.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾؛ أي: استأمَنَك، ﴿فَأَجِرْهُ﴾[التوبة: ٦]؛ أي: أمِّنْه، **(في عهد النبي ﷺ)**؛ أي: زمنه **(وعقده)**؛ أي: عقد أبي بكر.

* * *

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ـ وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ ـ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ

الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ وَلاَ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا

كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ: أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ له. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ، وأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) المخزومي قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد أنه قال: (قال ابن شهاب: فأخبرني) الفاء عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أخبرني فلان بكذا (فأخبرني) (عروة بن الزبير) بن العوام.

وقال الكَرْماني: المعطوف عليه مقدر؛ أي: قال ابن شهاب: أخبرني كذا وكذا، وعقب ذلك أخبرني عروة، انتهى. وظاهره أن

المُخبِر في المقدَّر عروة أيضاً، بخلافه على الأول فإنه غيره.

(أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لم أَعقِل) بكسر القاف؛ أي: لم أَعرِف **(أبوَيَّ)** أبا بكر وأم رُومان، زاد في رواية: **(قط) (إلا وهما يَدينان الدِّينَ)**؛ أي: ما عهدتهما منذ عقلت إلا وهما على دين الإسلام.

(وقال أبو صالح) زاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله: وقال أبو صالح): **(حدثني عبدالله)**: هو ابن المبارك، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيلي، **(عن الزُّهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أَعقِل أبوَيَّ قطُّ إلا وهما يَدينان الدِّينَ)**.

قال الحافظ: هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عُقيل وحده، وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأَصِيلي والجَيَّاني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المَروزي، ولقبه سَلمُوَيه، وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبدالله ـ على هذا ـ هو ابن وهب.

وزعم الدِّمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفرَّاء الأنطاكي، ولم يذكر لذلك مستنداً، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب ابن موسى في شيوخ البخاري.

قال: والمعتمد هو الأول، فقد وقع في رواية ابن السَّكَن، عن الفِرَبْري، عن البخاري قال: (قال أبو صالح سَلمُوَيه: حدثنا عبدالله بن المبارك)، انتهى. وهو كذلك في أصول كثيرة بدون قوله: (ابن المبارك).

وجزم بذلك البِرْماوي وقال: وقد وصل هذا التعليقَ الذُّهليُّ في «الزهريات»، و(أبو صالح) هذا هو سليمان بن صالح الليثي مولاهم، أبو صالح المروزي، المعروف بسَلمُوَيه، بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية وآخره تاء تأنيث، صاحب وقائع خراسان، ويقال: سليمان بن داود، وقيل: اسمه سلمة، قال في «التقريب»: ثقة.

قال أبو علي المروزي: كان ابن المبارك يخصه بالحديث، وقد سمع من ابن المبارك نحو ثمانِ مئةِ حديثٍ مما لم تقع منه في الكتب، مات قبل سنة عشرين ومئة، وكان جاوز مئة سنة، روى له البخاري مقروناً بغيره والنسائي.

(ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفَي النهار، بكرةً وعشيةً) هما منصوبان على الظرف وتفسير لقوله: (طرفي النهار).

(فلما ابتُلي المسلمون) بإيذاء المشركين وأَذِنَ ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة **(خرج أبو بكر مهاجراً قِبَلَ)**؛ أي: جهةَ **(الحبشة)** ليلحقَ بمن سبقه من المسلمين، **(حتى إذا بلغ بَرْك الغِمَاد)** بفتح الموحدة وسكون الراء للأكثر، وفي رواية بكسر الموحدة، و(الغماد) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم.

وقال الزَّرْكشي: وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليال، وقيل: في أقاصي هجر، انتهى.

(لقيه ابن الدَّغِنة)، قال القاضي عياض: بفتح الدال وكسر الغين

المعجمة وتخفيف النون، كذا لكافتهم، وعند أبي زيد المروزي بفتح الغين، قال الأَصِيلي: وكذا قرأه لنا، قيل: إنما كان ذلك لأنه كان في لسانه استرخاء لا يَقدِر على ملكه.

وقال القابسي: (الدُّغُنَّة) بضم الدال والغين وتشديد النون، والصواب عند بعض أهل اللغة (الدِّغنَة) بكسر الغين وتخفيف النون.

وحكى الجَيَّاني فيه الوجهين، وبهما رويناه: ضم الدال والغين وشد النون، وبفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون.

قال: ويقال: الدغنة اسم أمه، واسمه ربيعة بن رفيع، كذا قاله ابن إسحاق وتبعه جماعة كالزَّرْكشي وغيره.

وقال القَسْطَلاني: هو وهمٌ؛ وإنما اسمه الحارث بن يزيد، كما عند البلاذري.

قال: وأما ربيعة المذكور فهو آخر يقال له: ابن الدغنة أيضاً، لكنه سُلَمي، والذي هنا من القَارَة، انتهى.

وقال مُغُلْطاي: اسمه مالك.

(وهو سيد القَارَة) بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة مشهورة من بني الهُون بن خزيمة بضم الهاء وسكون الواو، وهم قوم موصوفون بجودة الرمي.

(فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أَخرَجَني قومي)؛ أي: تسبَّبُوا في إخراجي، **(فأنا أريد أن أَسِيحَ)** بفتح الهمزة وكسر المهملة وبعد التحتية حاء مهملة؛ أي: أسيرَ وأذهبَ **(في الأرض**

فأعبد) بالفاء، وفي رواية: (وأعبد ربي)، **(قال ابن الدغنة: إن مِثلَك)** ـ بكسر الميم ـ **(لا يَخرج ولا يُخرج)** بفتح أول الأول وضم أول الثاني؛ **(فإنك تَكسب المعدومَ)** بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة؛ أي: تُعطي الناسَ الشيءَ الذي لا يجدونه عند غيرك.

وقال الكَرْماني: و(المعدوم): الفقير الذي يعتد كأنه هالك غير موجود؛ أي: تكسب معاونة الفقير.

قيل: والصواب: المُعْدَم بدون الواو؛ أي: الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب.

وأُجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المُعدَم المعدوم؛ لأنه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، ووقع عند الزَّرْكشي بلفظ: (العديم)، وقيل: إنه فعيل بمعنى فاعل.

قال: وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة: (تكسب المعدوم)، انتهى؛ وتبعه في «المصابيح»، قال القَسْطَلاني: ولم أقف على شيء من النسخ كما ادعاه؛ أي: الزَّرْكشي، ولعله وقف عليها في نسخة كذلك، انتهى.

(وتَصل الرَّحِمَ)؛ أي: القرابةَ **(وتَحمل الكَلَّ)** بفتح الكاف وتشديد اللام: الثِّقَل بكسر المثلثة وفتح القاف؛ أي: دُقّل العَجَزة؛ أي: الذي لا يستقل بأمره، **(وتَقرِي الضيفَ)** بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي؛ أي: تُهيِّئ له طعامَه ونُزُلَه، **(وتُعين على نوائب الحق)**،

وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ لما أخبرها بمجيء جبريل وقال: (لقد خشيت على نفسي).

(وأنا لك جار)؛ أي: مُجِير لك ومُؤمِّنك ممن تخاف؛ **(فارجع فاعبد ربَّك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر)**، وفي رواية الهجرة: (فرجع)؛ أي: أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة، والمراد من الروايتين مطلق المصاحبة، **(فطاف)** ابن الدغنة **(في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يُخرَج مثله ولا يَخرُج)** ببناء الأول للمفعول والثاني للفاعل وبالعكس.

(أتُخرجون رجلاً) ـ استفهام إنكاري ـ **(يكسب المعدومَ)** بفتح التحتية وضمها في «اليونينية»، **(ويَصل الرحمَ ويَحمل الكَلَّ، ويَقرِي الضيفَ، ويُعين على نوائب الحق؟! فأنفذت قريش)** بالذال المعجمة بعد الفاء؛ أي: امضَوا **(جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر)** بمد الهمزة وتخفيف الميم؛ أي: جعلوه في أمان **(وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر فَلْيَعْبُدْ ربَّه في داره)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: لا معنى للفاء ههنا؟

قلت: تقديره: مُرْ أبا بكر ليعبدَ ربَّه فَلْيعبُدْ ربَّه، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: لا معنى لما ذكره، بل لا يفيد، بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط محذوف، تقديره: إذا قَبِلَ ما تشترط عليه فَلْيعبُدْ ربَّه في داره، انتهى.

(فليُصلِّ)، وفي بعض الأصول: (وليصل) بالواو، **(وليقرأ**

ما شاء، ولا يُؤذينا) بإثبات الياء في «اليونينية» وأصول كثيرة، وفي بعضها بحـذفها **(بذلك)**؛ أي: بما ذكـر من الصـلاة والقـرآن، **(ولا يَستعلِنْ)** بالجزم في «اليونينية»، أي: لا يجهر **(به؛ فإنا قد خشينا أن يَفتِنَ)** بفتح أوله وكسر ثالثه، من: الفتنة **(أبناءَنا ونساءَنا)**؛ أي: يخرجهم من دِينهم إلى دِينه.

(قال ذلك)؛ أي: الشرط الذي شرطوه **(ابن الدغنة لأبي بكر، فطَفِقَ)** ـ بكسر الفاء وفتحها ـ **(أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا)**؛ أي: ظهرَ **(لأبي بكر)** رضي الله عنه رأي بخلاف ما كان يفعله، **(فابتنى مسجداً بفِناء داره)** بكسر الفاء وبالمد: وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو أول مسجد بُني في الإسلام، **(وبرز)**؛ أي: ظهر، **(فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصَّف عليه)** ـ بالمثناة الفوقية بعد التحتية من: التفعُّل، وفي رواية: (فينعصف) بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد من: الانفعال ـ **(نساءُ المشركين وأبناؤهم)**؛ أي: يزدحمون عليه حتى يسقطَ بعضهم على بعض، وأصل التقصُّف: التكسر، **(يَعجَبون)** بفتح أوله وثالثه؛ أي: يتعجبون، زاد في رواية: (منه) **(وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً)** بتشديد الكاف والمد؛ أي: كثير البكاء **(لا يملك دمعَه)** من رقة قلبه **(حين يقرأ القرآن، فأفزع)** بالفاء الساكنة بعدها زاي؛ أي: أخافَ **(ذلك أشرافَ قريش من المشركين)** خوفاً أن يميل نساؤهم

وأبناؤهم إلى دين الإسلام لرقة قلوبهم، **(فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا له: إنا كنا أَجَرْنا)** بالجيم والراء الساكنة آمنا، وفي رواية: (أجزنا) بالزاي؛ أي: أمضينا **(أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه)** ـ بكسر الهمزة ـ **(جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن)** ـ بفتح أوله وكسر ثالثه ـ **(أبناءنا ونساءنا)**، وفي رواية: (أن يفتن) بالبناء للمفعول، و(أبناؤنا ونساؤنا) بالرفع، **(فَأْتِه)** أمر من: الإتيان، **(فإن أحبَّ أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أَبَى)**؛ أي: امتنع **(إلا أن يعلن ذلك)** المذكورَ من الصلاة والقراءة **(فسَلْه)** ـ فعل أمر من: السؤال من غير همز ـ **(أن يَردَّ إليك ذمتك)**؛ أي: عهدَك له؛ **(فإنا كرهنا أن نُخفِرك)** بضم النون وسكون المعجمة وكسر الفاء؛ أي: ننقض عهدك، **(ولسنا مُقرِّين لأبي بكر الاستعلان)**؛ أي: لا نسكت على الإنكار عليه خوفاً من فتنته.

(قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال) له: **(قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك)** الذي شرطوه، **(وإما أن تردَّ إلي ذمتي)** عهدي؛ **(فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت)** بالبناء للمفعول؛ أي: غدرت **(في رجل عقدت له)** ذمة، **(قال أبو بكر: إني)**، وفي رواية: (فإني) **(أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله)**؛ أي: بحماية الله وأمانه.

(ورسولُ الله ﷺ يومئذ بمكة، فقال رسول الله: ﷺ قد أُريت) بالبناء للمفعول؛ أي: أراني الله **(دارَ هجرتكم، رأيت سَبَخَةً)**، قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: بفتح الباء الموحدة؛ أي: أرضاً مالحة، قال: وإذا وُصفت به الأرض كُسرت الباء، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر (سَبَخة) بفتح الموحدة.

(ذات نخل بينَ لابَتَين) تثنية: لابة، **(وهما الحَرَّتان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والحَرَّة: أرض بها حجارة سود، وهذا مُدرَج من كلام الزُّهري.

(فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينة حين ذكر ذلك رسولُ الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجراً)؛ أي: طالباً للهجرة من مكة إلى المدينة.

(فقال له رسول الله ﷺ: (على رِسْلِك) بكسر الراء؛ أي: على هينتك من غير عجلة؛ **(فإني أرجو أن يُؤذَن لي)**؛ أي: في الهجرة، و(يُؤذَن) مبني للمفعول، **(قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟)** مبتدأ خبره (بأبي)؛ أي: أنت مُفدًى بأبي، أو (أنت): تأكيد لفاعل (ترجو)، و(بأبي) قَسَم، قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** أرجو ذلك، **(فحبس أبو بكر نفسه)**؛ أي: منعها من الهجرة **(على رسول الله ﷺ ليَصحبَه، وعلف راحلتَين كانتا عنده وَرَقَ السَّمُر)** بفتح السين المهملة وضم الميم، هو

الخَبَط (أربعةَ أشهرٍ).

قال الحافظ: وساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس، عن الزُّهري، وساقه في (الهجرة) على لفظ عُقيل، وسأُبيِّن ما بينهما من التفاوت هناك، وأذكر فيه الاختلاف في اسم (ابن الدغنة) وضبطه وضبط (برك الغماد)؛ أي: وقد سبق قطعة منه في (باب المسجد يكون في الطريق) من (أبواب المساجد).

قال: والغرض منه هنا: رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك. ففيه: أن المؤمن إذا خشي على نفسه من ظالمٍ جازَ له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافراً.

قال ابن المُنَيِّر: وجه إيراده في الباب أن المُجِير ملتزم للجار ألا يُؤذَى مِن جهة مَن أجارَ منه، فكأنه ضمنَ له ألا يُؤذَى وأن تكون العُهدة في ذلك عليه.

وفي الحديث: فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وتقدُّمه في الإسلام، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقَاه اللهُ ولم يَنَلْه مكروه.

* * *

٥ ـ بابُ

الدَّيْنِ

(باب الدَّين)، قال الحافظ: كذا للأَصِيلي وكريمة، وسقط الباب

وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبُّوْيَه (باب) بغير ترجمة، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر (باب من تكفل عن ميت بدين)، وصنعيه أليق؛ لأن الحديث لا تعلُّق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها.

قال: وأما من ترجم له (باب الدين) فبعيدٌ؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في (كتاب القرض)، انتهى.

* * *

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ: أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّي مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) المخزومي قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُقيل)** ـ بضم العين ـ بن خالد، **(عن ابن شهاب)**

الزُّهري، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة** ﷺ**)**، هكذا رواه جماعة عن الزُّهري، وخالفهم مَعمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن جابر، أخرجه أبو داود والترمذي.

(أن رسول الله ﷺ **كان يُؤتَى)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(بالرجل المُتوفَّى)** بفتح المشددة؛ أي: الميت، حالَ كونه **(عليه الدَّين، فيَسأل)** عليه الصلاة والسلام: **(هل ترك لدَينه فَضْلاً)**؛ أي: قَدْراً زائداً على مؤنة تجهيزه، وفي رواية: (قضاءً)، قال الحافظ: وهو أَولى؛ بدليل قوله: **(فإن حُدِّث)**، بضم الحاء مبنياً للمفعول، **(أنه ترك لدَينه وفاءً)**؛ أي: ما يُوفي دَينه **(صلَّى)** عليه، **(وإلا قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح)** من الغنائم وغيرها **(قال: أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمَن تُوفي)** بالبناء للمفعول **(مِن المؤمنين، فتركَ دَيناً)**.

ولمسلم: (وترك ديناً وضَيعةً)، وفي (تفسير سورة الأحزاب) من طريق أخرى: (ما من مؤمن إلا وأنا أَولى به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن مات)، فذكره، وفيه: (ومن ترك كَلاًّ أو ضَياعاً فليأتي).

و(الضياع) بفتح الضاد المعجمة بعدها تحتانية: وصفٌ لمن خلَّفه الميت بلفظ المصدر؛ أي: ترك ذوي ضياع؛ أي: لا شيء لهم، وقوله: (كَلاًّ) بفتح أوله أصله: الثِّقَل، والمراد به هنا: العيال.

(فعليَّ قضاؤه)، وفي قوله: (فلما فتح الله عليه الفتوح) إشعار

بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟

وجهان؛ أي: والأصح منهما عند الشافعية الوجوب، ولا يجب على الأصح أيضاً عندهم القضاء على الأئمة بعده.

(ومَن ترك مالاً فلورثتِه)، وهذا الحديث يأتي الكلام عليه في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: كان الذي فعله عليه الصلاة والسلام مِن تركِ الصلاة على مَن عليه دَين؛ ليحرِّضَ الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على مَن عليه دَين مُحرَّمة عليه أو جائزة؟

وجهان، قال النَّووي: الصواب الجزم بجوازه إذا كان ثَم ضامنٌ، كما في حديث مسلم.

وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على مَن أدان ديناً غير جائز، وأما مَن استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم، حيث قال: (مَن تُوفي وعليه دَين)، ولو كان الحال مختلفاً لَبيَّنه.

نعم، جاء من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على مَن عليه دَين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفِّف ذو العيال فأنا ضامن

له أُؤدِّي عنه، فصلى عليه ﷺ، وقال بعد ذلك: (مَن ترك ضَياعاً) الحديث؛ وهو ضعيف.

قال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفضيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك دَيناً فعليَّ)، فهو ناسخ لتركه الصلاةَ على مَن مات وعليه دَين.

❐❐❐

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

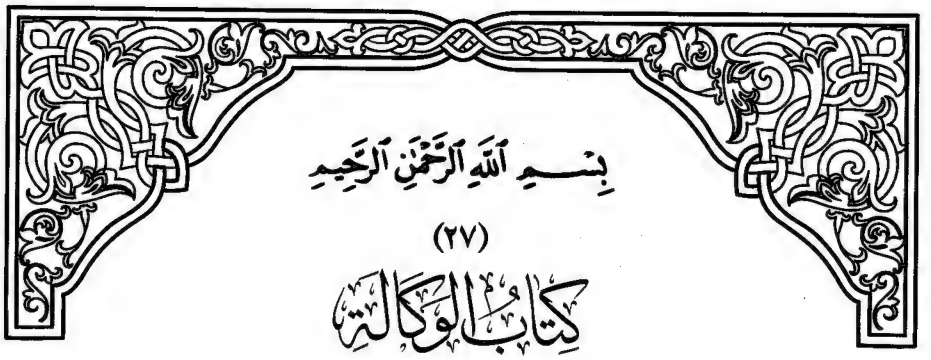

١ ـ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوكالة)

(باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) وأخرت البسملة عن (كتاب الوكالة) في رواية، وفي أخرى: (باب وكالة الشريك)، وسقط في أخرى لفظ (باب) فصار (ووكالة الشريك)، وفي أخرى: (كتاب الوكالة، بسم الله الرحمن الرحيم، وكالة الشريك).

و(الوَكالة) بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ، تقول: وَكَّلْتُ فلاناً إذا استحفظتُه، ووَكَلْتُ الأمرَ إليه، بالتخفيف، إذا فوضتُه إليه.

وهي في الشرع: إقامةُ الشخصِ غيرَه مُقامَ نفسه مطلَقاً ومقيَّداً، قاله في «الفتح».

(وقد أشـــرك النبيُّ علياً في هَدْيِه، ثم أمرَه بقســـمتها)، قال الحافظ: هذا الكلام ملفَّقٌ من حديثين عند المصنف:

أحدُهما: حديثُ جابر (أن النبي ﷺ أمر علياً أن يُقيمَ على إحرامه، وأشركَه في الهَدْي)، وسيأتي موصولاً في (الشركة).

قال: ووهم من زَعَم من الشرَّاح أنه مضى في الحج.

ثانيهما: حديث علي (أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسمَ بُدْنه كلَّها)، وقد تقدم موصولاً في (الحج).

* * *

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبِيصة) بفتح القاف، ابن عقبة العامري قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن ابن أبي نَجِيح)** عبدالله بن سار، **(عن مجاهد)** هو ابن جَبْر، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري، **(عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلاَل البُدْن)**، بسكون الدال، جمع بَدَنة، والجِلاَل بكسر الجيم، جمع جُلٍّ بضمها، وهو ما تلبَسه الدابّة.

(التي نُحِرَت) بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والتاء

للتأنيث، وبفتح النون والحاء وضم التاء على البناء للفاعل، والضمير هو الفاعل وهو علي ﷺ، **(وبجلودها)**، وهذا طرفٌ من الحديث الذي تقدم في (باب لا يعطي الجَزَّار من الهَدْي شيئاً) من (كتاب الحج) ولفظه: (بعثني النبي ﷺ فقمت على البُدْن، فأمرني فقسمتُ لحومَها، ثم أمرني فقسمتُ جِلالَها وجلودها).

قال الحافظ: ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة، وأما قوله في الترجمة: (وغيرها)؛ أي: وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق.

* * *

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين، المصري قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد)** هو بن حبيب، **(عن أبي الخير)** مَرْثَد بن عبد الرحمن، بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، **(عن عقبة بن عامر)** الجُهَني **(ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً)** ضحايا، **(يقسمها على صحابته)**؛ أي: أصحابه **(فبقي عَتُودٌ)** بفتح المهملة وضم المثناة الفوقية وسكون الواو، الصغير من المَعْز إذا قوي، وقيل: إذا أتى عليه

حَوْل، وقيل: إذا قدر على السِّفَاد.

(فذكَرَه) عقبةُ (للنبي ﷺ، فقال: ضحِّ أنت)، وفي رواية: (ضحِّ به أنت)، وسيأتي شرحه في (كتاب الأضاحي)، وأخرجه أيضاً في (باب قسمة الغنم والعدل فيها) في (كتاب الشركة).

وشاهد الترجمة منه قوله: (ضحِّ به أنت)، فإنه يُعلَم منه أنه كان من جملة من كان له حظٌّ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكاً لهم، وهو الذي تولَّى القِسْمة بينهم، قاله الحافظ.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: ولقد أحسنَ البخاري في اعتقاده أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهبَ الجملةَ للصحابة؛ أي: ومن جملتهم عقبة، فهو شَرِيكٌ لهم، ثم قسمها بينهم ولم يعتقد أن الهبة كانت خاصة؛ أي: أنه وهب لكل واحدٍ من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا شركة حينئذ؛ أي: فلا يتمُّ له الاستدلالُ لو اعتقد هذا.

قال: ويحقِّق ما وقع للبخاري ـ أي: من اعتقاد ذلك ـ أنه قال في طريق آخر: (قسم بينهم ضحايا)، فدلَّ على أنه عيَّنها للضحايا ثم ملَّكهم جملَتها، ثم أمر عقبةَ بقسمتها؛ أي: فصحَّ الاستدلالُ به لمَا ترجم له.

قلت: ينبغي أن يضافَ إلى ذلك أن عقبة كان وكيلاً على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها، حتى يتوجَّه إدخالُ حديثه في ترجمة وَكالةِ الشريك لشريكه في القسمة، انتهى.

وقال الكَرْماني: توكيلُه عليه الصلاة والسلام على قسمتها بينهم، وهو شريكٌ لهم في الموهوب = كتوكيل شركائه الذي قسم بينهم الضحايا، انتهى.

قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة، كما تجوز شركة الوكيل، لا أعلم فيه خلافاً.

* * *

٢ ـ بابٌ

إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ ـ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ـ جَازَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا وكَّل المسلمُ حربياً) كائناً (في دار الحرب، أو) وكَّل المسلم حربياً كائناً (في دار الإسلام) بأمانٍ (جاز).

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ

عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ؟! لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ؛ لأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

[قالَ أَبُو عبدِالله: سَمِعَ يُوسفُ صَالحاً وإبراهيمُ أَبَاهُ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (يوسف) بن يعقوب بن أبي سَلَمة (الماجِشُون)، بكسر الجيم وتفتح، وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نونٌ مكسورة، ومعناه المُوَرَّد، كنيةُ يوسف أبو سَلَمة، وهو ابن عم عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة وثقه أئمة.

وقال أبو حاتم: شيخ، وعن ابن مَعين: لا بأس به، كنا نأتيه فيحدثنا في بيت، وجَوارٍ له في بيت آخر يضربْن بالمِعْزَفَة، انتهى، وهو وإخوته يرخِّصون في السماع، وهم في الحديث ثقات، وهو من كبار شيوخ أحمد بن حنبل.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «اليونينية».

وقال ابن سعد: قال يوسف: ولدتُ في زمن سليمان بن عبد الملك.

ومات سنة خمس وثمانين ومئة على الصحيح، وقيل: سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

(عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)، وكنيته أبو عِمران، وهو أخو سعد بن إبراهيم.

قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، وكان كثيرَ الصلاة بالليل والنهار.

وقال ابن سعد: كان قليلَ الحديث، ومات بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك.

وقال ابن قانع: مات سعد بن إبراهيم سنة سبع وعشرين ومئة، ومات أخوه صالح قبلَه، روى له البخاريُّ ومسلم هذا الحديث الواحد.

(عن أبيه) إبراهيم، **(عن جده عبد الرحمن بن عوف)** أحدِ العشرة المبشَّرة بالجنة (رضي الله عنهم) وعنهم، **(قال: كاتبت أمية بن خَلَفٍ كتاباً)**؛ أي: كتبت بينه وبيني كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي: (عاهدتُ أمية بن خلف وكاتبته) **(بأن يحفظني في صَاغِيَتي بمكة)** بالصاد المهملة والغين المعجمة بعدها تحتية مفتوحة، هم خاصة الرجل، مِن صَغَا إليه إذا مال.

وقال الأصمعي: هم كلُّ مَن يَميل إليه، ويُطلَق على الأهل والمال.

وقال ابن التين: رواه الداودي (ظاعنتي) بالظاء المشالة والعين المهملة بعدها نون، وفسره بأنه الشيء الذي يستفز إليه.

قال: ولم أر هذه لغيره.

(وأحفظه)؛ أي: وبأن أحفظه **(في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت)**؛ أي: في كتابي **(الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن)**، قال الحافظ: أي: لا أعترف بتوحيده.

وتعقَّبه العَيني بأن هذا لا يقتضيه قوله: (لا أعرف الرحمن)، وإنما المعنى ما أعرف الذي جعلتَ نفسك عبداً له، ألا ترى أنه قال: **(كاتِبْني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عَمرو)** بفتح عين (عمرو) ورفع (عبد) في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وفي غير «الفرع» بالنصب على المفعولية.

قال الحافظ: وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خَلَف كان يسمِّيه عبد الإله.

(فلمَّا كان في يوم بدر)، وفي رواية: (في يوم بدر) بزيادة (في)، **(خرجتُ إلى جبل لأُحْرِزَه)** بضم الهمزة وكسر الراء من الإحراز؛ أي: لأحفظه، والضمير لأمية.

وقال الكَرْماني: (لأحوزه) من الحَوَازة؛ أي: الجمع، وفي بعضها

من الحِرْز؛ أي: الضبط والحفظ، وفي بعضها من التحويز؛ أي: التنفيذ، انتهى.

وليس في الأصول التي وقفتُ عليها غيرُ ما شرحْنا عليه.

(حين نام الناس)؛ أي: رَقَدُوا، وأراد بذلك اغتنامَ غفلتهم ليصونَ دمه.

أقول: وظاهره أن ذلك كان بالليل.

(فأبصره) ـ أي: أمية ـ **(بلالٌ، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار)**، وسقط في رواية لفظ (من)، **(فقال)** بلالٌ: **(أميةَ بنَ خلَف)**، بالنصب على الإغراء؛ أي: عليكم أميةَ.

قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر؛ أي: هذا أمية.

(لا نجوتُ إن نجا أمية)، وكان أميةُ يعذب بلالاً عذاباً شديداً بمكة على إسلامه، **(فخرج معه فريقٌ من الأنصار في آثارنا، فلما خشيتُ أن يلحقونا، خلفتُ لهم ابنه)** واسمه علي **(لأَشغلَهم)**، بفتح الهمزة في «اليونينية» وغيرها، من الثلاثي من باب منع، ولم يذكر في «المصباح» غيرها، بل قال في «الصحاح»: ولا تقل: أشغلته، فإنها لغة رديئة.

وقال العَيني: بضم الهمزة من الإشغال، ولم يذكره غيره من الشراح.

وقال في «القاموس»: وأشغلَه لغةٌ جيدة أو قليلة أو رديئة، وفي رواية: (لنشغلهم) بنون الجمع.

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة المَيْدُومِي: (يشغلُهم) بإسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه.

(فقتلوه)؛ أي: قتلوا ابنه، **(ثم أبَوا)**، من الإباء؛ أي: امتنعوا، هكذا في «اليونينية»، وفي أصول معتمَدة.

وقال الكَرْماني: هو من الإتيان، وفي بعضها من الآباء.

(حتى يتبعونا، وكان) أميةُ **(رجلاً ثقيلاً)**؛ أي: ضخمَ الجُثَّة، **(فلما أدركونا، قلت له: ابرُكْ فَبرَكَ، فألقيت عليه نفسي لأمنعه)** منهم، وكان بينه وبين عبد الرحمن بمكة صداقة وعهدٌ فأحبَّ أن يكافئه ويفيَ له، **(فتخلَّلُوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه)**، قال في «المصابيح»: بالجيم للأَصِيلي وأبي ذز؛ أي: عَلَوْه وغَشَوْه، وعند الباقين بالخاء المعجمة، وهو أظهرُ لقول عبد الرحمن: (فألقيت عليه نفسي)، وكأنهم أدخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا إليه، فطعنُوا بها من تحته، انتهى.

زاد الحافظ: ووقع في رواية المستملي (فتخَلَّوه) بلام واحدة ثقيلة.

(وأصاب أحدهم)؛ أي: أحد القاتلين له **(رِجْلي بسيفه)**، قال إبراهيم: **(وكان عبد الرحمن بن عوف يُرِينا ذلك الأثرَ في ظهر قَدَمِه)**، وهذا الحديث يأتي في (غزوة بدر)، لكنه ساقه هناك مختصراً، وهذا أتم.

قال الحافظ: وسيأتي مزيد بَسْطٍ لهذه القصة في شرح (غزوة بدر)، ونذكر تسمية من باشر قتلَ أمية، ومن باشرَ قتل ابنه علي بن أمية، ومن أصاب رِجْلَ عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى.

قال: ووجهُ أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف كان في دار الإسلام وفوَّض إلى أمية بن خلف، وهو كافرٌ في دار الحرب، ما يتعلَّق بأموره، والظاهر اطِّلاعُ النبي ﷺ ولم ينكره.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري: **(سمع يوسف)**؛ أي: ابن الماجِشُون **(صالحاً)** هو ابن إبراهيم، **(وإبراهيمُ)**؛ أي: وسمع إبراهيمُ **(أباه)** عبد الرحمن بن عوف، وهذا ثبتَ للمستملي، وسقط في رواية الباقين.

قال الكَرْماني: والغرض من ذكره التحقيقُ للسماع حتى لا يُظنَّ أنه عَنْعَنَ بمجرد إمكان السماع، كما هو مذهب بعض المحققين كمسلم وغيره، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

(باب الوَكالة في الصرف)؛ أي: بيع النقد بالنقد، **(والميزان)**؛

أي: والوكالة في الموزون.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوَكالة في الصرف جائزة حتى لو وكَّلَ رجلاً يصرفُ له دراهمَ، ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صَرْفاً معتَبراً بشرطه جاز ذلك، انتهى.

قال ابن المُنيِّر: وجهُ إدخالها؛ أي: هذه الوكالة في الفقه أنه ربما يَتوهَّمُ متوهِّمٌ مِن مَنْعِنا أن يَعْقِدَ الصرفَ شخصٌ ويوكِّلَ غيرَه في القبض ويغيبَ هو = أنَّا نمنعُ التوكيلَ في الصرف مطلقاً في غيبة الموكِّل، فبيَّن البخاريُّ أن الموكَّلَ إذا وُكِّلَ في العقد والقبض جميعاً قام مَقَام الموكِّل، انتهى.

(وقد وكَّل عمر وابن عمر في الصَّرف)، قال الحافظ: أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه: (أن عمر أعطاه آنيةً مموهَّةً بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهوديٍّ بضِعْفِ وزنه، فقال له: اردُدْه، فقال له اليهودي: أزيدُك، فقال له عمر: إلا بوزنه).

وأما أثر ابن عمر، فوصلَه سعيد بن منصور من طريق الحسن بن سعد قال: (كانت لي دراهمُ عند ابن عمر، فأصبتُ عنده دنانيرَ، فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فاعرِضْها عليه فإن أخذها، وإلا فاشترِ له حقَّه، ثم اقضِه إياه)، وإسناد كلٍّ منهما صحيح، انتهى.

* * *

٢٣٠٢ و٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف**)، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: بتقديم الميم من (عبد المجيد) على الجيم.

قال: وهو الصواب.

وحكى ابن عبد البَر أنه وقع في رواية عبدالله بن يوسف: (عبد الحميد) بحاء مهملة قبل الميم، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبدالله بن يوسف، ولعل ذلك وقع كذلك في رواية غير البخاري.

قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ، انتهى، و(سُهَيل) مصغَّر.

(**عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **استعمل رجلاً على خيبر**)؛ أي: جعله عاملاً عليها،

(**فجاءهم بتمر جَنِيب**)، بالجيم المفتوحة والنون المكسورة وآخره موحَّدة، هو الكَبِيس، أو الصُّلْب، أو الطَّيِّب، أو الذي أُخرجَ حَشَفُه ورديئُه.

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أكلُّ تمر خيبرٍ هكذا؟ فقال**) الرجل: لا يا رسول الله (**إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا**) الجَنِيب، وسقط لفظ (من هذا) في رواية، (**بالصَّاعين**)؛ أي: من الجَمْع، وفي رواية: (بصاعَين) منكَّراً، (**والصاعين**)؛ أي: من الجنيب (**بالثلاثة**)؛ أي: من الجَمْع.

(**فقال**) رسول الله ﷺ: (**لا تفعل**)، زاد في بعض طرقه: (ولكن مثلاً بمثل)، (**بع الجَمْع**)؛ أي: التمر الرديء (**بالدراهم، ثم ابتع**)؛ أي: اشتر (**بالدراهم جَنِيباً، وقال في الميزان**)؛ أي: الموزون (**مثلَ ذلك**)؛ أي: لا يباع رِطْلٌ برِطْلَين، بل يباعُ بالدراهم ثم يُشترى بالدراهم.

وهذا الحديث تقدم الكلام عليه في (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه)، وليس فيه قوله: (وقال في الميزان مثلَ ذلك)، وتقدَّم أن اسم الرجل العامل سَوَاد بن غَزِيَّة.

قال الحافظ: ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمرَ ما يُكالُ ويوزَنُ إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحقُ به الصَّرْف.

قال ابن بطَّال: بيع الطعام يداً بيد مثلُ الصَّرْف سواء؛ أي: في اشتراط ذلك.

قال: ووجُه أخذ الوَكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: (بع الجَمْعَ بالدراهم)، بعد أن كان باع على غير السُّنَّة، فنهاه عن بيع الربا، وأذنَ له بالبيع بطريق السُّنَّة، انتهى.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت)؛ أي: أشرفت على الموت، (أو) أبصر الوكيل (شيئاً يفسد)؛ أي: أشرفَ على الفساد كفاكهة وغيرها مما يُخشَى في بقائه الفساد، (ذبحَ) الراعي الشاة، (وأصلح) الوكيلُ (ما يَخافُ عليه الفسادَ) ببناء (يخاف) للفاعل، و(الفساد) مفعوله، وفي رواية: (ذَبح أو أصلح ما يَخافُ الفسادَ)، وفي أخرى: (أو شيئاً يفسد فأصلح) بالفاء بدل (أو ما يخاف الفساد)، وعليها فالجواب محذوفٌ نحو: (جاز) وفي بعضها: (أو شيئاً يفسد أصلح)، فصار هو الجواب.

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ

أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق بن إبراهيم)**، هو ابن راهَوَيْه أنه **(سمع المعتمِر)** بن سليمان قال: **(أنبأنا)**، هو مثل (أخبرنا وحدثنا)، وخصَّ المتأخرون (أنبأنا) بالإجازة، وتقدم الكلام على ذلك أولَ الكتاب، **(عُبيدُالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(أنه سمع ابن كعب بن مالك)**.

قال الحافظ: جزمَ المِزِّي في «الأطراف» بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبد الرحمن، انتهى.

قال الكَرْماني: روى عن كعب بن مالك بنوه وهم: عبدالله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، والظاهر أنه هنا عبد الرحمن، انتهى.

(يحدِّثُ عن أبيه) كعبِ بن مالك الأنصاري أحدِ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم **(أنه كانت لهم)**، وفي رواية: (له)؛ أي: لكعب **(غنمٌ تَرْعَى بسَلْع)** جبل بالمدينة معروف، **(فأبصرتْ جارية لنا)** لم يعرف

اسمها (**بشاةٍ من غنمنا موتاً**)، وفي رواية: (من غنمها)؛ أي: الجارية، والإضافة ليست للملك (**فكسَرتْ حَجَراً**)؛ أي: محدَّداً كالسكين (**فذبحتْها**) ـ أي: الشاةَ ـ (**به، فقال لهم**) كعب (**لا تأكلوا حتى أسألَ النبيَّ**)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، (**أو**)، قال حتى (**أُرْسِلَ إلى النبي ﷺ من يسألُه**)، وهو شك من الراوي، (**وأنه**) ـ بفتح الهمزة عطفاً على (أنه) الأولى ـ (**سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك**)، وفي رواية: (عن ذاك)؛ أي: عن ذبح الجارية الشاة، (**أو**) أنه (**أرسلَ**) إلى النبي ﷺ من يسأله فسأله (**فأمره**) عليه الصلاة والسلام (**بأكلها، قال عبيدالله**)؛ أي: العمري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه: (**فيعجبني أنها أمة، وأنها ذَبَحت**)، ففيه أن ذبيحةَ الأَمَة كالحرة تَحِلُّ.

(**تابعه**)؛ أي: تابع المعتمرَ بن سليمان (**عبدةُ**) بن سليمان، (**عن عُبيدالله**) هو العمري المذكور، وستأتي متابعته موصولةً في (كتاب الذبائح)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

واستدل به على تصديق المؤتَمن على ما اؤتمن عليه مالم يظهرْ دليلُ الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكتْ = أنه لا ضمانَ عليه، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني: ومطابقة الترجمة للحديث في مسألة الراعي؛

لأن الجارية كانت راعيةً للغنم، فلمَّا رأت شاةً منها تموت ذبحتْها، ولما رُفعَ أمرها إلى النبي ﷺ أمر بأكلها، ولم ينكر على مَن ذبحها، ومسألة الوكيل ملحَقةٌ بها؛ لأن يدَ كلٍّ من الراعي والوكيل يد أمانة، ولا يعملان إلا بما فيه مصلحةٌ ظاهرة، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: ليس غرضُ البخاريِّ بحديث الباب الكلامَ في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضُه إسقاطُ الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، انتهى.

واعترضه ابن التين بأن التي ذُبِحَتْ كانت ملكاً لصاحب الشاة، وليس في الخبر أنه أراد تضمينَها، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهرُ أنه أراد ـ أي: البخاري ـ رفْعَ الحرج عمن فعلَ ذلك، وهو أعمُّ من التضمين.

وأقول: الذي يظهرُ أن غرضَه: أن الراعي مأذونٌ له فيما يقتضي المصلحةَ بحسب العرف، والوكيل ملحَقٌ به، والله أعلم.

* * *

٥ ـ باب

وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ؛ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

(بابٌ) بالتنوين: (وكالة الشاهد)؛ أي: الحاضر، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول محذوف، وكذا قوله: (والغائب جائزة) غير ممتنعة، (وكتب عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص.

وقول الكَرْماني: (عبدالله) هو ابن عمر بن الخطاب سهوٌ، فإنه في البخاري منسوبٌ، و(عمرو) مكتوبٌ بالواو في سائر ما وقفتُ عليه من النسخ، والعجبُ أنه لم ينبِّهْ أحدٌ من الشُّرَّاح على سهوه، ثم رأيتُ العَيني قال: قال بعضُهم: هو ابن عمرو بن العاص.

وقال الكَرْماني: (عبدالله): هو ابن عمر بن الخطاب.

قال العَيني: ورأيت النُّسَخَ فيه مختلفة، ففي بعضها: (عبدالله بن عمرو بن العاص)، وفي بعضها: (عبدالله بن عمر) بلا واو، انتهى.

(إلى قَهْرَمَانِهِ)، بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة، هو خازنه القَيِّم بأمره، وهو الوكيل، واللفظة فارسية، (وهو)؛ أي: القهرمان (غائبٌ عنه)؛ أي: عن عبدالله، قال الحافظ: ولم أقف على اسم القَهْرَمَان (أن يزكِّيَ عن أهله) ـ أي: زكاةَ الفطر ـ (الصغيرِ والكبيرِ) بجرِّهما بدلاً من (أهله)، ولم يذكر في «الفتح» ولا في «المقدمة» من وَصَلَ هذا الأثر.

* * *

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ

الإبِـلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفَضْلَ بن دُكين قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن سَلَمة)، زاد في رواية: (ابن كُهيل)، بضم الكاف، مصغراً، (عن أبي سَلَمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: كان لرجل على النبي سِنٌّ)؛ أي: بعير له سن معلومة، (من الإبل، فجاءه)؛ أي: فجاء الرجلُ النبيَّ ﷺ (يتقاضاه)؛ أي: يطلبُ أن يقضيَه حقَّه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (أعطوه)، زاد في الباب الذي يليه: (سناً مثل سنه)، (فطلبوا سنَّه فلم يجدوا له إلا سِناً فوقها)؛ أي: فوق سنّه، (فقال) الرجل: (أوفيتَني)؛ أي: أعطيتني وافياً، (أوفى الله بك)، الأصل أوفاك الله، زيدت الباء في المفعول توكيداً، قاله الكَرْماني.

(قال النبي ﷺ: (إن خِيَاركم)، قال الكَرْماني: يحتملُ أن يكون مفرَداً بمعنى المختار، وأن يكون جمعاً، ولا يقال: (أحسن) مفرد، فكيف يكون خيراً له؛ لأن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، انتهى.

(أحسنُكم قضاءً)، نصب على التمييز، وسيأتي الكلام تاماً على الحديث في (كتاب الاستقراض) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأَولى؛ لأن الحاضرَ إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازُه للغائب عنه أَولى لاحتياجه إليه، انتهى.

واعترضه العَيني بما أجاب به الحافظ عنه في «انتقاض الاعتراض»، فراجع القَسْطَلاني.

وقال الكَرْماني: استفادةُ الترجمة منه من لفظ (أعطوه)؛ لأنه وإن كان خطاباً للحاضرين لكنه بحسب قرائن الحال شاملٌ لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غَيبةً وحِضَاراً، انتهى.

وفي الحديث جوازُ توكيل الحاضر بالبلد بعذر وبغيره، وبه أخذ الجمهور.

ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم.

واستثنى مالك مَن بينَه وبينَ الخصْمِ عداوة.

وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ
الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(باب الوَكالة في قضاء الديون)، قال ابن المُنَيِّر: فِقْهُ هذه الترجمة أنه ربما توهَّمَ متوهِّمٌ أن قضاء الدين لمَّا كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخيرٌ من الموكِّل إلى الوكيل، فبيَّن أن ذلك جائز، ولا يُعَدُّ ذلك مَطْلاً، انتهى.

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الوَاشِحِي، البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن سَلَمة بن كُهيل) أنه قال: (سمعت أبا سَلَمة ابن عبد الرحمن) يحدِّث (عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ) حال كونه (يتقاضاه) يطلب منه قضاء دينه، (فأغلظَ)؛ أي: للنبي ﷺ في الطلب، (فهمَّ به أصحابه)؛ أي: قصدوه ليؤذوه، (فقال) لهم

(رسول الله ﷺ: (دعُوه)؛ أي: اتركوه ولا تتعرضوا له، (فإنَّ لصاحب الحقِّ مَقَالاً)؛ أي: صولةَ الطلبِ وقوةَ الحُجَّة مع مراعاة الأدب المشروع، (ثم قال: أعطوه سِناً مثل سِنِّه)، (قالوا: يا رسول الله! إلا أمثلَ)؛ أي: أفضل (من سِنِّه)، قال الحافظ: كذا لجميع الرواة، وفيه حذفٌ يظهر من سياق الذي قبله، والتقدير: قالوا: لا نجد إلا أمثلَ من سنه، انتهى. ورأيت في أصول كثيرة إثبات قوله: (لا نجد).

(قال)، وفي رواية: (فقال): (أعطوه) أفضلَ من سِنِّه، (فإنَّ مِن خيركم أحسَنَكم قضاءً)، وسقط لفظ (من) في رواية، وعليها فـ (أحسنكم) مرفوع، وهذا الحديث يأتي في (باب استقراض الإبل) من (كتاب الاستقراض)، ويأتي ذكر الاختلاف هناك في هذا الرجل هل هو يهودي أو أعرابي جافٍ؟ وأعاد الحديثَ هناك في ثلاثة أبواب بعد هذا الباب.

* * *

٧ ـ بابٌ

إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ»

(بابٌ) بالتنوين: (إذا وهب) الشخصُ (شيئاً لوكيلٍ أو شفيعِ قومٍ جاز)، وقوله (لوكيل) منون في «اليونينية».

وقال الحافظ: يجوز فيه التنوين، ويجوز تركه على حد قوله:

ووقع عند الإسماعيلي (لوكيل قومٍ أو شفيع قوم)، انتهى. وجواب (إذا) قوله: (جاز).

(لقول النبي ﷺ لوفد هَوَازنَ حين سألوه المغانم)؛ أي: أن يردَّها إليهم، **(فقال النبي ﷺ: نصيبي)** منها **(لكم)**، وهذا طرفٌ من حديث أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، وسيأتي بيانه في (كتاب الخُمْس) إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المُنَيِّر: إنما خاطب بذلك الوسائط، فظاهرُه أن الهِبَةَ تختصُّ بهم.

قال: وليس كذلك، إنما مقصودُه هبةُ كلِّهم مَن حضرَ منهم ومَن غاب، فدلَّ على أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور.

قال: ويؤخذ من هذا أنه مَن شفعَ لغيره في هبةٍ فقال الواهب للشفيع: قد وهبتك هذا، فتعلَّق الشفيعُ بظاهر الأمر، وطلبَ ذلك لنفسه = لا يُقبَلُ منه ذلك، ويكون الشيء للمشفوع له، ومِن ذلك مَن وُكِّلَ على شراء شيء بعينه، فاشتراه الوكيل، ثم ادَّعى أنه إنما نوى نفسه = فإنه لا يُقبَلُ منه ذلك، وتكون السُّلْفَةُ للموكِّل، انتهى.

قال الحافظ: وهذا قاله على مقتضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور؛ أي: وتفصيلٌ مذكورٌ في محلِّه.

* * *

٢٣٠٧ و٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَير) بضم المهملة وفتح الفاء، مصغراً،

(قال: حدثني الليث) بن سعد (قال: حدثني عُقَيل) بالتصغير، ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: وزعم عروةُ)، قال القَسْطَلاني: الواو عطف على محذوف.

قال: وقول الحافظ ـ أي: في حديث غزوة حُنين ـ: (هو معطوف على قصة صلح الحديبية) = لم أعرفْ له وجهاً، فلينظَر، انتهى.

وأقول: الواو لا تتعيَّنُ أن تكون للعطف، بل تكون للاستئناف، والزَّعْمُ هنا بمعنى القول المحقَّق.

قال الحافظ: وفي (كتاب الأحكام): عن موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزُّبَير.

(أن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفدُ هوازن)، الوَفْدُ: القوم يجتمعون ويَرِدُون البلاد، و(هوازن) قبيلة من قيس، حال كونهم (مسلمين)، وكان فيهم تسعةُ نفرٍ من أشرافهم.

(فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهَم وسَبْيَهم، فقال لهم رسول الله ﷺ:) وعند الواقدي: (كان فيهم أبو بُرْقان السَّعدي، فقال: يا رسول الله! إنْ في هذه الحظائر إلا أمهاتُك وخالاتك وحواضِنُك ومُرْضِعَاتُك، فامنُنْ علينا منَّ الله عليك، فقال لهم رسول الله ﷺ): (أَحَبُّ الحديثِ إلي أصدَقُه، فاختاروا) أن أردَّ إليكم (إحدى الطائفتين: إما السَّبْي وإما

المال، وقد)، وفي رواية: (فقد) **(كنتُ استأنيتُ بهم)**، وفي بعض الأصول: (بكم) بكاف الخطاب، و(استأنيت) بهمزة ساكنة وسهَّلهَا في «اليونينية»؛ أي: انتظرتهم، يقال للمتمكِّث في الأمر: مُسْتَأْنٍ ومُتَأَنٍّ من الأناة: الرِّفْق، **(وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلةً)** ليسلموا فيحرِزُوا أموالهَم وذراريهم، ولم يكن قسمَ السَّبْيَ، وتركه بالجِعْرَانة.

(حين قَفَلَ)، ظرف لـ (أنتظرهم)؛ أي: رجع **(من الطائف)** إلى الجِعْرَانة، فحينئذ قسم الغنائم هناك، وجاء الوفدُ بعد القَسْم، **(فلما تبيَّن لهم)**؛ أي: للوفد **(أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين)** المالَ أو السبيَ، **(قالوا: فإنا نختار سَبْيَنا)**، وفي «المغازي»: (قالوا: خيرتَنا يا رسول الله! بين المال والحَسَب، فالحسبُ أحبُّ إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير).

(فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ، فإن إخوانكم هؤلاء) وفدَ هوازن **(قد جاؤونا)** حال كونهم **(تائبين)**؛ أي: مسلمين، **(وإني قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهم)**، وهذا موضعُ الترجمة؛ لأن الوَفْدَ كانوا وُكَلاء شفعاءَ في ردِّ سَبْيِهم.

(فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ بذلك)، بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة من باب التفعيل، وفي رواية: (يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يَطِيب، وهاتان الروايتان في «اليونينية».

وقال الكَرْماني: و(يطيب) من الثلاثي، ومن الإفعال، ومن التفعيل، والمعنى: من أحبَّ أن يُطَيِّب بدفع السَّبْي إلى هوازنَ نفسَه مجاناً من غير عِوَض **(فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّه)**؛ أي: نصيبه من السَّبْي فيصبر **(حتى نعطيه إياه)**؛ أي: عِوَضَ نصيبه **(من أولِ ما يُفيء الله)** مضارع أفاء، فحرف المضارعة منه مضموم؛ أي: يُرجِعُ **(علينا فلْيفعل، فقال الناس: قد طَيَّبْنا ذلك)** بتشديد التحتية؛ أي: جعلناه طَيباً **(لرسول الله)**؛ أي: لأجله **(لهم)**، وفي رواية بإسقاط (لهم)، وفي أخرى: (قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم)، وفي أخرى مثلها بحذف (لهم).

(فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري مَن أَذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأْذَنْ، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عرفاؤُكم أمرَكم)، وفي رواية: (حتى يرفعوا) على لغة أكلوني البراغيث، والعَرِيف الذي يعرِفُ أمور القوم وأحوالهم، وهو النقيب، وهو دون الرئيس، وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصِّيَ عن أمرهم استطابةً لنفوسهم.

(فرجعَ الناس، فكلَّمهم عرفاؤُهم) في ذلك، فطابتْ أنفسهم به، **(ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأَخْبَرُوه: أنهم)**؛ أي: الناس، وقول القَسْطَلاني؛ أي: الوفد سَبْقُ قَلَم، **(قد طَيبوا)** ذلك، **(وأَذِنُوا)** لرسول ﷺ أن يرد إليهم السبي، وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الخُمْس)، وفي (المغازي) في ثلاثة مواضع، وفي (العِتْق)، وفي (الهبة) في موضعين، وفي (الأحكام).

قال الحافظ: وسيأتي شرحه في (غزوة حنين) إن شاء الله تعالى.

قال: وشاهد الترجمة منه قوله فيه: (وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبْيَهم)، الحديث.

وأقول: يمكن أن يكون شاهدُها أيضاً شفاعتَه ﷺ إلى الناس أن يطيِّبوا أنفسَهم بالسَّبْي فوهبوه له، والله أعلم.

قال ابن بَطَّال: كان الوفد رُسُلاً من هوازن، وكانوا وُكَلاَء وشُفَعَاء في رَدِّ سَبْيِهم، فشفَّعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه أو لغيره فأعطى ذلك فحُكْمُه حُكْمُهم.

وقال الخَطَّابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكِّله مقبولٌ؛ لأن العُرَفاء بمنزلة الوكلاء فيما أُقيموا له مِن أمْرِهم، فلما سمع رسول الله ﷺ ما نقلوه إليه من القول أنفذه عليه، ولم يسألهم عما قالوه، وكان في ذلك تحريمُ فروجِ النساء على مَنْ كانت حلَّتْ لهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصحُّ إقرارُ الوكيل على الموكِّل، وليس في الحديث حُجَّةٌ للجواز؛ لأن العُرَفاء ليسوا وُكَلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم، فقَبول قولهم في حقهم بمنزلة قَبول قول الحاكم في حقِّ مَن هو حاكمٌ عليه، والله أعلم.

* * *

٨ ـ بابٌ

إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(باب) بالتنوين: (إذا وكَّلَ رجلاً)، كذا في أصول كثيرة بالنصب لاغير، وفي «اليونينية» (رجلٌ) بالرفع، وفي (الهامش) (رجلاً) بالنصب، ورقم عليه علامة أبي ذر، وفَهِم القَسْطَلاني مما فيه أن رواية أبي ذر (إذا وكَّل رجلٌ رجلاً)، وهذه لم أرها في أصل من الأصول التي وقفت عليها، والله أعلم.

(أن يعطيَ شيئاً، ولم يبين)؛ أي: الموكلُ (كم يعطي، فأعطى)؛ أي: الوكيلُ من أمره المُوْكَلِ بإعطائه (على ما يتعارفه الناس)، والجواب محذوف؛ أي: فهو جائز.

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ

دَنانِيرَ، ولَكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةَ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلاَ مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلاَلُ! اقْضِهِ، وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطاً. قَالَ جَابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا المَكِّي بن إبراهيم) التميمي البَلْخِي قال: (حدثنا ابن جُرَيج) عبد الملك بن عبد العزيز، (عن عطاء بن أبي رَبَاح وغيرِه)، بالجر عطفاً على عطاء، (يزيدُ بعضهم على بعض)، قال القَسْطَلاني: حال كون الـ (غير يزيدُ. . .) إلخ.

وأقول: لمَ لا يجوزُ أن تكونَ الجملة حالاً من عطاء وغيره؟.

(ولم) ـ وفي رواية: (لم) بدون واو ـ (يُبَلِّغْه) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة؛ أي: لم يُبَلِّغ الحديثَ، (كلُّهم، رجلٌ واحدٌ منهم، عن جابر بن عبدالله ﷺ)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (رجلٌ) بدل من (كلُّهم).

قال: ولو كان بدل (كلُّهم) كلُّه بضمير المفرد لكان ظاهراً.

أقول: هو كذلك في نسخة الحافظ بلفظ: (كله).

ثم قال: ويحتمل أن يكون (رجل) فاعل فعل مقدَّر نحو بلَّغه؛ أي: وعليه فيختلف المعنى المراد، ولكنه يوافق ما عند أبي نُعيم في «المستخرج»: (ما لم يُبلِّغه كلُّه إلا رجل)، وفي «أطراف المِزي»: (واحد عن جابر)، ومثله للحُمَيدي في «جمعه».

ثم قال الكَرْماني: وأكثر الروايات لفظ (وغيره) بالجر، وأما رفعُه فهو على الابتداء، وقوله: (يزيد) خبره.

ثم قال: وعلى التقادير لا يَخفى ما في هذا التركيب من التَّعَجْرُف.

وتعقَّبه الحافظ بأنه إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد، وإلا فمعنى الكلام أنَّ ابن جُريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع عن كل واحد قطعة من الحديث.

وقوله: (لم يبلغه كلُّه رجلٌ واحد)؛ أي: لم يَسُقْه بتمامه، فهو بيانٌ لصورة تَحَمُّلِه، فهو كقول الزهري في حديث الإفك: (وكلٌّ حدَّثني طائفةٌ من حديثها للسند زاد عليه)، نفى أن يكون كلٌّ واحد منهم ساقه بتمامه، وأيُّ تَعَجْرُفٍ في هذا؟ والعجب من شارحٍ تركَ الرواية المشهورة التي لا قَلَقَ في تركيبها ويتشاغل في تحرير شيءٍ لم يثبُتْ في الرواية، ثم يطلق على الجميع التعجرف، أفهذا شارح أو جارح؟

وأقول: مبنى تعقُّب الحافظ على الكَرْماني فيما قاله أن نسخة الحافظ (ولم يبلغه كله رجل منهم) بضمير الإفراد في (كله)، وهذا لا

شك أنه واضح المراد ليس فيه تعجرف ولا قلاقة، أما على ما في نسخة الكَرْماني وهو (ولم يبلغه كله رجل واحد منهم) بضمير الجمع، وهو الذي رأيته في أكثر من عشرة أقوال وشرحنا عليه، فالقلاقة ظاهرة ولهذا احتاج في إعراب (رجل) إلى ما نقلناه عنه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: ووقفتُ من تسميةَ من روى ابن جُريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في (الحج) شيءٌ من ذلك، انتهى.

(قال)؛ أي: جابر: **(كنت مع النبي ﷺ في سَفَر)**؛ أي: في (غزوة الفتح) كما مر في (البيع)، هكذا قال القَسْطَلاني، والراجح عند الحافظ أنها (غزوة ذات الرِّقَاع)، **(فكنت على جمل ثَفَال)**، بثاء مثلثة مفتوحة، ففاء خفيفة، فألف فلام، بطيءِ السير ثقيلِ الحركة، يقال: جملٌ ثَفَال وثَفِيل، وأمَّا الثِّفَال بكسر أوله: فهو ما يوضع تحت الرحى لينزلَ عليه الدقيقُ ولا معنى له هنا.

قال ابن التين: مَن ضبطَه هنا بالكسر فقد أخطأ.

(إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بي النبي ﷺ، فقال: مَن هذا) المتأخر عن الناس؟ **(قلت: جابر بن عبدالله، قال: ما لك تأخرت؟ فقلت: إني على جملٍ ثَفَال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيتُه فضربَه به فزجَرَه، فكان)** الجملُ **(مِن ذلك المكان)**؛ أي: مكان الضَّرْب **(مِن أَوَّلِ القوم)** ببركته عليه الصلاة والسلام، **(قال: بِعْنِيه، فقلت)**، وفي رواية: (قال: فقلت): **(بل هو لك**

يا رسول الله!)؛ أي: عطية من غير ثمن، **(قال: بل بِعْنِيه)** وسقط لفظ (بل) في رواية، **(قد أخذتُه)**، وفي رواية: (قال قد أخذته) **(بأربعة دنانير)**، وفي رواية البيع: (فاشتراه مني بأُوقية)، فيحمل الـ (أربعة دنانير) على أنها كانت يومئذ أوقية.

قال في «المصابيح»: قوله: (قد أخذته بأربعة دنانير)، وفي السَّفَاقِسي ما يقتضي أنه روي (بأربع الدنانير) بإسقاط الهاء من العدد وتعريف المعدود وذلك أنه قال:

قال الداودي: إسقاط الهاء لمَّا دخلت الألف واللام، وذلك جائزٌ فيما دون العشرة.

قال السَّفَاقسي: وهذا قولٌ لم يوافقْه أحدٌ عليه، انتهى.

وأقول: عندي أن هذه الرواية إنما هي في قوله في آخر الحديث: (فأعطاه أربعة دنانير)، لكنه في «المصابيح» و«العَيني» و«الحافظ» لم يذكروها إلا عند قوله: (أخذته بأربعة دنانير)، وقال الحافظ: كذا للجميع.

(ولك ظهرُه)؛ أي: ركوبُه **(إلى المدينة)**، وهذا ليس على جهة الشرط، بل هو عاريةٌ وإباحة، **(فلما دنونا)**؛ أي: قربنا **(من المدينة أخذتُ أَرْتحِلُ، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين تريد؟ قلت: تزوجتُ امرأةً قد خلا منها)**، قال في «المصابيح»: أي: ذهبَ منها بعضُ شبابها، ومضى من عمرها ما جَرَّبَتْ به الأمور.

قال الزَّرْكشي تبعاً للقاضي عِياض: ورواه بعضهم بالمد فَصَحَّف، انتهى.

وفي نسخة الكَرْماني كالعَيني: (قد خلا منها زوجها)، قال: أي: مات عنها ومضى، انتهى.

(قال: فهلاَّ جاريةً)، بالنصب مفعول بفعل محذوف؛ أي: فهلاَّ تزوجت جارية؛ أي: بكراً (تلاعبك وتلاعبها؟ قلت: إن أبي) عبدَالله (تُوفِّي وترك بناتٍ)، وكُنَّ تسعاً كما في «مسلم»، ولم يُسمَّين، (فأردتُ أن أَنْكِحَ امرأةً قد جَرَّبَتْ)؛ أي: اختبرت حوادثَ الدهر، وصارت ذات تجربة تقدِرُ على تفقُّد أحوالهن، قد (خلا منها) بعضُ شبابها، أو ماتَ زوجُها على ما مر، (قال: فذلك)، هو مبتدأ خبره محذوف تقديره: مبارَك، أو مقصِدٌ حسنٌ، أو نحو ذلك، (فلمَّا قدِمْنا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام: (يا بلال! اقضِـه) ثمنَ جمله، (وزِدْه) على ثمنه، فأعطاه، قال عطاء: (فأعطاه)؛ أي: أعطى بلالٌ جابراً (أربعةَ دنانير) ثمنَ الجمل، (وزادَه قيراطاً)، وهذا شاهدُ الترجمة منه فإنه عند أَمْرِه بإعطاء الزيادة لم يذكُرْ قَدْرَ ما يعطيه، فاعتمد بلالٌ على العُرْف في ذلك فزاده قيراطاً.

(قال جابر: لا تفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ، فلم يكن القِيراطُ يفارِقُ جِرَابَ جابر بن عبدالله)، يحتمل أن يكون التفاتاً وأن يكون من قول عطاء، والجِراب؛ أي: بكسر الجيم، وفي رواية: (قِراب) بكسر القاف.

قال الداودي: يعني خريطَته، أو الهِمْيان.

وتعقَّبه ابن التين بأن المراد قِرابُ سيفه، وأن الخريطةَ لا يقال لها: قِرَاب.

قال الحافظ: ورواية (جِرَاب) هي التي حَملَت الداودي على تأويله المذكور، وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث (فأخذه أهلُ الشام يوم الحَرَّة).

قال الحافظ: وسيأتي شرحُ الحديث في (كتاب الشروط)، انتهى.

وذكر البخاري هناك تعاليقَ في اختلاف الرواة في قَدْر ثمنِ الجمل وفي شرط ظَهْره.

ثم قال في آخره: وقول الشعبي: بِوَقِيَّةٍ أكثر، والاشتراط أكثرُ وأصحُّ عندي.

وقال القَسْطَلاني: وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع، واضطربت في ذلك اضطراباً لا يَقبلُ التَّلْفِيقَ، وتَكَلُّفُ الجمعِ بها بعيدٌ عن التحقيق، وقد تقدَّمَ شيء من مباحث الحديث في (باب شراء الدوابِّ والحمير).

* * *

٩ ـ بابُ

وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

(باب وكالة المرأة)؛ أي: حكم توكليها (الإمامَ) بالنصب على

المفعولية (في النكاح)؛ أي: في أن يزوجها.

* * *

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعد)** الأنصاري الساعدي ﷺ، **(قال: جاءت امرأة)** لم تُسمَّ، وقال الحافظ: ووهم من زَعم أنها أمُّ شَرِيك.

(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبتُ لك من نفسي)، سقط لفظ (لك) من رواية.

وقال الحافظ: وقع في هذه الرواية (وهبتُ لك من نفسي)، وخَلَتْ باقي الروايات عن لفظ (من).

فقال النَّووي: قولُ الفقهاء: وهبتُ مِن فلان كذا مما يُنكَر عليهم، وتُعقِّب بأن الإنكار مردودٌ لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب مَن يرى زيادتها في الإثبات من النحاة.

قال: ويحتمل أن تكون ابتدائية، وهناك حذف تقديره: طيبة مثلاً، انتهى.

وانظر هل يصح جعلها تبعيضية؟ وقضيةُ الكَرْماني أن الرواية بدون (من) فإنه قال: قوله: (نفسي)، وفي بعضها: (من نفسي)، ومعنى (وهبتُ لك نفسي)؛ أي: أَمْرَ نفسي، وإلا فالحقيقة غيرُ مراده، فكأنها قالت: أتزوجكَ من غير عِوَض.

(فقال رجل) من الأنصار كما عند الطبراني ولم يسمَّ: **(زوجْنِيها، قال)** عليه الصلاة والسلام **([قد] زوجناكَها بما معك من القرآن)**، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

وقد تعقَّبه الداودي بأنه ليس فيه ما تَرْجَمَ له، فإنه لم يذكر فيه أنه استأذنها ولا أنها وكَّلته، وإنما زوَّجَها للرجل بقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]، انتهى.

قال الحافظ: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: (قد وهبتُ لك نفسي)، ففوضتْ أمرَها إليه.

وقال الذي خطبها: (زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة)، فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوَّضَتْ أمرَها إليه ليتزوجَها أو يزوجَها لمن رأى، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابٌ

إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

(باب) بالتنوين: (إذا وكَّل رجلاً)، بالنصب على حذف الفاعل، وفي بعض الأصول: (رجل) بحذف المفعول (فترك الوكيلُ شيئاً)؛ أي: مما أمره به الموَكِّل، (فأجازه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرضه)؛ أي: وإن أقرض الوكيلَ شيئاً مما وُكِّلَ به (إلى أجل مسمًّى جاز)؛ أي: إذا أجازه الموكِّل أيضاً.

٢٣١١ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

وبالسند قال:

(وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة، (أبو عمرو) المؤذن، وهو من كبار شيوخ البخاري.

قال الحافظ: لم يصرِّح فيه بالتحديث، وأعاده كذلك في (صفة

إبليس)، وفي (فضائل القرآن)، لكن باختصار، وزعم ابن العربي أنه منقطع.

ووصله النَّسائي؛ أي: عن إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجَاني قال: حدثنا عثمان والإسماعيلي وأبو نُعَيم، وله طريق أخرى عند النَّسَائي أخرجها من رواية أبي المتوكِّل الناجي عن أبي هريرة، ووقعَ مثلُ ذلك لمعاذ بن جبل، أخرجه الطبراني وأبو بكر الرُّوياني، انتهى.

قال: (**حدثنا عوفٌ**) بالفاء، ابنُ أبي جَمِيلة، بالجيم المفتوحة، المعروفُ بالأعرابي، وهو من صغار التابعين، (**عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة** ﷺ) أنه (**قال: وكَّلَني رسول الله** ﷺ **بحفظ زكاةِ رمضان**)؛ أي: زكاة الفطر منه، (**فأتاني آتٍ**)، بوزن قاض، (**فجعل يَحْثُو**)، بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة مضمومة، يقال: حثا يحثو، وحثا يحثي؛ أي: يأخذ بكفيه (**من الطعام**)، وفي رواية أبي المتوكِّل عن أبي هريرة: (أنه كان على تمرِ الصدقة، فوجد أثرَ كفٍّ كأنه قد أُخذ منه).

(**فأخذته**)؛ أي: الذي حَثَا من الطعام، زاد في رواية أبي المتوكل: (أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً، فقال: إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سخرك لمحمد، قال: فقلتها، فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته).

(**وقلت**): وفي بعض الأصول: (فقلت) بالفاء (**والله لأرفعنَّكَ إلى رسول الله** ﷺ)؛ أي: لأذهبنَّ بك أشكُوك ليحكمَ عليك بقطع

اليد، يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى، وسقط لفظ (والله) في رواية.

(**قال: إني محتاج، وعليَّ عِيَال**) أي: نفقةُ عِيَال، أو (عليَّ) بمعنى لي، وفي رواية أبي المتوكل: (فقال: إنما أخذتُه لأهل بيت فقراءَ من الجِنِّ)، وفي رواية الإسماعيلي: (ولا أَعُود)، (**ولي**)، وفي رواية (وبي) بالموحدة بدل اللام (**حاجةٌ شديدة، قال**) أبو هريرة: (**فخلَّيتُ عنه، فأصبحتُ**)، فأتيت رسولَ الله ﷺ، (**فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرُك البارحةَ**)، سُمِّيَ أسيراً؛ لأنه كان ربطَه بسَيْر، وكان عادةُ العربِ يربطون الأسيرَ بالقِدِّ، وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني: (أن جبريل جاء النبي ﷺ فأعلمَه بذلك).

(**قال**) أبو هريرة: (**قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعِيَالاً، فرحمتُه فخليتُ سبيلهَ، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أمَا**) ـ بالتخفيف، حرف استفتاح ـ (**إنه**)، بكسر الهمزة وفتحها في «اليونينية»، والفتح على جعل (أمَا) بمعنى حقاً، قاله في «المصابيح»، (**قد كذبك**) بالتخفيف؛ أي: في قوله: (إنه محتاج)، وفي أنه لا يعود، (**وسيعود**) إلى الأَخْذ، (**فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدتُه**)؛ أي: رَقَبْتُه، (**فجاء**)، وفي رواية: ـ (فجعل) بدل (فجاء) ـ (**يحثو من الطعام، فأخذتُه فقلتُ: لأَرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاجٌ وعلي عِيَال، لا أعود، فرحمتُه فخلَّيتُ سبيلَه، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعلَ أسيرُك**) قلت:

يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعِيَالاً، فرحمتُه فخليتُ سبيله، قال: أما إنه) ـ بتخفيف (أمَا)، وبكسر همزة (إنَّه) وفتحها ـ **(قد كذبَك، وسيعود)**، ولم يقل هنا: (فعرفت أنه سيعود...) إلخ، **(فرصدته)** المرةَ **(الثالثة، فجاء)**، وفي رواية: (فجعل) **(يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخرُ ثلاثِ مرات أَنك تزعُمُ لا تعود)** بفتح همزة (أنك).

قال الطِّيْبي: قوله: (أنك تزعم) صفة لـ (ثلاث مرات) على أنَّ كلَّ مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدَّر؛ أي: فيها، انتهى. ولأبي ذر (إنك) بكسر الهمزة، انتهى.

(ثم تعود قال: دعني)، وفي رواية أبي المتوكل: (خلِّ عني).

(أُعَلِّمْك) ـ بالجزم ـ **(كلماتٍ ينفعُك الله بها)**، برفع (ينفعك) في «اليونينية» وجَزْمِه.

واقتصر القَسْطَلاني على قوله بجزم (ينفعك)، ولم يبيِّنْ وجهَه، فالرفع على أن الجملة صفة لـ (كلمات)، وكأن وجهَ الجزم أنه جواب ثان لـ (دعني)، أو بدل من (أعلمك).

وفي رواية أبي المتوكل: (إذا قلتهن لم يَقْرُبْكَ ذكرٌ ولا أنثى من الجن).

وفي رواية ابن الضُّرَيْس من هذا الوجه: (لا يقربُك من الجِنِّ ذكرٌ ولا أنثى صغيرٌ ولا كبير).

قال الطِّيْبي: النفعُ مطلَقٌ لم يُعلَم منه؛ أي: النفع، فيحمل على المقيَّد في حديث علي عن رسول الله ﷺ: «من قرأها»، يعني آية الكرسي «حين يأخذ مَضْجَعه، آمنَه الله تعالى على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، انتهى.

(قلت ما هو؟)؛ أي: الكلام، أو النافع، أو الشيء، قاله الكَرْماني، وفي رواية: (ما هن)؛ أي: الكلمات، وفي رواية أبي المتوكِّل: (قلت وما هؤلاء الكلمات).

(قال: إذا أويتَ)، بالقصر من الثلاثي؛ أي: إذا أتيت **(إلى فراشك)** للنوم وأخذت مضجعَك **(فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾[البقرة: ٢٥٥]، حتى تختم الآية)**.

وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة: (وخاتمة سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ ... إلخ، وقال في أول الحديث: (ضمَّ إلي رسولُ الله ﷺ تمرَ الصدقة، فكنتُ أجدُ فيه كل يوم نقصاناً، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارْصُدْه، فرصدته فأقبل في صورة فِيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خَلَلِ الباب على غير صورته، فدنا من التمر فجعل يلتقِمُه، فشددتُ على ثيابي فتوسطتُه).

وفي رواية الرُّوياني: (فأخذتُه، فالتفتْ يدي على وسطه فقلت: يا عدو الله! وَثَبْتَ إلى تمر الصدقة فأخذتَه، وكانوا أحقَّ به منك، لأرفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ فيفضحَك).

وفي رواية الرُّوياني (ما أدخلَكَ بيتي تأكلُ التمر؟ قال: أنا شيخٌ كبيرٌ فقيرٌ ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبتُ شيئاً دونه ما أَتيتُك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بُعثَ صاحبُكم، فلما نزلتْ عليه آيتان تَفَرَّقْنا منها، فإن خليتَ سبيلي عَلَّمْتُكَهُما، قلت: نعم، قال: آية الكرسي، وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها).

(**فإنك**) إذا قرأتَها (**لن يزال عليكَ**)، قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لم يزل).

قال: ووقع لهم عكسُ ذلك في (فضائل القرآن)، والأول هو الذي وقع في (صفة إبليس)، انتهى، والذي رأيتُه في أكثرَ من عشرة أصول صحيحة منها «اليونينية» في هذا الموضع بلفظ: (لن يزال) لا غير.

نعم، في الموضع الآتي رقم على (لم) في «اليونينية» علامة الكُشْمِيْهني، فلعل الحافظ عنى هذه، والله أعلم.

(**من الله حافظ**)، قال الكَرْماني: (من الله) ليس متعلِّقاً بـ (حافظ)، أو متعلِّق به ومعناه من جهة أمرِ الله وقدرتِه، أو من بأس الله ونِقْمَتِه، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد: ١١].

(**ولا يقربَكَ**)، قال الزَّرْكشي: بفتح الراء والباء، وأصله (يَقْرَبَنَّك) بالنون المؤكِّدة في «اليونينية» وبعض الأصول.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثلِ هذا الأمر الضعيف مع ظهورِ الصواب في خلافه، وذلك أنه قال: (فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربَك شيطان حتى تصبح)، فعندنا فعل منصوب بـ (لن)، وهو قوله: (يزال)، و(يقربك) منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم، و(لا) زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك: لن يقوم زيدٌ ولا يضحَك، وأجريناها على طريقتهم في إطلاق الزيادة على (لا) هذه، وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائماً، ألا ترى أنه إذا قيل: ما جاء زيد وعمرو احتملَ نفيَ مجيءِ كلٍّ منهما على كلِّ حال، ونفيَ اجتماعهما في المجيء، فإذا جيء بلا كان الكلام نفياً في المعنى الأول.

نعم، هي زائدة في مثل قولك: لا يستوي زيد ولا عمرو، انتهى.

وأما الحافظ فقال: (ولا يقرَبُك) بفتح الراء وضم الموحدة، وما أدري: أهو عنى هذه أم الآتية؟.

(**شيطان**)، وفي رواية: (الشيطان) بالتعريف، (**حتى تصبحَ، فخلَّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة قلت:**)، وفي رواية: (فقلت): (**يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلماتٍ ينفعني الله بها فخلَّيتُ سبيله، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما هي؟**)؛ أي: الكلمات، (**قال: قال لي:**)، وفي رواية: (قلت: قال لي): (**إذا أويتَ إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي من أولها**

حتى تختم الآية)، وسقط لفظ (الآية) في رواية، (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥] وقال لي: لن يزالَ)، وسقط لفظ (لي) في رواية، وفي رواية: (لم يزل) (عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ)، وفي رواية: (الشيطان)، وفي ضبط: (لا يقربك) ما تقدم، لكنه في «اليونينية» في هذه صحح على الفتحة، وجعل في (الهامش) ضمة على الباء، ورقم عليها علامة أبي ذر، (حتى تصبح، وكانوا)؛ أي: الصحابة (أحرصَ شيء على الخير)؛ أي: على عمل الخير وتعلمه.

قال الحافظ: قوله: (وكانوا) فيه التفات، إذ السياق يقتضي أن يقول: وكنا أحرصَ شيء على الخير.

قال: ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرَجاً من كلام بعض رواته، وعلى كل حال فهو مسوقٌ للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعليم ما يَنْفَع، انتهى.

(فقال النبي ﷺ: أمَا إنه)، بتخفيف (أمَا)، وبفتح الهمزة من (أنه) وكسرها كما مر، (قد صدقك)، بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي، (وهو كَذُوب)، وفي حديث معاذ بن جبل: (صدق الخبيثُ وهو كذوب)، وهذا من التتميم البليغِ الغايةِ في الحُسْن، وذلك لأنه أثبتَ له الصدقَ فأوهمَ المدْحَ ثم استدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذم.

(تعلَمُ من تخاطب)، قال في «المصابيح»: العلم هنا بمعنى

المعرفة (منذ)، وفي رواية: (مذ).

(**ثلاث ليال يا أبا هريرة؟، قال**)، وفي بعض الأصول: (قلت): (**لا، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ذاك شيطان**)، قال الحافظ: كذا للجميع؛ أي: شيطانٌ من الشياطين، ووقع في (فضائل القرآن): (ذاك الشيطان)، واللام فيه للعَهْد الذِّهْني.

قال: وقد وقع أيضاً لأُبَي بن كعب عند النَّسائي، وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي، وأبي أُسَيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصصٌ في ذلك، إلا أنه ليس فيها ما يشبهُ قصة أبي هريرة إلا قصةَ معاذ بن جبل التي ذكرتها، وهو محمولٌ على التعدد، ثم ذكر لفظ حديثَي أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري.

ثم قال: وفي حديث أبي أُسَيد الساعدي: (أنه لما قطعَ تمرَ حائطِه جعلَها في غرفة، فكانت الغولُ تخالفه فتسرقُ تَمْرَه وتفسدُه عليه)، فذكر نحوَ حديث أبي أيوب سواء، وقال في آخره: (وأدلُّك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالفُ إلى أهلك، وتقرؤها على إنائك فلا يُكشَفُ غطاؤه، وهي آية الكرسي، ثم حَلَّت استها تضرُط) الحديث.

وفي حديث زيد بن ثابت: (أنه خرج إلى حائطه فسمع جَلَبَةً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل من الجِنِّ، أصابتنا السنة، فأردتُ أن أُصيب من ثماركم، قال له: ما الذي يُعيذنا منكم؟ قال آية الكرسي)، وسيأتي هذا الحديث بهذا السند المعلَّق عن عثمان بن الهيثم في (صفة إبليس)،

في (فضائل القرآن)، لكنه مختصر.

قال في «المصابيح»: وموضع الترجمة منه قوله: (فخليت سبيله)؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حَثَا الطعام لمَّا شَكى الحاجة، وأخبر رسولَ الله ﷺ بذلك فأجازَه.

قال الزَّرْكشي وغيرُه: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء، بل بالحفظ خاصة.

قلت: النظر ساقِطٌ؛ لأن المقصودَ انطباقُ الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلاً في الإعطاء فهو وَكِيلٌ في الجملة ضرورةَ أنه وكيلٌ بحفظ الزكاة، وقد ترك مما وُكِّلَ به شيئاً، وأجاز عليه الصلاة والسلام فعلَه فقد طابقته الترجمة قطعاً.

نعم، في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمًّى من هذا الحديث نظرٌ، وقد قرب بعضهم وجهَ الأخذ منه بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك كأنه تسليفٌ منه لذلك الطعام إلى أَجَل، وهو قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، وإخراجُه ليلةَ عيد الفطر، فكأنه أسلفَه إلى ذلك الأَجَل؛ أي: وهو وقت الإخراج.

قلت: ولا يخفى ما في ذلك من التكلُّف والضعف، انتهى.

وقال الكَرْماني: يستفاد ما ذكر في الترجمة من جواز الإقراض إلى أجل مسمًّى من الحديث من حيث أنه أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ،

انتهى. وهذا أشدُّ تكلُّفاً وضَعْفاً، والله أعلم.

وقال بعضُ مشايخنا: لمَّا جاز إعطاءُ الوكيل مجَّاناً مع إجازة الموكِّل كان إقراضُه مع الإجازة أَولى بالجواز، وذكر الأجل المسمَّى ليس للاحتراز، والله أعلم.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد:

أن الشيطان قد يُسلِّمُ ما ينتفع به المؤمن.

وأن الحكمة قد يتلقَّاها الفاجرُ فلا ينتفع بها.

وأن الشخصَ قد يعلمُ الشيء ولا يَعملُ به.

وأن الكافر قد يصدَّقُ ببعض ما يصدَّقُ به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمناً.

وأن الشيطان مِن شأنِه أن يَكْذِبَ، وأنه قد يتصوَّرُ ببعض الصور فتمكنُ رؤيتُه.

وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] مخصوصٌ بما إذا كان على صورته التي خُلِقَ عليها.

وأن مَن أُقِيمَ في حفظ شيءٍ سُمِّيَ وكيلاً.

وأن الجِنَّ يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يَظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلَّمون بكلامِ الإنس، وأنهم يَسْرِقُون ويَخْدَعون.

وفيه: فضل آية الكرسي، وفضل آخر سورة البقرة.

وأن الجِنَّ يُصِيبون من الطعام الذي لا يُذكَرُ اسم الله عليه.

وفيه: أن السارق لا يَقطع في المجاعة، ويحتمل أن القِدْرَ المسروقَ لم يَبْلُغ النصاب، ولذلك جاز للصحابة العفوُ عنه قبل تبليغه إلى الشارع.

وفيه: قَبُول العذر، والستر على مَن يُظَنَّ به الصدق.

وفيه: اطِّلاع النبي ﷺ على المغيَّبات.

وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبلَ ليلة الفطر، وتوكيلُ البعض لحفظها وتفرقتها، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه ما يدل على أنَّ مَن أُرِيَ في منامه قائلاً يكلمه بحق ويدلُّه على خير فعليه أن يتثبَّت؛ لاحتمال أن يكون شيطاناً يدسُّ الخيرَ في الشر، والباطلَ في خِلاَل الحق، ولا يغتر لكونه قال له حقاً بأنه مَلَك، فإن الكذوب ربما صدق، ولا يخطئهم فيه لاحتمال أن يصيبوا في البعض وإن كان الخطأ منهم معهوداً، فلابد أن يتأنَّى في تمييز الحقِّ من الباطل على أيِّ لسان ومِن أي إنسان كان، انتهى.

وكان اللائق أن يذكر الكلام على هذا الحديث وفوائده في (فضائل القرآن)، لكن ذكرناها هنا تبعاً للحافظ، وكأنه لكون المصنف ساقه هناك مختصراً وساقه هنا بتمامه.

* * *

١١ ـ بابٌ

إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا باع الوكيل شيئاً) مما وُكِّلَ فيه بيعاً (فاسداً، فبيعُه مردود)

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إسحاق)، قال: (حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (يحيى بن صالح) الوُحَاظي.

قال الحافظ: (إسحاق) هو ابن راهَوَيْه كما جزم به أبو نُعيم، وجزم أبو علي الجَيَّاني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد.

قال: ولكن ليس ذلك بلازم، ويؤيد كونَه ابنَ راهَوَيْه تَغَايُرُ

السياقين متناً وإسناداً، ثم ذكر مواضع التَّغَايُر.

قال: **(حدثنا معاوية)** هو ابن سلاَّم، بتشديد اللام، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(قال: سمعتُ عقبةَ بن عبد الغافر)** الأَزْدي العَوْذي، بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة، وكنيته أبو نَهَار البصري.

قال العِجْلي والنَّسائي: ثقة، وقال البزار: كأنه من جِلَّة أهل البصرة، وعن ثابت البُنَاني قال: ما كان أحد من الناس أحبَّ إلي من أن ألقى الله في مِسْلاَخه من عقبةَ بن عبد الغافر، فلمَّا وقعت الفتنة؛ أي: فتنة ابن الأشعث أتيناه، فقال: ما أعرفكم، ومر به وهو صريعٌ في الخندق وهو في القتلى جريحٌ، يعني يوم ابن الأشعث فقال: ذهبت الدنيا والآخرة، قُتِلَ في الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل: في التي قبلها، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي، يحدِّث:

(أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ)، بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة، ضربٌ من التمر معروف، قيل له ذلك؛ لأن كلَّ تمرة تشبه البَرْنِيَّة، وقال صاحب «المحكم»: أصفرُ مُدَوَّرٌ، وهو أَجْوَدُ التمر، ووقع عند أحمد مرفوعاً: «خير ثمراتكم البَرْني، يُذْهِبُ الداء ولا داء فيه».

(فقال له النبي ﷺ: من أين هذا) التمر البرني؟ **(قال بلالٌ: كان**

عندنا)، وفي رواية: (عندي) **(تمرٌ رديء)**، قال الحافظ: بالهمز وزن عظيم، وفي «اليونينية»: بتشديد التحتية والأصل فيه الهمز، ولكنه خُفِّفَ بقلب الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء فصار رديّ بتشديد الياء.

(فبعتُ منه صاعين بصاعٍ) من البَرْني؛ **(لنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ)**، بالنون المضمومة والعين مكسورة، و(النبي) نصب على المفعولية، وفي رواية: (ليَطْعَمَ النَّبيُّ) بتحتانية مفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، من طَعِمَ يَطْعَمَ كـ (عَلِمَ يَعْلَم)؛ أي: يأكل، و(النبي) رفع على الفاعلية، وفي رواية مسلم: (لمَطْعَم النبيِّ ﷺ) بالميم المفتوحة والعين المفتوحة أيضاً، و(النبيِّ) خفض بالإضافة.

وقول البِرْماوي كالكَرْماني: أنها في بعض الأصول من البخاري.

قال القَسْطَلاني: لم أقفْ عليه في شيءٍ من النسخ.

(فقال النبي ﷺ عند ذلك) القول الصادر من بلال: **(أَوَّهْ أَوَّهْ)** مرتين.

قال في «المصابيح»: قال القاضي: رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء، وقيل: بمد الهمزة، وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمدُّ الهمزة ويجعلُ بعدها واوين اثنين فيقول: آووه، كلمة بمعنى التذكر والتحزُّن، ومنه ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤]، انتهى.

قال ابن التين: إنما تأوَّه ليكون أبلغَ في الزَّجْر، وقاله: إما للتألُّم

من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

(**عينُ الرِّبا عينُ الربا**)، مرتين أيضاً، ووقع في مسلم مرة واحدة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا عينُ الربا حقيقة، (**لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ**) التمر الجيد (**فبع التمرَ**) الرديءَ (**ببيعٍ آخر، ثم اشترِ**) الجيدَ (**به**)؛ أي: بثمن الرديء حتى لا تقعَ في الربا، وفي رواية: (ثم اشتره)؛ أي: التمر الجيد.

قال الحافظ: وليس في الحديث تصريحٌ بالرد؛ أي: المترجَمِ له، بل فيه إشعارٌ به، ولعله أشار بذلك إلى ما وردَ في بعض طرقه:

فعند مسلم من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: (هذا الرِّبا فَرُدَّه)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في (باب مَن أراد شراءَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه).

وفيه قول ابن عبد البَر: إن القصة وقعت مرتين لم يقع فيها الأمر بالرَّدِّ، وكان ذلك قبل العِلْم بِتحريم الرِّبا، ومرة وقع فيها الأمر بالردِّ وذلك بعد العلم بتحريم الربا، ويدلُّ على التعدُّد أنَّ الذي تولَّى ذلك في إحدى القصتين سَوَادُ بن غَزِيَّة عاملُ خيبر، وفي الأخرى بلال.

وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيَّب عن بلال قال: (كان عندي تمرٌ دُوْن، فابتعتُ منه تمراً أجودَ منه)، الحديث.

وفيه: (فقال النبي ﷺ: هذا الرِّبا بعينه، انطلِقْ فردَّه على صاحبه وخذْ تمرَك وبِعْه بحِنطة أو شعير، ثم اشترِ به من هذا التمر، ثم جئني به)، وتقدم في الباب المشار إليه أن ابن بطَّال ردَّ احتمال ابن عبد البَر

تعدُّدَ القصة، فراجعه.

ثم قال: وفي الحديث البحثُ عما يستريبُ به الشخص حتى ينكشفَ حالُه.

وفيه: النصُّ على تحريمِ ربا الفضل.

وفيه: إرشادُ الإمام إلى التوصُّل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وابتغاء الجَيِّد له من أنواع المطعومات وغيرها.

وفيه: أن صفقةَ الربا لا تصحُّ، وقد تقدَّمَ ذلك مبسوطاً في موضعه.

* * *

١٢ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

(باب الوكالة في الوقف ونفقته)؛ أي: الوكيل المأخوذ من الوَكالة (وأن يطعمَ)؛ أي: وباب إطعامه (صديقاً له ويأكلَ)؛ أي: وأكلِه (بالمعروف)؛ أي: يتعارفه الوكلاء فيه قياساً على ولي اليتيم.

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(عن عمرو)** بن دينار أنه **(قال في صدقة عمر ﷺ)**.

قال الحافظ: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المِزي في «الأطراف»، ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، انتهى.

واعترضَه العَيني بما أجاب عنه الحافظ في «الانتقاض».

قال الحافظ وقال الكَرْماني: قوله: (في صدقة عمر) (صدقة) بالتنوين، و(عمر) فاعل.

قال: وهو بصورة الإرسال؛ لأنه يعني عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك.

قال: وفي بعض الروايات: (عمرو) بالواو.

قلت: هذه الأخيرة غلطٌ، وقوله: (صدقة) بالتنوين غلطٌ مَحْض، و(صدقة عمر) بالإضافة هي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري.

ومعنى الكلام أن سفيان بن عُيينة روى عن ابن عمر بن دينار أنه حكى عن (صدقة عمر) ما ذكره، واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمَه من نقل ابن عمر فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير، وبهذا ترجم المِزِّي في مسند ابن عمر، عن عمرو بن

دينار، عن ابن عمر، ثم ساق هذا الحديث، انتهى.

(ليس على الوَلِيِّ)؛ أي: الذي يتولَّى أمرَ الوقْف **(جُناحٌ)**؛ إثمٌ **(أن يأكَل)** منه، **(ويُؤكِلَ)** ـ بضم أوله وكسر الكاف ـ **(صديقاً)**، زاد في رواية: (له)، **(غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً)**، بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة، وبعد الهمزة مثلثة مشدَّدة مكسورة، هو الذي يجمع المال ويجعله أصلاً، وأَثْلَةُ الشيءِ أَصْلُه.

(فكان ابن عمر)، هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي **(هو يلي صدقةَ عمر، يُهدي للناس)**، وفي رواية: (لناسٍ) بالتنكير، **(من أهل مكة، كان)** ابن عمر **(ينزل عليهم)** إذا قدم مكة، وبين الإسماعيلي أنهم آل عبدالله بن خالد بن أُسَيد بن أبي العاص.

قال المهلَّب: أخذ عمر شرطَ وقفه من كتاب الله تعالى حيث قال في وليِّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]، هو ما يتعارَفُه الناسُ بينهم، وإنما كان ابنُ عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور، وهو أن يُطعِمَ صديقَه، ويحتمل أنه إنما كان يُطعمُهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكلَ منه بالمعروف، فكان يوفِّرُه ليُهْدِيَ لأصحابه منه، قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على وقف عمر ﷺ المسمَّى بثَمْغ في (كتاب الوقف) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣ ـ بابُ
الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

(**باب الوَكالة**)؛ أي: جوازها (**في الحدود**)؛ أي: في استيفائها ممن وجَبَ عليه، أما في التوكيل في إثباتها فلا تصحُّ عند الشافعية لبنائها على الدَّرْء.

٢٣١٤ و٢٣١٥ ـ حَـــدَّثَنَا أَبُو الوَلِيـــدِ، أَخْبَـرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (**حدَّثَنا**)، وفي رواية: (أخبرنا) (**الليثُ**) بن سعد، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن عُبيدالله**) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: ابن عُتْبة بن مسعود، (**عن زيد بن خالد**) الجُهَني (**وأبي هريرة** ﷺ، **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: واغْدُ يا أُنيسُ**)، أمرٌ من الغُدُوّ، والمراد: اذهب، و(أُنيَس) بصيغة التصغير، ابن الضحَّاك الأَسْلَمي، وإنما خصَّه بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصِد ألاَّ يأمرَ في القبيلة إلا رجلاً منها لنفورهم مِن حُكْمِ غيرهم عليهم، وكانت المرأة أَسْلَميةً، وهذا عطف على شيء قبله، (**إلى**)، وفي رواية: (على) (**امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ**)؛ أي: بالزنا (**فارجُمْها**).

وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الحدود)، و(الصلح)، و(الأحكام)، و(الشروط)، و(النذور)، و(الاعتصام)، و(خبر الواحد)، و(الشهادات) تاماً، وساقَه هنا مقتصِراً على قوله: (واغْدُ...) إلخ، وسيأتي شرحُه مستوفًى في (الحدود) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا ابن سلاَم**)، هو بالتخفيف أكثر، ويقال: بالتشديد أيضاً، البِيْكَنْدي واسمه محمد، قال: (**أخبرنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد (**الثقفي، عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن ابن أبي مُلَيكة**) عبدالله، (**عن عقبةَ بن الحارث**) بن عامر القرشي النَّوْفَلي أنه (**قال: جيء بالنُّعَيمان**) بالتصغير، وفي «اليونينية» بالتكبير والتصغير، وجُعل على التصغير علامة أبي ذر، (**أو ابن النُّعَيْمان**)، وهذا بالتصغير لا غير، وهو شكٌّ من الراوي.

قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي في رواية: (جيء بنُعْمان أو

نعيمان)، فشكَّ هل هو بالتكبير أو التصغير؟، ويأتي مثلها للكُشْمِيْهني في (كتاب الحدود).

وفي رواية للإسماعيلي: (جئت بالنعيمان) بغير شك، ويستفادُ منه تسميةُ الذي أحضرَه وأنه النعيمان بغير شك، وهو النعيمان بن عمرو بن رِفاعة بن الحارث بن سَوَاد بن مالك بن غَنَم بن مالك بن النجَّار الأنصاري، وكان ممن شهد بدراً، وكان مَزَّاحاً، انتهى.

حال كونه **(شارباً)** مُسْكِراً؛ أي: متصفاً بالشرب، فإنه حالَ المجيء به لم يكن شارباً حقيقةً، ويدلُّ له ما في (الحدود) بلفظ: (وهو سكران)، وزاد فيه (فشقَّ عليه)، **(فأمر رسول الله ﷺ مَن كان في البيت أن يضربوا)** بحذف الضمير المنصوب، **(قال)** عقبة بن الحارث: **(فكنتُ أنا فيمن ضرَبه، فضربْناه بالنِّعال والجَرِيد)**.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الحدود) إن شاء الله تعالى، وشاهدُ الترجمة منه قوله فيه: (فأمر مَن كان في البيت أن يضربوه)، فإن الإمام لمَّا لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسه وولاَّه غيرُه؛ لأن ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته.

قال الخَطَّابي: وفيه أنَّ حَدَّ الخمر لا يُتَأَنَّى به الإفاقةُ كحدِّ الحامل لتضع الحمل.

وفيه: أنه أخفُّ الحدود.

* * *

١٤ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتعَاهُدِهَا

(باب الوكالة)؛ أي: حكمُها (في البُدْن) التي تُهْدَى إلى الحرم (وتعاهدِها).

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) الأُويسي، (قال حدثنا مالك) الإمام، (عن عبدالله بن أبي بكر بن حَزْم)، وفي رواية (الحج): (ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم)، وسقط هناك (ابن عمرو) في رواية، و(حَزْم) بفتح المهملة وسكون الزاي، (عن) خالته (عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن) الأنصارية: (أنها أخبرتْه: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا فَتَلْتَ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ)، بلفظ التثنية، (ثم قلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيديه) بالتثنية أيضاً، (ثم بعثَ بها مع أبي) أبي بكر رضي الله عنه عام حجَّ بالناس سنة تسع.

(فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ

الهَدْيُ)، ببناء (نحر) للمفعول، و(الهديُ) نائب الفاعل، وساقه هنا مختصراً، وفي (باب مَن قَلَّد القلائد بيده) من (كتاب الحج) أطول منه ولفظه: (عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبدالله بن عباس قال: من أَهْدَى هَدْياً حُرِّمَ عليه ما يُحرَّم على الحاج حتى يَنْحَرَ هديَه، قالت عَمْرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ...) إلخ، وتقدَّم الكلام عليه مستوفًى هناك.

قال الحافظ: وهو ظاهرٌ فيما ترجم له من (الوكالة في البُدْن)، وأمَّا تعاهدُها فلعله يشير به إلى ما تضمَّنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلَّدها بيده، انتهى.

* * *

١٥ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا قال الرجل لوكيله: ضعْه)؛ أي: الشيءَ الموكَّلَ فيه (حيث أراك اللهُ، وقال الوكيل: قد سمعتُ ما قلتَ)؛ أي: فوضعه الوكيل حيث أراد = جاز.

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(يحيى بن يحيى)** التميمي الحَنْظَلي **(قال: قرأت على مالك)** الإمام، **(عن إسحاقَ بن عبدالله)** ابن أبي طلحة: **(أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحةَ)** زيدُ بن سهل الأنصاري البخاري **(أكثرَ أنصاري)**، قال الكَرْماني: هو من التفضيل على التفصيل؛ أي: أكثرَ مِن كلِّ واحد من الأنصار، وفي رواية: (أكثر الأنصار) **(بالمدينة مالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء)** بنصب (أحب) خبر كان، و(بَيْرُحَاء) بضم الراء، اسمها، أو (أحب)

اسمها، و(بَيْرُحَاء) خبرها.

قال الزَّرْكشي وغيره: والأول أحسن؛ لأن المحدَّثَ عنه هو (بَيْرُحَاء).

(وكانت)؛ أي: بَيْرُحَاء **(مستقبِلةَ المسجد)** بكسر الموحدة؛ أي: مقابلةً لمسجده عليه الصلاة والسلام وقريبةً منه، **(وكان رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشرب من ماءٍ فيها طَيِّبٍ)**، بالجر صفة لـ (ماء)، قال أنس: **(فلما نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾**[آل عمران: ٩٢] **وإن أحبَّ أموالي إلي)** بكسر همزة (إن).

(بيرُحاء، وإنها صدقةٌ لله) تعالى **(أرجو برَّها)**؛ أي: خيرَها **(وذُخْرَها)** بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: أقدمها وأَدَّخِرَها؛ لأجدَها **عند الله، (فضعْها يا رسول الله حيث شئت)، (فقال)** عليه الصلاة والسلام **(بَخٍ)**، بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وبتنوينها، وبالتخفيف والتشديد، فهي أربع لغات، والأكثر فيها التخفيف والتنوين مكسورة الخاء، وهي كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به، **(ذلك مالٌ رائح، ذلك مال رائح)** مرتين، وهو من الرَّواح، ومعناه رابح عليك أجرُه، وقيل: ذاهبٌ في الخير فهو أَولى، **(قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرى أن تجعلَها في الأَقْرَبِين)**.

(قال) أبو طلحة: **(أفعلُ يا رسول الله!)**، قال الحافظ: بهمزة قطع على أنه فعل مستقبَلٌ في الطرق كلِّها.

وحكى الداودي: فيه صيغة الأمر؛ أي: افعل أنت ذلك يا رسول الله!، وتعقَّبه ابن التين بأنه لم تثبُتْ به الرواية، وبأن السياق يأباه، انتهى.

(فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام.

(تابعَه)؛ أي: تابع يحيى بن يحيى **(إسماعيلُ)** هو ابن أبي أُوَيس، **(عن مالك)**؛ أي: في قوله: (رايح) من الرواح، ومتابعته تأتي موصولة في تفسير آل عمران.

(وقال رَوْح) هو ابن عبادة، **(عن مالك رابح)** بالموحدة والحاء المهملة؛ أي: ذو ربح كلابِنٍ وتامر؛ أي: بربح صاحبه في الآخرة.

قال الحافظ: يعني أن رَوْحاً وافقَ في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن، إلا في هذه اللفظة.

قال: وروايته المذكورة أخرجَها الإمام أحمد عنه.

قال: وقد تقدَّم بيانُ الاختلاف في هذه اللفظة في (باب الزكاة على الأقارب) من (كتاب الزكاة)، وتقدَّمَ هناك ضبطُ بَيرُحَاء، ويأتي شرح الحديث في (كتاب الوقف) إن شاء الله تعالى.

قال: وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ: (إنها صدقة، فضعها يا رسول الله حيث شئت)، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه

ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك.

قال: ويؤخذ منه أن الوَكالة لا تتم إلا بالقَبول؛ لأن أبا طلحة قال: (ضعها حيث أراك الله)، فردَّ عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، انتهى.

وأقول: في أخذ ذلك من الحديث نظر، إلا أن كان مراده بقوله: لا تتم إلا بالقبول؛ أي: إلا بعدم الرد، وقد نص الفقهاء على أنه لا يشترط فيها القَبول بل عدم الردِّ، والله أعلم.

* * *

١٦ ـ بابُ

وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(باب وكالة الأمين في الخِزانة)، بكسر الخاء المعجمة، اسمٌ للموضع الذي يخزن فيه، (ونحوها)؛ أي: الخزانة.

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد بن العلاء**) أبو كُريب قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حمَّاد بن أسامة الليثي، (**عن بُرَيد بن عبدالله**) بضم الموحدة وفتح الراء، مصغَّراً، (**عن**) جده (**أبي بُرْدة**) بضم الموحدة وسكون الراء، (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) الأشعري (رضي الله عنه)، (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: الخازن**)، زاد في رواية الزكاة: (المسلم) (**الأمين، الذي ينفِق، وربما قال: الذي يعطي ما أُمِرَ به**)، مبني للمفعول؛ أي: ما أَمره به آمرُه من الصدقة (**كاملاً موفَّراً**)، بفتح الفاء المشددة، (**طيِّباً نفسُه**)، وفي رواية: (طيبٌ نفسُه) برفعهما مبتدأ وخبر، و(نفسُه) على الأولى فاعل تطيب، و(طيباً) حال، فيدفعه (**إلى الذي أُمِرَ به**) لا إلى غيره.

(**أحدُ المتصدِّقَين**)، خبر قوله: (الخازن)، و(المتصدقين) بلفظ التثنية، وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب أجر الخادم) من (كتاب الزكاة)، وفي أول (الإجارة)، ومطابقته للترجمة من جهة أن (الخازن الأمين) مفوَّضٌ إليه الإنفاق والإعطاء بحسب الآمر به.

❐❐❐

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمَزَارِعَةِ

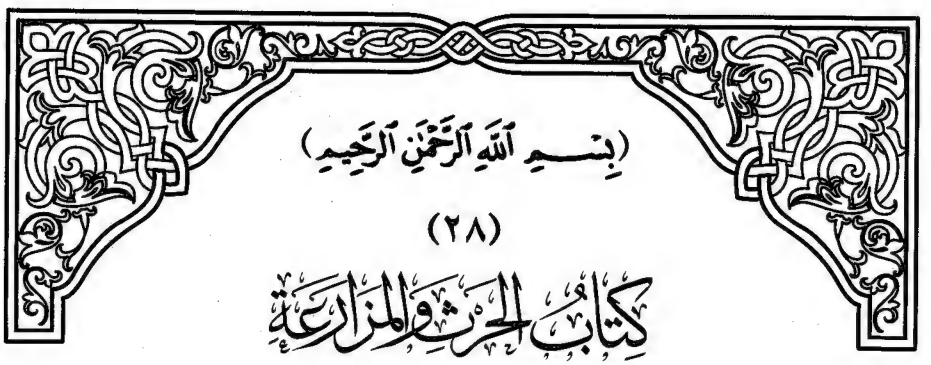

ما جَاءَ في الحَرثِ والمُزارعَةِ.

(**كتاب الحَرث والمزارعة**)، وأخر البسملة في رواية، وفي أخرى: (باب ما جاء في الحرث والمزارعة)، وفي أخرى: (كتاب المزارعة)، وفي أخرى: (كتاب الحرث)، وفي أخرى: (الحرث) بدل (كتاب الحرث)، وهناك روايات أخر.

١ ـ بابُ

فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ

وقولـــه الله تعـــالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.

(**باب فَضْل الزرع والغَرْس إذا أُكِلَ منه**)، قيدٌ في فضيلة كلٍّ منهما.

(**وقولهِ ﷻ**)، بالجر عطفاً على سابقه، وفي رواية: (وقولُ الله) بالرفع على الاستئناف.

﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾[الواقعة: ٦٣] تبذُرون حبَّه، ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ﴾ تنبتونه، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة: ٦٤] المنبتون، ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾[الواقعة: ٦٥] هَشِيماً.

قال في «المصابيح»: وَجْهُ الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحَرْث أن الله تعالى امتنَّ علينا بإنبات ما نحرثه، فدلَّ على أن الحَرثَ جائز، إذ لا يُمَنَّ بممنوع، وإنما حمل البخاري الترجمة على الجواز أنه نقل عن عمر ﷺ أنه نهى عن الحرث، ومَنَعَ القيون أن يضربوا سِكَكَ المحاريث، وما دخلت دارَ قومٍ إلا ذلُّوا، وهو في حديث ذُكر بعدُ، ونهيُ عمرَ محمولٌ على الاشتغال بالحرث عن الجهاد.

وسئل ابن المُنَيِّر عن وجه نسبة الحرث إلينا، والزرعِ إليه جل جلاله، والعقيدة أن الأفعال كلَّها لله تعالى حرثاً وبذراً وغير ذلك.

وأجاب بأن المراد بالزرع هنا الإنبات لا البذر، وذلك من خصائص القدرة القديمة.

قال: وإنما أدخل المزارعة في الترجمة تنبيهاً على أن الانفراد بالحرث ونحوه إذا جاز بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه شرعاً؛ لأن الاشتراك عبارة عن فعل اثنين كلٌّ منهما جائز وحده، انتهى.

* * *

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٢٣٢٠/ م - وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قُتيبة بن سعيد**)، قال: (**حدثنا أبو عَوَانة**) واسمه الوضَّاح ابن عبدالله اليَشْكُري.

(**ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك**) العَيْشي، بالتحتية والشين المعجمة قال: (**حدثنا أبو عَوَانة عن قَتَادة**) بن دِعامة، (**عن أنس بن مالك** ﷺ)، وسقط (ابن مالك) في رواية قال: (**قال: قال رسول الله**)، وفي رواية: (النبي ﷺ): (**ما من مسلمٍ يغرِسُ غَرْساً**)، بمعنى المغروس؛ أي: شجراً، (**أو يزرع زرعاً**)؛ أي: مزروعاً، و(أو) للتنويع؛ لأن الزرعَ غير الغَرْس (**فيأكلُ منه طيرٌ، أو إنسان، أو بَهِيمة، إلا كان له به صدقةٌ**)، بالرفع اسم كان، وأخرج بقوله: (مسلم) الكافرَ؛ لأنه رتَّب على ذلك كونَ ما أُكِلَ منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم.

نعم، ما أُكِلَ من زَرْعِ الكافرِ يُثابُ عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما مَن قال: إنه يخفَّف عنه بذلك من عذاب

الآخرة فيحتاج إلى دليل، قاله في «الفتح».

وفي القَسْطَلاني: ونقل عِياض الإجماعَ على أن الكفار لا تنفعُهم أعمالُهم ولا يُثَابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدُّ عذاباً من بعضٍ بحسب إجرامهم.

وأما حديث أبي أيوب عند أحمد مرفوعاً (ما من رجلٍ يغرِسُ)، وفي حديث: (ما من عبد)، فظاهرهما يتناول المسلم والكافر، لكن يُحمل المطلَق على المقيَّد، والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة، انتهى.

(وقال لنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري، وسقط لفظ (لنا) في رواية قال: **(حدثنا أبان)** هو ابن يزيد العطار.

قال الحافظ: والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً، قال: ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حمَّاد بن سلمة، فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً، ووقع عنده في (الرقاق): (قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة)، وهذه الصيغة وهي: (قال لنا) يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات، انتهى قال:

(حدثنا قَتادة)، قال: **(حدثنا أنس، عن النبي ﷺ)**، قال الحافظ: ولم يَسُقْ متنَه؛ لأن غرضه منه التصريحُ بالتحديث من قَتادة عن أنس.

وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد، عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: (أن نبي الله ﷺ رأى نخلاً لأمِّ مُبَشِّر امرأةٍ من الأنصار

فقال: من غَرسَ هذا النخل، أمسلم أم كافر؟ قالوا: مسلم، . . . بنحو حديثهم)، فأحالَ به مسلمٌ على ما قَبْلَه.

وقد بيَّنه أبو نُعيم في «المستخرج» من وجه آخر، عن مسلم بن إبراهيم، وباقيه: (فقال: لا يغرِسُ مسلمٌ غَرْساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابَّةٌ إلا كان له صدقة).

وأخرج مسلم هذا الحديثَ عن جابر من طرقٍ منها بلفظ: (سَبُع) بدل بهيمة، ومنها (أم مُبَشِّرٍ أو أم مَعْبَد) على الشك، وفي أخرى: (أم معبد) بغير شك، وفي أخرى: (امرأة زيد بن حارثة)، وهي واحدة لها كُنْيَتان، وقيل: اسمها خُلَيدة، وفي أخرى: (عن جابر، عن أم مُبَشِّر) جعله من مسندها.

وفي رواية لمسلم: (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمرُّ ما دام الغرسُ أو الزرعُ مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل مُلْكُه إلى غيره.

وظاهر الحديث أن الأجرَ يحصُلُ لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان مُلْكاً لغيره؛ لأنه أضافه إلى أمِّ مُبَشَّر، ثم سألها عمن غرسه، انتهى.

وقال ابن العربي: في سعة كرمِ الله تعالى أن يُثيبَ على ما بعدَ الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة، وذلك في ستة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، أو غَرْسٍ أو زرعٍ، أو الرباطِ فلِلمرابط ثوابُ عملٍ عملَه إلى يوم القيامة، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: ثم إن حصول ثواب هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى مَن غرسَه لعياله أو لنفقته؛ لأن الإنسان يُثَاب على ما سُرِقَ له وإن لم ينوِ ثوابَه، ولا يختصُّ حصولُ ذلك بمن يباشِر الغراس أو الزراعة، بل يتناول مَن استَأجر لعمل ذلك.

قال: والصدقة حاصلة حتى فيما عُجِزَ عن جمعه، كالسنبل المعجوز عنه بالحَصْد، فيأكل منه حيوانٌ، فإنه مندرِجٌ تحت مدلول الحديث.

واستدل به على أن الزراعة بفضل المكاسب، وقال به كثيرون.

وقيل: الكسب باليد، وقيل: بالتجارة.

قال: وقد يقال: كسبُ اليدِ أفضلُ من حيثُ الحِلُّ، والزرع من حيث عموم الانتفاع، وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال، فحيث احتيجَ إلى الأقوات أكثرَ تكون الزراعة أفضلَ للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المَتْجَر لانقطاع الطرق تكون التجارةُ أفضلَ، وحيث احتيجَ إلى الصُّنَّاع يكون كسبُ اليد أفضلَ، والله أعلم.

وهذا التفضيل تقدم مثله للحافظ في (باب كسب الرجل وعمله بيده) من (كتاب البيوع)، وتقدم الكلام على المسألة هناك.

وفي الحديث فضلُ الغرس والزرع، والحضُّ على عِمَارة الأرض، ويُستنبط منه اتخاذُ الضيعةِ والقيامُ عليها.

وفيه: فساد قول مَن أنكر ذلك من المتزهِّدة، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعةَ فترْغَبوا في الدنيا»، الحديث.

قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكَفَاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيلِ ثوابها، قاله في «الفتح».

قال: وفيه: جوازُ نسبة الزرع إلى الأرض، وقد وردَ في المنع منه حديثٌ غير قويٍّ أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يقُلْ أحدُكم زرعت، ولكن ليقُلْ حرثت، ألم تسمعْ إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة: ٦٤]، ورجالُه ثقات، إلا أنَّ مسلمَ بن أبي مسلم الجَرْمي قال فيه ابن حِبان: ربما أخطأ.

وروى عبد بن حُميد من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي بمثله من قوله غيرَ مرفوع.

قال: واستنبط منه المهلَّب أن مَن زرع في أرض غيره كان الزرعُ للزارع، وعليه لرب الأرض أجرةُ مثلِها.

قال: وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بُعْدٌ، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

(باب ما يُحْذَر)، بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية».

وقال القَسْطَلاني: (بابٌ) بالتنوين، و(يُحْذَر) مبني للمفعول مخففاً ومشدداً.

(من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزةِ الحد)، الظاهر أنه معطوف على قوله: (عواقب)، وفي رواية: (أو جاوز الحد)، وفي بعض الأصول: (أو جاز) من الثلاثي، ورأيت في بعضها: (أن جاوز) بلفظ (أن) بدل (أو)، ونسب الحافظ لابن شبُّوْيَه أنه (أو يجاوز) بالمثناة التحتية، (الذي أُمِرَ به)، والمراد بـ (الحد) ما شُرِعَ سواءٌ كان واجباً أو مندوباً.

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ ـ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (حدثنا عبدالله بن سالم) الأشعري الوُحَاظي، أبو يوسف (الحمصي)، وثَّقه الدَّارَقُطني والنَّسائي،

وذكره ابن حِبان في «الثقات»، قال يحيى بن حسان: ما رأيت بالشام مثلَه، وقال عبدالله بن يوسف: ما رأيتُ أمثلَ في مروءته وعقله منه. وقال الآجُرِّي عن أبي داود كان يقول: أعان عليٌّ على قتل أبي بكر وعمر، وجعل أبو داود يذمُّه.

قال في «الفتح»: وليس له ولا لشيخه؛ أي: محمد بن زياد غيرُ هذا الحديث، مات سنة تسع وسبعين ومئة، روى له البخاري وأبو داود والنَّسائي قال:

(حدثنا محمد بن زياد الأَلْهَاني) بهمزة مفتوحة فلام ساكنة، فهاء، فألف، فنون، فياء، نسبه أبو سفيان الحمصي، وأَلْهَان أخو هَمْدان، وثَّقه الأئمة، بل قال يحيى بن مَعين وعلي بن المديني: ثقة، مأمونٌ من الرابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

(عن أبي أُمَامة) بضم الهمزة، واسمه صُدَيٌّ بضم الصاد المهملة وفتح الدال، وآخره ياء مشددة، ويقال: الصُّدَي بزيادة الألف واللام، ابن عَجْلان **(الباهلي)** وينسب إلى قيسِ عَيْلان، بالعين المهملة، وباهلة أمهم، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وفي «الطبراني» من طريق راشد بن سعد وغيره ما يدلُّ على أنه شهد أحداً، لكن إسناده ضعيف، وسكن مصر ثم تحول إلى الشام.

وعن سُلَيم بن عامر قلت لأبي أُمَامة: ابن كم كنتَ في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما سألني عنها عربيٌّ، كنت ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وعن سُلَيم بن عامر أيضاً: جاء رجل إلى أبي أُمَامة فقال: يا أبا أمامة! إني رأيتُ في منامي الملائكة تصلي عليك كلما دخلتَ، وكلما خرجتَ، وكلما قمتَ، وكلما جلستَ، قال أبو أُمامة: اللهم غَفْراً عوناً عليكم، وأنتم لو شئتم صلَّت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣].

قال ابن حِبان: وكان مع علي يومَ صفين، مات سنة إحدى وثمانين في قرية يقال لها: دَنْوَة، على عشرة أميال من حمص.

وقال جماعة كثيرون: مات سنة ست وثمانين، زاد بعضهم وهو ابن إحدى وتسعين.

قال في «تهذيب التهذيب»: ولا يستقيم هذا في سِنَّه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، أي: كما في رواية، وفي رواية أخرى: ثلاث وثلاثين.

قال: بل مقتضاه أن يكون جاوز المئة بست سنين؛ أي: وعلى الرواية الأخرى جاوزها بتسع.

وقال ابن البَرْقِي: مات سنة ست وثمانين، لم يختلف فيه أحدٌ من أهل الحديث ولا أهل التاريخ، وهو آخر مَن مات من الصحابة بالشام، روى له الجماعة.

أنه **(قال، ورأى سِكَّةً)**، بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، هي الحديدة التي يُحرَثُ بها الأرض، **(وشيئاً من آلة الحرث)**

وجملة (ورأى سكة...) إلخ، حالية، **(فقال: سمعت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(يقول: لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أُدْخِلَه الذُّلَّ)** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، مبنياً للمفعول، و(الذلُّ) رفع نائب الفاعل، وفي رواية: (إلا أدخلَه اللهُ الذلَّ)، وفي أخرى: (إلا دخلَه الذُّلَّ) بإسقاط الجلالة، و(الذلُّ) فاعل (يَدْخُل)، وفي رواية أبي نُعيم: (إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرجُ منهم إلى يوم القيامة)، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة.

قال القَسْطَلاني: بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأَ من العبيد، وإن مات أحد منهم أخذوا ولدَه عوضَه بالغصْب والظلم، وربما أخذوا الكثير من ميراثهم ويحرمون ورثتَه، بل ربما أخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعاً، وربما أخذوا ماله كما شاهدناه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

وكان العمل في الأراضي أولَ ما افتُتحت على أهل الذمة، وكان الصحابة يكرهون تعاطيَ ذلك.

قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيَّبات؛ لأن المشاهَدَ الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحَرْث.

قال الحافظ: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث

أبي أُمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين:

إما أن يُحملَ ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيَّع بسببه ما أُمرَ بحفظه.

وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيِّع إلا أنه جاوزَ الحدَّ فيه.

والذي يظهر أن كلام أبي أُمامة محمول على مَن يتعاطى ذلك بنفسه، أما مَن له عمَّالٌ يعملون له، وأدخل دارَه الآلة المذكورة ليحفظَ لهم فليس مراداً، ويمكن الحملُ على عمومه، فإنَّ الذل شاملٌ لكل مَن أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخرَ له، ولاسيما إذا كان المطالب من الولاة، وزاد في رواية: (قال محمد).

قال القَسْطَلاني: هو ابن زياد الراوي، انتهى.

والظاهر أنه البخاري، فإنه في «الفتح» عبر بقوله: (قال أبو عبدالله: اسم أبي أُمامة صُدَيُّ بن عَجْلان)، والعجب أن القَسْطَلاني نقل عن الحافظ والعَيني قوله: (قال أبو عبدالله)، وفسره بالبخاري ولم يفسِّر محمداً به.

قال الحافظ: وليس لأبي أُمامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في (الأطعمة)، وله حديث آخر في (الجهاد) من قوله: (يدخل في حكم المرفوع)، قاله في «الفتح».

* * *

٣ ـ بابُ

اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

(باب اقتناء الكلب)؛ أي: جوازه (للحرث)، والاقتناء بالقاف افتعال من القُنْيَة، وهي الاتخاذ.

قال ابن المُنَيِّر: غرضُه بهذه الترجمة إباحةُ الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلب لأجله، فإذا رُخِّصَ من أجله في الممنوع من اتخاذه كان أقلَّ درجاته أن يكون مباحاً.

قال في «المصابيح»: و(كلب الحَرْث) عند مالك ﷺ هو الذي يطردُ الوحشَ ويَعْقِرُه، لا الذي يطرُدُ ابنَ آدم ويؤذيه، فذلك لا تجوز قُنْيتُه البتَّة، انتهى.

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرثٍ أو مَاشِيَةٍ».

قال ابنُ سِيرِينَ وأَبُو صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إلا كَلْبَ غَنَمٍ، أوْ حَرْثٍ، أوْ صَيْدٍ».

وقال أَبُو حازِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة)، بفتح القاف وتخفيف المعجمة، البصري قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى بن أبي كثير)** بالمثلثة، **(عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أمسكَ كلباً، فإنه ينقُصُ كلَّ يومٍ من عمله)**، أي من أجر عمله **(قيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشية)**، (أو): للتنويع لا للترديد، رواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سَلَمة بلفظ: (من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد أو زرع أو ماشية).

ولمسلم والنَّسائي من وجه آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة بلفظ: (من اقتنى كلباً ليس كلبَ صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان).

وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه (أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد أو كلبَ غَنَم)، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: (أو كلبَ زرع)، فقال ابن عمر لأبي هريرة: (زرعاً)، ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحبَ زرع دونه، ومَن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرُّفِ أحكامه، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيانُ بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبدالله بن مُغَفَّل، وهو عند مسلم في حديث أوله: (أمر بقتل الكلاب، ورخَّص في كلب الغنم والصيد والزرع).

(**وقال ابن سيرين**) محمد، وفي رواية: (قال) بدون واو، (**وأبو صالح**) هو ذَكْوان السَّمَّان، (**عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إلا كلبَ غنم أو حرث أو صيد**) يعني أو صيد.

قال الحافظ: أما رواية (ابن سيرين) فلم أقفْ عليها بعد التتبُّع الطويل.

وأما رواية (أبي صالح) فوصلَها أبو الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش، عن أبي صالح، ومن طريق سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: (من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو حرث فإنه ينقُصُ من عمله كلَّ يوم قيراطان)، لم يقل سُهيل: (أو حرث).

(**وقال أبو حازم**) سليمان، بسكون اللام، الأشجعي، (**عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كلب ماشية أو صيد**)، يعني أسقطَ (كلبَ حرث)، وفي رواية: (كلبَ صيد أو ماشية) على التقديم والتأخير، وهذا وصلَه أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أُنَيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: (أيُّما أهلُ دارٍ ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية = نقصَ من أجرهم كلَّ يوم قيراط).

واختلف في سبب النقص: فقال ابن عبد البَر: وجهُ الحديث عندي أن المعانيَ المتعبَّدَ بها من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلَّف ولا يتحفَّظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما يُنقِصُ أجرَه من ذلك.

قال: ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عُبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبحُ الضيف، ويروِّع السائل، انتهى.

وقيل: سببه امتناعُ الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحقُ المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجَّس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقعْ موقعَ الطاهر.

وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن يرادَ أنه ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عملَ مَنْ يَتَّخِذ، انتهى.

قال الحافظ: وما ادعاه من عدم الجواز منازَعٌ فيه، فقد حكى الرُّوياني في «البحر» اختلافاً في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محصَّلِ نقصان القيراطين.

فقيل: من عمل النهار قيراطٌ، ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظَ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته.

وقيل: يختصُّ نقصُ القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفةِ خاصة، والقيراط بما عداها.

وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائرُ المدن والقرى، ويختصُّ القيراطُ بأهل البوادي، وهو يلتفتُ إلى معنى كثرة التأذِّي وقلتِه.

وكذا مَن قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لا أذى منه قيراط، وفيما دونه قيراطان.

وهل يتعدَّدُ نقصُ القيراط أو القيراطين بتعدُّد الكلاب؟ ذكره القَسْطَلاني ولم يجزم بشيء.

قال الشهاب ابن حجر في «تحفته»: قال جمعٌ من الصحابة: وتتعدَّد القراريط بتعدد الكلاب.

ثم قال الحافظ: واختُلف في القيراطين المذكورين هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة وأتباعها؟ فقيل: بالتسوية.

وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسعُ من غيره؛ أي: فيكون القيراطُ جزاءً معلوماً مقدَّراً عند الله.

وقال الشيخ ابن حجر في «تحفته»: ونقل أحمد في «مسنده» أن

أصغرهما كأُحُد، وهو يؤيد القولَ الأول القائلَ بالتسوية.

والأصحُّ عند الشافعية إباحةُ اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدَّرْب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه.

واتفقوا على أن المأذونَ في اتخاذه ما لم يحصُلِ الاتفاقُ على قتله، وهو الكلب العَقُور، وأما غير العَقُور فقد اختُلِفَ: هل يجوز قتلُه مطلقاً أم لا؟ أي: والمعتمَدُ عند الشافعية أن الكلبَ الذي لا نفعَ ولا ضررَ يحرُمُ قتله.

واستدل به على جواز تربية الجَرْو الصغير؛ لأجل المنفعة التي يؤول أمرُه إليها إذا كَبِر، ويكون القصدُ لذلك قائماً مَقامَ المنفعة به، كما يجوز بيعُ ما لا يُنتفَع به في الحال، لكونه يُنتَفع به في المآل.

واستُدِلَّ به على طهارة الكلب الجائز اتخاذُه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقةً شديدةً، فالإذن في اتخاذه إذنٌ في مكمِّلات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه.

قال: وهو استدلالٌ قويٌّ لا يعارِضُه إلا عمومُ الخبر الوارد في الأمر من غَسْلِ ما وَلَغَ فيه الكلبُ من غير تفصيل، وتخصيص العموم غيرُ مستنكَرٍ إذا سوَّغه الدليل، انتهى.

* * *

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ

ـ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن يزيد بن خُصَيْفَة)**، يزيد: من الزيادة، و(خُصَيْفَة) بضم الخاء وفتح المهملة، وبالفاء مصغَّر خَصَفَةَ، ونُسِبَ إلى جده، واسمُ أبيه عبدالله، **(أن السائبَ بن يزيد)** السائب بن يزيد الكندي، صحابيٌّ صغيرٌ، وهو الذي حجَّ به أبوه في حَجَّة الوداع وهو ابن سبع سنين، **(حدَّثه أنه سمع سفيانَ بنَ أبي زُهَير)**، مصغر، **(رجلٌ)** بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو رجل، وفي رواية: (رجلاً) بالنصب بتقدير أعني أو أَخُصُّ، قاله العَيني، **(من أزد شَنُوْءَة)**، بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شَنُوْءَة، واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأَزْد، **(وكان من أصحاب النبي ﷺ وكان)** يأتي المدينة كثيراً فينزلها.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً)، وهذا يطابق الترجمة، ويفسِّرَ الإمساكَ الذي في حديث أبي هريرة، **(لا يغني عنه)** كذا في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، وفي نسخة الكَرْماني:

(لا يغني به)، وقال: أي: لاينفع بسببه أو لا يقيم به، (زَرْعاً ولا ضَرْعاً)، كناية عن الماشية، (نَقَصَ) بالبناء للفاعل (كلَّ يومٍ من عمله)؛ أي: من أجر عمله (قيراطٌ).

قال السائب: (قلت) لسفيان بن أبي زهير: (أنت سمعت هذا)؛ أي: الذي قلتَه (من رسول الله ﷺ؟)، فيه التثبُّتُ بالحديث، (قال: إي) بكسر همزة (إي)، نَعَمْ سمعته من رسول الله ﷺ، (وربِّ هذا المسجد) وهذا القسم للتأكيد وإن كان السامعُ مصدِّقاً.

وفي هذا الحديث كالذي قبله: الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة والتحذيرُ من العمل بما ينقصها، والتنبيهُ على أسباب الزيادة فيها والنقص ليجتنب أو يرتكب، وبيانُ لُطْف الله بخلْقه في إباحةِ ما لهم به نفعٌ، وتبليغُ نبيهم ﷺ أمورَ معاشهم ومعادهم، وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حُرِّم اتخاذُه، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ بابُ

اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

(باب استعمال البَقَر للحِرَاثة)، بكسر المهملة وبالثاء المثلثة.

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن بشار)** بالموحدة والشين المعجمة، الملقب بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** لقبُ محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن سعد)** بسكون العين، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف قال: **(سمعت أبا سَلَمة)** بن عبد الرحمن، وهو عمُّ سعد المذكور يحدِّثُ **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: بينما)**، بالميم، **(رجلٌ)** ـ بالرفع ـ **(راكبٌ على بقرة التفتَتْ إليه)**، زاد في رواية المناقب: (فتكلمت) **(فقالت: لم أُخْلَقْ لهذا)**؛ أي: الركوب، **(خُلِقْتُ للحَرْث)**، هذا موضعُ الترجمة، وزاد في رواية (بني إسرائيل): (فقال الناس: سبحان الله! بقرةٌ تتكلم)، **(قال)** النبي عليه الصلاة والسلام: **(آمنتُ به)**؛ أي: بنطق البقرة **(أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاةً)**، هو معطوفٌ على الخبر قبله بالإسناد المذكور، **(فتبعَها)** ـ أي: الشاةَ ـ **(الراعي)** فاستنقذها منه، **(فقال الذئب)**، وفي رواية: (فقال له

الذئب): (**من لها يوم السَّبُع**) بضم الموحدة وإسكانها (**يومَ لا راعيَ لها غيري، قال**) عليه الصلاة والسلام: لمَّا تعجَّب الناسُ حيث قالوا: (سبحان الله ذئبٌ يتكلم)، كما في رواية (ذكر بني إسرائيل)، (**آمنتُ به**)؛ أي: بكلام الذئب (**أنا وأبو بكر وعمر، قال أبو سَلَمة**) الراوي بالسند المذكور: (**وما هما**)؛ أي: أبو بكر وعمر (**يومئذ في القوم**)؛ أي: لم يكونا حاضرين حين حدَّث ﷺ بذلك، وقاله عليه الصلاة والسلام ثقةً بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى، بجواز الجائز واستحالة المستحيل، وسيأتي الحديث في (ذكر بني إسرائيل) أتمَّ من هذا.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في (المناقب)، فإن سياقه هناك أتمُّ من سياقه هنا، ويأتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله: (يوم السبع)، وهل هو بضم الموحدة وإسكانها وما معناه؟

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجةٌ على مَن منعَ أَكْلَ الخيلِ مستدِلاً بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث: (إنما خُلِقَتْ للحَرْث).

وقد اتفقوا على جواز أَكْلِها، فدلَّ على أن المراد بالعموم المستفادِ من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، والمستفاد من صيغة (إنما) في قوله: (إنما خلقت للحرث) = عمومٌ مخصوص، انتهى؛ أي: وهو أن المراد معظمُ المنافع مِن كلِّ ما ذُكر فيه.

واعلم أن الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني والبِرْماوي تكلَّمُوا هنا على شيءٍ في الحديث وهو قوله: (هذا استنفذتها مني)، وأن ابن مالك خرَّجَ هذا التركيب على ثلاثة أوجهٍ وذكرَها، وهذا ليس مذكوراً في حديث الباب، كما نبه عليه القَسْطَلاني، وإنما هو مذكور في الحديث الآتي في (ذكر بني إسرائيل).

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا قال) صاحب نخل لغيره: (اكفني مؤونة النخل) من السقي والقيام عليه بما يتعلق به (أو غيرِه)، وفي رواية: (وغيره) بالواو كالعِنَب، (وتَشْرَكُني في الثمر)، قال الحافظ: ويجوز في (تَشْرَكني) فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: (ونَشْرَككم)، فإنه بفتح أوله وثالثه حسب، انتهى. وضبط في «اليونينية» اللفظين بالوجهين.

وقال الكَرْماني: قوله: (وتشركني) بالرفع والنصب، انتهى. ووجه الرفع أنه خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: وأنت تَشْرَكني، والواو للحال، ووجه النصب أنه بتقدير (أنْ) بعد الواو، قاله القَسْطَلاني.

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُنَةَ وَنُشْرِكَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا الحَكَم بن نافع) بفتح الحاء والكاف، الملقب بأبي اليمان قال: **(أخبرنا شُعيب)** هو ابن أبي حمزة، بالمهملة وبالزاي قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذَكْوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن ابن هُرْمُز، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: قالت الأنصار)**؛ أي: لمَّا قدم النبي ﷺ المدينة **(للنبي ﷺ)**: يا رسول الله! **(اقسِمْ بيننا وبين إخواننا)** المهاجرين **(النخيلَ)**، جمع نَخْل كالعبيد جمع عبد، وهو جمع نادر، وفي رواية: (النَّخْل) بسكون الخاء.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لا)**؛ أي: لا أَقْسِم، **(فقالوا)**: أي: الأنصار للمهاجرين **(تكفونا المؤونة)**؛ أي: العمل في البساتين من سَقْيِها والعملِ بها، **(ونَشْرَكُكم)**، بفتح أوله وثالثه، وهو الذي اقتصر عليه الحافظ في هذا كما سبق، وضبطه في «اليونينية» بالوجهين كما نبهْنا عليه، **(في الثمرة، قالوا)**: أي: المهاجرون والأنصار: **(سمعنا وأطعْنا)**؛ أي: امتثلنا أمرَ النبيِّ ﷺ فيما أَشار به، وهذا الحديث بعينه يأتي في (الشروط) متناً وإسناداً، إلا أنه في غالب الأصول هناك (قال) بدل (فقالوا)، (وقال تكفوننا المؤنة)، وظاهرُ هذا

أنه من قول النبي ﷺ للأنصار، لا من قول الأنصار للمهاجرين، وأن المخاطبين بقوله: (تكفونا المؤنة) هم الأنصار، وظاهر رواية الباب تفيد العكس، ثم رأيت في «المصابيح» ما نصَرَ فهمَ ابن بطال أن الضمير في قوله: (فقالوا) مرادٌ به الأنصار، وضمير الخطاب في (تكفونا) و(نَشْرَكُكُم) مرادٌ به المهاجرون؛ أي: فقالت الأنصار تكفونا أيها المهاجرون مؤنة العمل في النخيل ويكون المتحصِّلُ من ثمرتها مشترَكاً بيننا وبينكم، وهذه عين المساقاة، وليس في اللفظ ما يأباه.

غاية الأمر أنهم لم يبيِّنوا مقدارَ الأنصباء التي وقع بها الاشتراك، والواقعة واقعة عين، فيحتمل أن قِسمة الأنصباء وَقَعتْ، ولكن الراوي لم يذكرها لفظاً، أو كان نصيبُ العامل في المساقاة معلوماً بالعُرْف المنضبط، فتركوا النصَّ عليه اعتماداً على ذلك العُرْف.

قال: وفهم ابن المُنَيِّر أن الضمير (فقالوا) للمهاجرين وضمير الخطاب من (تكفونا) و(نَشرَكُكم) للأنصار؛ أي: فلمَّا أبى النبي ﷺ مِن قَسْمِ رقاب النخل لمصلحةٍ رآها، قال المهاجرون: تَكْفُونا أيها الأنصار مؤنة العمل في النخل التي تتحصَّل في الجميع، فرضيَ المهاجرون بالثمرة فقط وأعرضوا عن تملُّك الرقاب لِمَا اقتضى رأيه عليه الصلاة السلام، وليس في هذا حقيقة المساقاة؛ أي: لأنه قال فيه صورة المساقاة، فاحتاج ابن المُنَيِّر إلى صَرْفِ ذلك إلى المساقاة بما قرَّره؛ أي: وقد سَرَدَ ما قرَّرَه قبل ذلك.

قال: وفيه أي: فيما قرره من أنه صورة مساقاة لا حقيقتها = تكلُّفٌ لا يَخْفى.

قال: وما قاله ابن بطال خالٍ من ذلك كما رأيت، إلا أن يعتضِدَ ابن المُنَيِّر بوقوع ما يرجِّحُ فهمَه في طريق من طرقِ الحديث، فتأمَّلْه، انتهى.

وأقول: لعل فهمه من الرواية التي ذكرناها في الشروط.

وقال المهلَّب: إنما قال لهم النبي ﷺ: (لا)؛ لأنه علم أن الفتوح ستُفتح عليهم، فكره أن يُخرجَ شيئاً من عَقَار الأنصار عنهم، فلمَّا فهم الأنصارُ ذلك جمعوا بين المصلحتين: إمساكِ ما أمرهم به، وتعجيلِ مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويَشْرَكُوهم في الثمر.

قال: وهذه هي المساقاة بعينها؛ أي: وهذا موافقٌ لمَا قاله ابن بطال.

وتعقَّبه؛ ـ أي: المهلبَ ـ ابنُ التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلةَ العَقبَة.

قال: فليس في ذلك من المساقاة في شيء.

قال الحافظ: وما ادَّعاه مردود؛ لأنه شيء لم يُقِمْ عليه دليلاً، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوتُ الاشتراك في الأرض، ولو ثبت

بمجرد ذلك لم يبقَ لسؤالهم لذلك وردِّه عليهم معنًى.

قال: وهذا واضحٌ بحمد الله تعالى.

* * *

٦ ـ بابُ

قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

(بابُ قَطْعِ الشجر والنخل)؛ أي: جوازُه للحاجة والمصلحة إذا تعينتَ طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك.

وخالفَ في ذلك بعضُ أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطعُ الشجر المثمِر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إمَّا على غير المثمِر، وإما على أن الشجر الذي قُطِعَ في قصة بني النَّضِير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

(وقال أنس): رضي الله عنه **(أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالنخل فقُطِعَ)**، هو طرفٌ من حديث (بناء المسجد)، وقد تقدَّم موصولاً في (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) من (كتاب المساجد)، ويأتي الكلام عليه في أول (الهجرة).

قال الحافظ: وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، لكن نظرَ هو فيه في ذلك الباب فقال: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمِر،

إما بأن يكون ذُكُوراً يعني الفَحْل، وإما أن يكون مما طرأَ عليه ما قطَعَ ثمرتَه، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون يابساً، فإن الحديث أنه هناك كانت قبورُ المشركين، والظاهر أن النخل المثمِر لا يكون في محلِّه قبور، والله أعلم.

* * *

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِيْ لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جُوَيْرِيَة)** تصغير جارية، ابن أسماء، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)** ابن عمر (ﷺ) وعن أبيه، **(عن النبي ﷺ: أنه حَرَقَ نخلَ بني النَّضِير)**، بفتح النون وكسر المعجمة، من اليهود، **(وقَطَعَ)** شجَرها **(وهي البُوَيْرة)** بضم الباء مصغَّراً، قال القاضي: موضع معروف من بلاد قُرَيْظَة والنَّضِير، **(ولها)**؛ أي: للبُوَيْرة **(يقول حَسَّان)**، بالصرف وعدمه بناء على أنه من الحُسْن بالنون أو من الحِسِّ بدون نون، وهو

ابن ثابت الأنصاري الخَزْرَجي:

(وهان على سَرَاةِ بنى لـؤيٍّ حريـقٌ بـالبُوَيْرةِ مـستطيرُ)

قال الحافظ: وأوردَ القابِسيُّ البيتَ المذكورَ مخروماً بحذف الواو من أوله، وفي رواية: (لهان) باللام بدل الواو، والـ (سَراة)، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: جمع سَرِيٍّ بوزن غَنِيّ، وهو جمعٌ عزيز؛ أي: جمع فَعِيل على فَعَلَة قال الجوهري: ولا يُعرَفُ غيره.

وشـدَّد السُّـهَيليُّ النكيرَ في «الـروض الأُنُـف» عـلى مَن قـال ذلك، وساق كلاماً طويلاً حاصله: أن السَّراة مفرَدٌ لا جمعٌ، بمنزلة قولهم: هو كاهِلُ القوم وسَنَامُهم، واستدلَّ على ذلك بما يوقَف عليه من كلامه؛ أي: هان على سادات قريش وأكابرهم ذلك الحريقُ والمسـتطير، وفي ذلك نـزل قولُـه تعـالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[الحشر: ٥] الآية.

وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (المغازي) بين غزوة بدر وغزوة أُحُد، وفي (تفسير سورة الحشر)، وشاهد الترجمة منه واضح.

* * *

٧ ـ باب

(باب) بالتنوين، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وسيأتي استشكالُ إدخال حديثه

هنا والجواب عنه آخرَ الباب.

* * *

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ، وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ، وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) المَرْوَزي، وسقط لفظ (ابن مقاتل) في رواية، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(عن حنظلة بن قيس)**؛ أي: ابن عمرو بن حُصين **(الأنصاري)** الزُّرَقي المدَني، ذكره ابن عبد البَر في «الصحابة»، قيل: كأنه جنحَ لقول الواقدي أنه وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: ثقة، قليل الحديث، وعن الزهري أنه قال: ما رأيتُ من الأنصار أَجْزَمَ ولا أجودَ رأياً من حنظلةَ بن قيس، كأنه رجل من قريش، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال: لعله رأى عمر وعثمان، ولم يؤرِّخوا وفاتَه، روى له الجماعة إلا الترمذي.

أنه **(سمع رافع بن خُدَيج)** بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم، الأنصاري رضي الله عنه **(قال: كنا أكثرَ أهلِ المدينة مُزْدَرَعاً)**، هو مكان الزرع

أو مصدر؛ أي: زرعاً، وأصله مُزْتَرَع أُبدلت التاءُ دالاً لتوافقهما في المخرج ونصبَه على التمييز، **(كنا نُكْرِي الأرض)**، بضم النون من الإكراء؛ أي: نؤجِّرُها **(بالناحية منها مسمًّى)**، القياس مسماة لأنه وصفٌ للناحية، ولكن ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضُه أو باعتبار زَرْعِها؛ أي: مسمًّى زَرْعُها، قاله الكَرْماني، قال: وفي بعضها يسمَّى بلفظ الفعل، **(لسَيِّد الأرض)**؛ أي: مالِكِها، **(قال)** رافع: **(فممَّا يُصابُ ذلك)**؛ أي: البعض المسمَّى؛ أي: يقع له مصيبةٌ ويَتْلَف، **(وتَسْلَم الأرضُ)**؛ أي: باقيها، **(وممَّا يصابُ الأرضُ ويَسْلَمُ ذلك)** البعض، وفي رواية: (فمما) في الموضعين.

قال في «الفتح»: والأَول أَوْلى، ومعناه: فكثيراً ما يصاب.

قال: وقد تقدم توجيهه في (بدء الوحي) في الكلام على قوله: (وكان مما يحرك شفتيه) من كلام ابن مالك.

قال: وزاد الكَرْماني هنا يحتمل أن يكون (مما) بمعنى ربما؛ لأن حروف الجر تتناوب لاسيما و(مِن) التبعيضية تناسِبُ (رُبَّ) التقليلية.

قال: وهذا لا يحتاج أن يقال: إن لفظ ذلك من باب وَضْع المُظْهَر موضع المُضْمَر، انتهى كلام «الفتح».

ومفهومه أنه على المعنى الأول يحتاج إلى ذلك، وهذا الاحتمال الذي قاله الكَرْماني استظهره في «المصابيح» الظاهر تخريجُه على أنَّ (ممَّا) بمعنى ربَّما، على ما ذهب إليه السيرافي وأبناء طاهر وخَرُوف والأَعْلَم، وخرَّجوا عليه قولَ سيبويه: واعلم أنهم مما يحذِفُون كذا،

وقد مر فيه كلامٌ أول الباب، انتهى.

ووجَّه القَسْطَلاني أولويةَ كونِها بمعنى كثير، إما على كونها بمعنى (مهما) بأن قال: لأنَّ (مهما) تستعمل لأحد معان ثلاثة:

أحدها: تضمن معنى الشرط فيما لا يُعقَل غير الزمان.

والثاني: الزمان والشرط، وأنكر الزَّمَخْشَري هذا.

والثالث: الاستفهام، ولا يناسب (مهما) إلا بالتعسُّف، انتهى.

(فنُهِينَا)؛ أي: نهانا النبي ﷺ عن هذا الإكراء؛ لأنه موجِبٌ حِرمانَ أحدِ الطرفين، فيؤدِّي إلى الأكل الباطل، **(وأمَّا الذهبُ والوَرِق)**، وفي رواية: (والفضة)، **(فلم يكن)** ـ بالتحتية في «اليونينية» ـ **(يومئذ)**؛ أي: لم يكن نُكْرِي بهما، وليس المراد نفيَ وجودهما.

وسيأتي الحديث من طريق آخر بعد أربعة أبواب، والكلام على حكم المسألة مستوفًى بعد عشرة أبواب، وقد استشكلَتْ مناسبةُ الحديث للترجمة التي قبلَه، فإن هذا الباب بلا ترجمة، وقد مر كالفَصْل مما قبلَه، وليس فيه تعرُّضٌ لقطع نخلٍ ولا شجر حتى قيل: إنه وُضِعَ في غير موضعه سهواً من الناسخ.

قال ابن بَطَّال: وسألت المُهَلَّب عنه فقال: يمكنُ أن يؤخذَ من جهة أنه مَن اكترى أرضاً ليزرعَ فيها ويغرسَ فانقضت المدةُ، فقال له صاحبُ الأرض: اقلعْ شجرَكَ عن أرضي = كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قَطْع الشجر.

وقال ابن المُنَيِّر: الذي يظهرُ أن غرضه الإشارةُ إلى أن القطعَ الجائز هو المُسَبِّبُ للمصلحة، كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب ونحوه، والمنكَر؛ أي: القطع الممتنع هو الذي عن العَبَث والإفساد، ووجه أخذِه من حديث رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كِرَاء الأرض إبقاءً على منفعتها من الضَّياع مَجَّاناً في عواقب المُخَاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محقَّقة ولا مشخَّصة = فلأَن يُنهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدرُ وأَولى، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ

المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهْوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ

الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

(باب المزارعة بالشطر)؛ أي: النصف **(ونحوه)** كالثلث والربع.

قال الحافظ: راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا ذلك لكان قوله: المزارعة بالجُزْء، أَخْصَرَ، انتهى.

(وقال قيس بن مسلم)، هو الجَدَلي الكوفي، **(عن أبي جعفر)** هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، **(قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة)**، المراد ما بها مهاجرين أو ما بها مهاجرون **(إلا يزرعون على الثلث والربع)**، قال الكَرْماني: الواو بمعنى أو.

وقال في «الفتح»: الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور؛ أي: يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو، انتهى.

وكأن الحامل له على التأويل الأول أنا إذا عطفناه على الثُّلُث كان المعنى: أن أهل البيت الواحد يزرعون على الثلث والربع معاً، وليس مراداً، وأما إذا عطفناه على الفعل فإنَّ المعنى حينئذ: أن بعضهم يزرع على الثلث وبعضَهم يزرع على الربع، والله أعلم.

وقد تعقَّبه العَيني بأنه لا يقال: الحرف يعطف على الفعل، وإنما

الواو بمعنى أو، وإذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذفٌ تقديره: وإلا يزرعونه على الربع، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأَثَر وصلَه عبد الرزاق قال: (حدثنا الثوري قال: أخبرني قيس بن مسلم به)، ونُقل عن القَابِسي إنكارُ صحةِ هذا عن قيس، وردَّه بما حاصلُه أن تفرُّدَ الثقة بما روي لا يقدَح في صحة روايته.

قال علي: إنه لم ينفرد به، فقد وافقَه غيرُه في بعض معناه كما سيأتي قريباً، انتهى.

(وزارع علي) هو ابن أبي طالب، **(وسعد بن مالك)** هو ابن أبي وقاص، **(وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم)** هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، **(وعروة)** بن الزبير.

(وآل أبي بكر) الصديق، **(وآل عمر)** بن الخطاب، **(وآل علي)** ابن أبي طالب، **(وابن سيرين)** محمد، أمَّا أثر علي فوصلَه ابن أبي شَيبة من طريق عمرو بن صُلَيع عنه (أنه لم يَرَ بأساً بالمزارعة على النِّصْف).

وأما أثر سعد بن مالك وابن مسعود فوصلَهما ابن أبي شَيْبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال: (كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع).

وأما عمر بن عبد العزيز فوصلَه ابنُ أبي شَيبة من طريق خالد الحَذَّاء (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عَدِي بن أَرْطَاة أن يزارِعَ بالثلث والربع).

وأما القاسم بن محمد فوصلَه عبدُ الرزاق قال: (سمعتُ هشاماً يحدِّثُ أن ابنَ سيرين بعثَ إلى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعتُ إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسنُ ما يُصنَع في الأرض).

وروى النَّسائي من طريق ابن عَوْن قال: (كان محمدٌ ـ يعني ابن سيرين ـ يقول: الأرض عندي مثلُ المال في المضاربة، لم يصلُحْ في الأرض، قال: وكان لا يَرى بأساً بدفع أرضه إلى الأَكَّار على أن يعملَ فيها بنفسه وولدِه وأعوانِه وبقرِه ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلُّها من رب الأرض).

وأما أثر عروة بن الزبير فوصلَه ابن أبي شيبة أيضاً، وأما آل أبي بكر ومَن ذُكِرَ معهم فقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه (سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني إن نظرتُ في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك).

وأما أثر ابن سيرين فتقدَّم مع القاسم بن محمد، وآلُ الرجل أهلُ بيته.

(وقال عبد الرحمن بن الأسود) النَّخَعي: **(كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي **(في الزرع)**، وصلَه ابن أبي شَيْبة وزاد فيه: (وأحمله إلى عَلْقَمة، والأسود، فلو رأيا به شيئاً لَنهَيَاني عنه).

وروى النَّسائي من طريق أبي إسحاقَ عن عبد الرحمن بن الأسود قال: (كان عمَّايَ يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكُهما، وعلقمةُ والأسود يعلمان فلا يغيران).

(**وعاملَ عمرُ**) بن الخطاب (**الناسَ على إنْ جاء**) ـ بكسر الهمزة، وهي أداة الشرط ـ (**عمرُ بالبَذْر**) بالمعجمة (**من عنده فله الشَّطْر**)؛ أي: النصف، (**وإن جاؤوا بالبذر**) من عندهم (**فلهم كذا**).

وهذا وصلَه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد (أن عمر أَجْلَى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياضَ أرضِـهم وكرومَهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان وله الثلث، وإن جاء عمر بالبَذْر من عنده فله الشطر.

وعاملهم في النخل على أن لهم الخمسَ وله الباقي، وعاملهم في الكَرْم على أن لهم الثلثَ وله الثلثان)، وهذا مُرْسَل.

وأخرجه البيهقيُّ من طريق إسماعيلَ بن أبي حَكِيم عن عمر بن عبد العزيز قال: (لمَّا استُخْلِفَ عمرُ أَجْلَى أهل نَجْران وأهل فَدَك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عُقُرَهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن أمية فأعطى بياضَ الأرض على إن كان...) فذكر نحوه، لكن فيه: (وأعطى النخل والعنبَ على أنَّ لعمر الثلثين ولهم الثلث)، وهذا مرسَلٌ أيضاً، فيتقوَّى أحدُهما بالآخر.

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً من هذا الوجه بلفظ: (إن عمر بن الخطاب بعثَ يَعْلَى بن أمية إلى اليمن فأمرَه أن يعطيَهم الأرضَ البيضاء)، فذكر مثله.

قال الحافظ: وكأن المصنف أبهمَ المقدار في قوله: (فلهم كذا) لهذا الاختلاف؛ لأن غرضه منه أن عمرَ أجاز المعاملة بالجزء.

قال الحافظ: وفي إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارَعة والمخابَرة بمعنى واحد، وهو وجهٌ للشافعية.

والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى: فالمزارعة: العملُ في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، والمخابَرَةُ مثلُها، لكن البذر من العامل.

وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خُزيمة وابن المنذر والخطَّابي.

وقال ابن سُريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكسه الجوزي من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد.

وذهب الأكثرون إلى المنع من كِرَاء الأرض بجزءٍ مما يخرُجُ منها.

وحمل بعضهم حديثَ ابن عمر الآتي في الباب على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل، والبياض المتخلِّل بين النخيل كان يسيراً، فتقع المزارعة تَبَعاً للمساقاة، وهذا هو الذي أَوَّلَه به الشافعي.

وذهب آخرون إلى أن صورة هذه صورةُ المعاملة، وليست لها حقيقتها، فإن الأرض كانت قد مُلِكَت بالاغتنام، والقوم صاروا عبيداً، فالأموال كلُّها للنبي ﷺ، والذي جعل لهم منها بعضَ ماله لينتفعوا به على أنه حقيقة معاملة.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متوقِّفٌ على إثبات أن أهل خيبر استُرِقُّوا، فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصُلُ الاسترقاق للبالغين.

(وقال الحسن) هو البصري: **(لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً)** عليها، **(فما خرج)** منها **(فهو بينهما، ورأى ذلك)** ـ أي: الذي قاله الحسن ـ **(الزهريُّ، وقال الحسن)** البصري: **(لا بأس أن يُجتَنى القطنُ على النِّصف)**، ببناء (يجتنى) للمفعول، و(القطنُ) مرفوع.

قال الحافظ: أما قولُ الحسن فوصلَه سعيد بن منصور بنحوه.

وتعقَّبه العَيني فقال: إنه لم يجد أثر الحسن عند سعيد بن منصور بعد الكشف، ولم يجد قولَ الزهري عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وقول الحسن في اجتناء القطن، ذكر القَسْطَلاني أنه موصول عند عبد الرزاق فيما قاله ابن حجر، ولم أجده في «الفتح»، فلعله موجود في نسخته أو في «تغليق التعليق».

قال الحافظ: قال ابن التين: قول الحسن في القطن يوافقُ قولَ مالك، وأجاز أيضاً أن يقول: ما جنيتُ فلك نصفُه، ومنعَه بعضُ أصحابه.

قال: ويمكن أن يكونَ الحسن أراد أنه جُعَالة، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: ومثل القطن العُصْفُر، ولِقَاطُ الزيتون، والحصاد، وغير ذلك مما هو مجهول، فأجازه جماعةٌ من التابعين، وهو قول أحمدَ قياساً على القراض؛ لأنه يعمل في المال على جزء منه معلومٍ لا يدري مبلغَه، انتهى.

(وقال إبراهيم) هو النَّخَعي، **(وابن سيرين)** محمد، **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح، **(والحكم)** بفتحتين، هو ابن عُيينة بالفوقية وبالموحدة، مصغَّراً، **(والزهري وقَتادة: لا بأس أن يعطيَ الثوبَ)** ببناء (يعطي) للفاعل، و(الثوبَ) نصب في «اليونينية»، وفي غيرها بالبناء للمفعول، و(الثوب) رفع، **(بالثلث أو الربع ونحوه)**؛ أي: لا بأس بأن يعطيَ للنساج الغزلَ لينسُجَه، ويكون ثلث المنسوج له، والباقي لمالك الغَزْل، وإطلاقُ الثوب عليه مجازاً.

قال الحافظ: وأما قول إبراهيم فوصلَه أبو بكر الأَثْرَم من طريق الحَكَم، أنه سأل إبراهيم عن الحَوَّاك يعطَى الثوب على الثلث والربع فقال: لا بأس بذلك.

وأما قول ابن سيرين فوصلَه ابن أبي شَيبة من طريق ابن عَوْن: سألتُ محمداً عن الرجل يَدفعُ إلى النَّسَّاج الثوبَ بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً.

وأما قولُ عطاء والحَكَم فوصلَهما ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى،

عن مَعْمَر عنهما، قال: لا بأس أن يدفَعه إليه بالثلث.

قال العَيني: لم أجد ذلك عنده.

قال الحافظ: وأما قول قَتادة فوصلَه ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النَّسَّاج بالثلث، انتهى

وفي رواية: (بالثور) بالراء بدل الموحدة، وهو بهامش «اليونينية» مرفوعاً عليها علامة المستملي والكُشْمِيْهني، ولم ينبِّهْ عليها الحافظ، وذكرها القَسْطَلاني ولم يتكلَّمْ على معناها، والظاهرُ أنها تحريفٌ بدليل الآثار التي سُقْناها عنهم.

(**وقال مَعْمَر**): بفتح أوله وثالثه، هو ابن راشد (**لا بأس أن تُكْوَى الماشيةُ**) بضم الفوقية، مبنياً للمفعول من الكِرَاء، وفي رواية: (أن تكون الماشية) (**على الثلث والربع**)؛ أي: ثلث الكِرَاء أو ربعه الحاصل منها (**إلى أجل مسمًّى**)، وذلك بأن يُكْرِيَها لحمْلِ طعامٍ مثلاً إلى مدة معلومة على أن يكون الكِرَاء بينهما أثلاثاً أو أرباعاً، وصلَه عبد الرزاق عنه بهذا.

وفي بعض الأصول: (مُعتمِر) بدل (مَعْمَر)، وهو في «اليونينية» بالحمرة فوق قوله: (مَعْمَر)، ولم يرقم عليه شيئاً، ورقم فيها على قوله: (إلى أجل مسمًّى) علامة المستملي والكُشْمِيْهني، وقضيته أنه ساقط في رواية.

* * *

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ عنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وكانَتْ عائِشَةُ اخْتارَتِ الأَرْضَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إبراهيم بن المنذر) الحِزَامي، بالحاء المهملة المكسورة والزاي، قال: (حدثنا أنس بن عياض) الليثي، (عن عُبيدالله) بالتصغير، ابن عمر العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (أخبره أن النبي)، وفي رواية: (عن النبي ﷺ) (عامَل خيبرَ)، كذا في «اليونينية» وأصول كثيرة، وفي بعضها: (عامل أهل خيبر)، والمعنى عليه، و(عامَل) فاعل من العمل.

و(خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كانت لليهود، وبينها وبين المدينة نحو ثمانية بُرُد إلى جهة الشام، والسكوك إليها من وراء أُحُد، غزاها النبي ﷺ في أواخر المحرَّم، وفتحها في صَفَر، وقيل: كانت في ربيع الأول، وقيل: في جمادى الأول سنة سبع من

الهجرة، وقيل: سنة ست، سُمِّيتْ خيبرَ باسم رجلٍ من العمالقة اسمُه خيبرُ بن مهلاييل، وقيل: غير ذلك، وأصحُّ الأقوال كما قال القاضي عِيَاض: إن بعضها فُتِحَ صُلْحاً وبعضَها عُنْوَةً.

(بشطر)؛ أي: بنصفِ **(ما يخرج منها من ثمر)**، بفتح المثلثة والميم، وأكثرُ ما يُطَلَق على ثمر النخل فقط، **(أو زرع)** (أو) للتنويع، أو بمعنى الواو، ففي رواية مسلم: (من الثمر والزرع)، واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى صدْرٍ من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، فبلغه ما قاله ﷺ في وجعه: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، فأجلاهم عمر عنها.

وفي الحديث جواز المساقاة في الجملة، وبه قال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وزُفَر: لا يجوز بحال؛ لمَا فيها من الغَرَر؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة.

وأجاب من جَوَّزها: بأنه عَقْدٌ على عملٍ في المال ببعض نمائه فهي كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نَمائه وهو معدومٌ ومجهول، وقد صحَّ عقدُ الإجارة مع أن المنافع معدومةٌ فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نصٍّ أو إجماعٍ مردودٌ.

وأجاب بعضُهم عن قصة خَيبَرَ: بأنها فُتحت صلحاً، وأقرُّوا على

أن الأرض مُلْكُهم بشرط أن يُعْطَوا نصفَ الثمرة، فكان ذلك يُؤخَذُ بحقِّ الجِزْية فلا يدلُّ على جوازها.

وتعقَّبه بأن مُعظمَ خيبرَ فُتِحَ عُنْوة كما سيأتي في (المغازي)، وبأن كثيراً منها قُسِّمَ بين الغانمين كما سيأتي، وبأن عمر أَجْلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكَهم ما أجلاهم عنها.

ثم اختلف المجيزون لها فقال مالك: يجوز في جميع الأشجار.

وحُكيَ عن أحمد؛ لأن سبب الجواز الحاجةُ والمصلحة، وقال به الشافعي في القديم، واختاره جماعة من الشافعية منهم النَّووي، فقد وقع في بعض طرق الحديث (شطرُ ما يخرج منها من نخل وشجر)، وفي بعضها: (على أنَّ لهم الشطرَ من كل زرع ونخلٍ وشجر)، وهذا أخرجه البيهقي.

وقال داود: يجوز في النخل خاصة، وكأنه رأى أن المساقاة رخصةٌ فيقتصر فيها على مورد النص، وهذا قول الشافعي في الجديد، إلا أنه ألحق العنبَ بالنخل، وقال: قد ورد فيه النص أيضاً، حكاه الرُّوياني عنه، وهو ظاهر لفظه في «المختصر».

واستدلَّ به على وجوب بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع فلا يجوز على مجهول.

ونقل النَّووي اتفاق المجوِّزين للمساقاة على جوازها بما اتفقا عليه من قليل أو كثير، لكن يكون معلوماً بالجزئية.

واعلم أن هذا الحديث هو عمدةُ مَنْ أجاز المزارَعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ بذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أنْ أجلاهم عمر، كما مر، ويأتي بعد أبواب.

واستدلَّ به الشافعي على جواز المزارعة فقط تَبَعاً للمساقاة.

وقال مالك: لا تجوزُ منفردةً ولا تَبَعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة: المزارَعة والمساقاة فاسدتان سواءٌ أجمعهما أم فرقهما، ووافقه صاحبه زُفَر، وخالفه أبو يوسف ومحمد فجوَّزا المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومتفرقتين، وهو مذهبُ أحمد، وقال به فقهاءُ المحدِّثين وسائر الكوفيين، وجماعة من الشافعية.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: إنه الظاهر المختار لحديث خَيْبَر.

قال: ولا يُقبَلُ دعوى كونِ المزارعَة في خيبر، إنما جازت تَبَعاً للمساقاة، بل جازت مستقِلَّةً؛ لأن المعنى المجوِّزَ للمساقاة موجودٌ في المزارعة، وقياساً على القِرَاض فإنه جائز إجماعاً، وهو كالمزارعة لأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارَعَة.

قال: وأما الأحاديث في النهي عن المخابَرة فمحمولة على ما إذا شَرَطَ لكلِّ واحد قطعةً معيَّنةً من الأرض، وقد صنَّفَ ابن خُزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديثِ النهي.

(فكان) عليه الصلاة والسلام (يعطي أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسْق) بفتح الواو وكسرها في «اليونينية»، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، (ثمانون وَسْقَ تمرٍ، وعشرون وَسْقَ شعير)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالرفع؛ أي: لثمانين وعشرين على القَطْع، والتقدير: منها ثمانون ومنها عشرون، وللكُشْمِيْهني: (ثمانين وعشرين) على البدل، انتهى.

و(وَسْقَ) بالنصب مضاف في الأول إلى (تمر)، وفي الثاني إلى (شعير)، وفي روايةٍ لم ينبِّه عليها الحافظ: ثمانون وَسْقاً تمراً وعشرون وَسْقاً شعيراً.

(فقَسَمَ) ـ وفي رواية: (وقسم) بالواو ـ (عمرُ خيبرَ)، هكذا في جميع الأصول التي وقفتُ عليها بإثبات لفظ (خيبر).

وقول الحافظ: (وقَسَمَ عمر)؛ أي: خيبر، وصرَّح بذلك أحمدُ في روايته عن ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر، انتهى. يقتضي أن لفظ (خيبر) ساقط من البخاري.

(فخيَّرَ أزواجَ النبي أن يُقْطَعَ لهن) بضم أوله، من الإقطاع (من الماء والأرض، أو يمضيَ لهن) من الإمضاء؛ أي: يُجريَ عليهن ما كان يَقْسِمه ﷺ لهن من أَوْسُق التمر والشعير.

(فمنهن من اختارَ الأرضَ، ومنهن من اختار الوَسْق، وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الأرض)، وإنما كان عمر رضي الله عنه

يعطيهنَّ ذلك لأنه ﷺ قال: (ما تركتُ بعد نفقة نسائي فهو صدقة)، فكانت نفقتهن واجبةً عليه ﷺ بعد موته، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يشترط)؛ أي: العاقد أو مالك الأرض (السنين)؛ أي: إذا لم يذكر مدة (في المزارعة)؛ أي: عقدِها؛ أي: هل يصحُّ العقد أو لا؟

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن عُبيدالله) بالتصغير، وهو ابن عمر العمري قال: (حدثني نافع) عن عبدالله، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: عاملَ النبيُّ ﷺ خيبرَ)؛ أي: أهلَها (بشطرِ ما يخرُجُ منها من ثمر أو زرع)، وقد سبق الكلام عليه في الباب قبله.

قال ابن التين: قوله: (إذا لم يشترط السنين) ليس بواضحٍ من الخبر الذي ساقه.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وجهُ ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقعْ في شيء من طرق هذا الحديث مقيَّداً بسنينَ معلومة.

قال: وقد ترجم له بعد سبعة أبواب: (إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما)، وساق الحديث، وفيه قوله: (نُقِرُّكم ما شئنا)، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له؛ أي: في ذلك الباب.

قال: وفيه دليلٌ على جواز دفع النخل مساقاةً والأرضِ مزارَعةً من غير ذكر سِنينَ معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أُطلقا حُمِلَ على سنة واحدة.

وعن مالك: إذا قال: ساقيتُك كلَّ سنة بكذا، ولم يذكر أمداً جاز، وحَمَلَ قصةَ خيبر على ذلك.

قال: واتفقوا على أن الكِرَاء لا يجوز إلا بأجلٍ معلوم، وهو من العُقُود اللازمة، انتهى. وسيأتي تأويلُ الجمهور لقوله: (نُقِرُّكم ما شئنا) في ذلك الباب.

* * *

١٠ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، انتهى.

ومراده بالباب الذي قبله (باب المزارعة بالشطر) مع (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) بدليل قوله الآتي: وإدخال البخاري هذا الحديث . . . إلخ.

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عُيينة قال: **(قال عمرو)**، وهو ابن دينار: **(قلت لطاوس: لو تركت المخابَرة)**؛ وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذرُ من العامل، وجواب (لو) محذوف تقديره: لكان خيراً مثلاً، أو هي للتمني فلا جواب لها.

(فإنهم يزعُمون أن النبي ﷺ نهى عنه) بتذكير الضمير على تأويله

بالزرع على طريق المخابَرَة.

قال الحافظ: وإدخالُ البخاريِّ هذا الحديث في هذا الباب مُشعِرٌ بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنًى.

وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ: (لو تركت المزارعة)، ويقوِّي ذلك قولُ ابن الأعرابي اللغوي: إن أصلَ المخابَرة معاملةُ خيبر؛ أي: إنها مشتقَّةٌ منها، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل: خابَرَهم عُرِفَ أن معناه عاملهم نظيرَ معاملة أهل خيبر؛ أي: وهذا أحدُ الأقوال في اشتقاقها.

والثاني: أنها من الخبير، وهو الأكَّار، والثالث: من الخُبْرة، بضم الخاء: النصيب.

(قال) طاوس: **(أيْ عمرو)!** بفتح الهمزة، منادى يعني يا عمرو **(إني)**، وفي رواية: (فإني) **(أعطيهم)** ـ أي: المخابرين ـ **(وأغنيهم)**، كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة، وفي رواية: (وأغنيهم) بالغين المعجمة الساكنة من الغنى، قال الحافظ: والأول هو الصواب، انتهى.

وأقول: ويظهر كون الثاني خطأ، فإن مَن أغنى أعان.

(وإنَّ أَعْلَمَهم)؛ أي: أعلم الذين يزعُمون أنه ﷺ نهى عن ذلك **(أخبرني؛ يعني)**؛ أي: طاوسُ بأعلمهم **(ابنَ عباس** رضي الله عنهما**، أنَّ النبي** ﷺ **لم ينهَ عنه)**؛ أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها.

قال الحافظ: وقول عمرو بن دينار لطاوس: (يزعمون) أشار بذلك إلى حديث رافع بن خُدَيج في ذلك.

وقد روى مسلم والنَّسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجِرَ أرضَه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خُديج فاستمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني مَن هو أعلمُ منه: ابن عباس، فذكره.

وللنَّسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: (أخذت بيد طاوس، فأدخلته إلى ابن رافع بن خُدَيج، فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض؛ أي: بجزء مما يخرج منها، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً).

قال: ولم يُرِدْ ابنُ عباس بذلك نفيَ الرواية المثبِتَةِ للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الواردَ عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

وقيل: المراد أنه لم ينهَ عن العَقْد الصحيح، وإنما نهى عن الشرط الفاسد.

قال: ويُقَوِّي ما أولته ما وقع في رواية الترمذي (أن النبي ﷺ لم يُحرِّم المزارعة)، انتهى.

وأقول: يقوِّيه أيضاً قوله: **(ولكن قال)** عليه الصلاة السلام: **(أن يمنحَ أحدُكم أخاه، خيرٌ له)**، قال الزَّرْكشي: يروى بكسر همزة (أن)

وفتحها والنون ساكنة، و(يمنح) بفتح النون، وبكسرها مع ضم أوله فإنه يقال: منحته إذا أعطيته، انتهى.

وتعقَّبَه في «المصابيح» فقال: أمَّا على فتح همزة (أن) فالأمر ظاهر مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤]، وأما على كسرها فيحتاج إلى جزم الفعل، وحذف مبتدأ، وفاء الربط، والتقدير: أن يمنح أحدكم أخاه فهو خيرٌ له، فينبغي تحرير الرواية فيه، انتهى.

وتعقَّبه القَسْطَلاني أيضاً في قوله: وبكسرها؛ أي: النون مع ضمِّ أوله فقال: لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك، فالله أعلم، انتهى.

وقال الحافظ: (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر، انتهى.

وظاهره أنهما روايتان، وقوله رحمه الله: بفتح الهمزة على أنها تعليلية تبعَه على ذلك السيوطي وليس بظاهر، فإنه يقتضي أنها حينئذ في محل جَرٍّ، وليس في الكلام شيء معلَّل، والأحسن ما قاله الدَّماميني: إنها مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يعني أنها في تأويل مصدر مبتدأ وخبره (خير له).

وقد تعقَّب العَيني الحافظَ أيضاً فقال: ليس الأمر كذلك، بل (أنْ) بفتح الهمزة، وهي مصدرية ولام الابتداء مقدَّرة قبلها، والمصدر المضاف إلى (أحدكم) مبتدأ خبره قوله: (خير له)، وقد جاء (أن)

بالفتح بمعنى (إنْ) بالكسر الشرطية، فحينئذ (يمنح) مجزوم به وجواب الشرط (خير)، لكن فيه حذفُ تقديره: فهو خير له، انتهى.

وقوله: (لام الابتداء مقدَّرَةٌ قبلها) فيه نظرٌ، فإنه لا ضرورة إلى تقديرها، وقوله: (يمنح) بالجزم مع فتح الهمزة وأنه قد جاء فتحها مع إرادة الشرط يحتاج إلى ثبوت الرواية كذلك، والله أعلم.

(من أن يأخذَ عليه خَرْجاً معلوماً)؛ أي: أجرةً معلومة، والمعنى: أنه يجعلها لأخيه منيحة؛ أي: عاريةً خيرٌ له، إلخ، وذلك لأنهم كانوا يتنازعون في كِرَاء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، أو لأنه ﷺ كرهَ لهم الافتتان بالمزارعة والحرص عليها لئلاَّ يقعُدوا بها عن الجهاد.

وفي ابن ماجه من طريق مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا.

ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزاءً معلوماً، وهنا لو ترك مالكُ الأرض هذا الجزءَ للعامل كان خيراً له من أن يأخذَه منه.

وفيه: جوازُ أخذِ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز.

* * *

١١ ـ بابُ

المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

(باب المزارعة)؛ أي: جوازها (مع اليهود).

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل)، وفي رواية: (حدثنا محمد بن مقاتل)، قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، قال: (أخبرنا عُبيدالله) بالتصغير، هو ابن عمر العمري، (عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها)؛ أي: يتعاهدوا أشجارَها بالسقي وغير ذلك، (ويزرَعُوها، ولهم شطر)؛ أي: نصيبٌ (ما يخرجُ منها) من ثمر أو زرع، وفي رواية: (ما خرج) بلفظ الماضي، وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفًى قبل بابين، وأراد البخاري بذلك الإشارةَ إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذِّمَّة.

* * *

١٢ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

(باب ما يُكْرَه من الشروط في المزارعة)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافعٍ على ما إذا تضمَّنَ العقدُ شرطاً فيه جهالةٌ أو يؤدي إلى غرور.

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِي، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المَرْوَزي قال: (أخبرنا) سفيان (بن عيينة، عن يحيى)، هو ابن سعيد الأنصاري أنه (سمع حنظلة) بن قيس (الزُّرَقي) يحدث، (عن رافع بن خديج) ﷺ أنه (قال: كنا أكثر أهل المدينة حَقْلاً)، بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، وبالنصب على التمييز، هو الفدان الذي يزرع.

قال الحافظ: وأصله القَرَاح الطيب، وقيل: الزرعُ إذا تشعَّبَ ورقُه من قبل أن يغلُظَ سوقه، ثم أُطلق على الزرع، واشتق منه المحاقَلَة فأطلقت على المزَارَعَة، انتهى. وسبق في (البيوع المنهيِّ عنها)، ذكرُ المحاقلة، والمراد هناك بيعُ الحب في سنبله باليابس منه.

(وكان أحدنا يُكْرِي أرضَه، فيقول): وفي رواية: (ويقول): (هذه القطعة) من الأرض (لي، وهذه القطعة) منها (لك، فربما أَخرجَتْ ذهْ ولم تُخرجْ ذهْ)، بكسر المعجمة وإسكان الهاء من ذه في الموضعين، وضبطها في «اليونينية» بالإسكان وبالكسر، والإشارة إلى القطعة من الأرض يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصَلَ، ويضيع حقُّ الآخر بالكلية، (فنهاهم النبي ﷺ) عن ذلك؛ لما فيه من المخاطرة المنهيِّ عنها، وحينئذ فلا تعلُّقَ لمن منعَ المزارعة مطلقاً لما تقرَّر من تعليل النهي، وسبق هذا الحديث والكلام عليه قبل أربعة أبواب.

* * *

١٣ ـ بابٌ

إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

(باب) بالتنوين: (إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك)؛ أي: في الزرع (صلاحٌ لهم)، قال الحافظ: أي: لمن يكون الزرع؟ انتهى.

أقول: بل الظاهر أن يكونَ المرادُ: هل يجوز ذلك؟ وإن لم يأذن صاحبُ المال أولاً، والله أعلم، ومالَ البخاري إلى الجواز، ويدلُّ على ذلك ما يأتي آخر الباب من الكلام على مطابقة الترجمة.

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَاللهِ! اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً

وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**إبراهيم بن المنذر**) الحِزَامي قال: (**حدثنا أبو ضَمْرة**) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض قال: (**حدثنا موسى بن عقبة**) بالقاف، (**عن نافع عن عبدالله ابن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: بينما**) ـ بالميم ـ (**ثلاثة نفر**)؛ أي: من بني إسرائيل حالَ كونهم (**يمشون**) وعند ابن حِبَّان والبَزَّار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر: (أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم) (**أخذَهم المطر، فأَوَوا**) ـ بقصر الهمزة ـ (**إلى غارٍ في جبل، فانحطَّتْ على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فأنطبقت عليهم**) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير: (إذ وقع حجرٌ من الجبل ما يهبط من خشية الله حتى سدَّ فم الغار).

(**فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً**)، وفي رواية: (خالصة) (لله) تعالى، (**فادعوا الله بها لعله يفرِّجُها عنكم**) بالتشديد من التفريج.

وذكر القَسْطَلاني أن رواية أبي الوقت بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الراء، وأن رواية أبي ذر كذلك، لكن بضم الراء، انتهى.

وهذه لم يذكرها أهلُ اللغة، لكن ذكر في «المصابيح» عن السفاقِسي في قوله في رواية (البيوع): (فافرُجْ عنا فُرْجَةً)، أنه قال: ضبط في أكثر الأمهات بضم الراء، وذكره صاحب «الصحاح» بكسرها، انتهى.

(قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صِبْيةٌ) ـ بكسر الصاد، جمع صَبِيٍّ ـ **(صغارٌ، كنتُ أَرْعَى عليهم، فإذا رحتُ عليهم حَلَبْتُ، فبدأتُ بوالِدَيَّ)** بلفظ التثنية، حال كوني **(أَسقيهما)** ـ بفتح الهمزة ـ **(قبل بَنِيَّ)**، بفتح الموحدة وتشديد التحتية، جمع ابن، وهم الصبية، **(وإني استأخرتُ)**؛ أي: تأخرتُ، وعند مسلم: (وإني نأى بي ذات يوم الشجر؛ أي: أنه استطرد مع غنمه في المرعى إلى أن بَعُدَ عن مكانه زيادةً على العادة فلذلك تأخر) **(ذات يوم فلم)**، وفي رواية: (ولم) **(آت)** بهمزة ممدودة؛ أي: لم أجىء **(حتى أمسيتُ)**؛ أي: دخلت في المساء، **(فوجدتُهما)** قد **(ناما)**، وفي رواية: (نائمين)، **(فحلبتُ كما كنت أحلُب، فقمتُ عند رؤوسهما، أكرهُ أن أوقظَهما، وأكرهُ أن أسقيَ الصِّبْيَةَ)** قبلَهما، **(والصبية)**؛ أي: والحال أن الصبية **(يتضاغَون)**، بالضاد المعجمة والغين المعجمتين، يتفاعلون، مِن الضُّغَاء: البكاء والصياح، **(عند قدميَّ)** بلفظ التثنية، **(حتى طلعَ الفجر)**، زاد في بعض طرقه:

(فاستيقظا فشربا غَبُوقَهما).

(**فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتُه ابتغاءَ وجهك**)، استشكل قوله: (فإن كنت تعلم) من حيث أن المؤمن يعلمُ قَطْعاً أن الله تعالى يَعْلَمُ ذلك.

وأجيب: بأن التردُّد راجعٌ لعمله ذلك هل له اعتبارٌ عند الله تعالى أم لا؟ فكأنه قال: إن كان عملي متقبَّلاً عندك.

(**فافرُجْ**)، بهمزة وصل وضم الراء في «اليونينية»، وذكر القَسْطَلاني أن رواية أبي الوَقْت (فأَفرِج) بقطع الهمزة وكسر الراء، (**لنا فُرْجةً**) بفتح الفاء في «اليونينية»، وفي «القاموس» أنها مثلثة، (**نرى منها السماء، ففَرَجَ اللهُ**) تعالى بتخفيف الراء في «اليونينية»؛ أي: كشف الله، (**فرأَوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنتُ عم، أحببتها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساءَ**)، الكاف إما زائدة، أو أراد تشبيهَ محبَّته بأشدِّ المَحَبَّات، (**فطلبتُ منها**)؛ أي: الوطء، (**فأبتْ**)، زاد في رواية: (عليَّ)، (**حتى أتيتُها**)، بهمزة مقصورة، ففوقية مفتوحة، وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى مضمومة؛ أي: جئتها، وفي رواية: (آتيها) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية مضارع؛ أي: حتى أجيئَها (**بمائة دينار، فبغيت**) بموحدة ثم معجمة مفتوحتين؛ أي: طلبتُ.

قال الحافظ: وأكثرُ ما يُستعمل في الشر، وفي بعض الأصول ونسبها القَسْطَلاني لأبي الوقت: (فتعبتُ) من التعب، وفي بعضها: (فبقِيت) بفتح الموحدة والقاف، ومعناه ارْتَقَبْتُ.

(**حتى جمعتُها**) وأعطيتُها إياها، وخَلَّتْ بيني وبين نفسها، (**فلمَّا وَقَعْتُ**) بالعين، من الوقوع (**بين رجليها**) للوطء، (**قالت: يا عبدَالله! اتقِ الله، ولا تفتح الخاتَمَ**) ـ هو كناية عن إزالة بكارتها ـ (**إلا بحقه**)؛ أي: إلا بالنكاح الحلال، وبيَّنَ في بعض طرقه سبب إجابتها بعد امتناعها فقال: (فامتنعتْ مني حتى أَلَمَّتْ بها سَنَةٌ؛ أي: قحطٌ، فجاءتني).

وعند الطبراني من حديث النعمان بن بَشِير (أنها ترددت إليه ثلاثَ مرات تطلبُ إليه شيئاً من معروفه ويأبى عليها إلا أن تُمكِّنَه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجَها، فأذن لها وقال لها: أغني عيالك، قال: فرجعتْ فناشدتني بالله فأبيتُ عليها، فأسلمتْ إلي نفسَها، فلمَّا كشفتُها ارتعدتْ من تحتي، فقلت: مالك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين، فقلت: خفتيه في الشدة ولم أَخَفْه في الرَّخَاء)، (**فقمتُ**)، وتركتُها والذهبَ الذي أعطيتها، (**فإنْ كنتَ تعلَمُ أني فعلتُه ابتغاءَ وجهك**)، وفي رواية (ذكر بني إسرائيل): (فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك من خشيتك) (**فافرُجْ**) ـ بهمزة وصل وبضم الراء ـ (**عنا فَرْجَةً**) بفتح الفاء، ولم يَقُلْ في هذه: (نرى منها السماء)، (**ففرَّجَ**)؛ أي: اللهُ فُرْجَةً أخرى لا كلَّها.

(**وقال الثالث: اللهم إني**)، قال الحافظ: وقع في كلام الأول (اللهم إنه)، وفي كلام الثاني: (اللهم إنها)، وفي كلام الثالث: (إني)، وهذا من التفنُّن، والهاء في الأول ضمير الشأن، وفي الثاني

للقصة، وناسب ذلك أن القصة في امرأة.

(**استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أَرُزٍّ**)، بفتح الفاء والراء وقد تُسَكَّن، مِكيالٌ يَسَعُ ثلاثة آصُع، والأَرُزُّ فيه ستُّ لغات معروفة.

قال الحافظ: تقدم في رواية (البيوع) بلفظ (فَرَق من ذُرَة) فيجمع بينهما بأن الفَرَق كان من الصنفين، أو أنهما كانا حَبَّين متقاربين أُطلِقَ أحدهما على الآخر.

قال: والأول أقربُ، انتهى.

والجواب للكَرْماني، وزاد: (أو كانا أجيرين)، وهذا بعيدٌ، فإن سياقَ القصة يقتضي أنه أجير واحد.

(**فلما قَضَى عملَه**) الذي استأجرتُه عليه (**قال**) وفي رواية: (فقال): (**أعطني حقي، فعرضتُ عليه، فرَغِبَ عنه**) وسخطَه، (**ولم يأخذه، فلم أزلْ أزرعه**)، قال القَسْطَلاني: بالجزم، وكأنه قلَّد في ذلك «اليونينية»، فإنه فيها بالجزم ولا وجه له، (**حتى جمعتُ منه بَقَراً ورُعاتَها**)، بضم الراء، جمع راع، وفي رواية: (وراعيها) بلفظ الإفراد، والياء من (راعيها) ساكنة في «اليونينية» مصحَّحاً عليها، وكأنَّ وجْهَه أنه ليس معطوفاً على قوله: (وبقراً).

(**فجاءني فقال: اتقِ الله**) وأعطِني حقي، (**قلت**)، وفي رواية: (فقلت): (**اذهب إلى ذلك البَقَر**)، وفي رواية: (تلك البقر)، ووجه الأُولى أنه راعَى اللفظ، (**ورعاتِها**) بلفظ الجمع، وفي بعضها:

(وراعيها) بلفظ الإفراد، (**فخُذْ**) بإسقاط ضمير المفعول، (**فقال: اتقِ الله ولا تستهزئْ بي**)، بالجزم على النهي، (**فقلت**) ـ وفي رواية: (فقال)، وهو من باب الالتفات ـ: (**إني لا أستهزئُ بك فخُذْ، فأَخَذَه، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، فافرُجْ**) عنا (**ما بقي**) من الصخرة، (**ففرَجَ الله**) تعالى، وخرجوا يمشون.

(**قال**)، وفي رواية: (وقال): (**وقال إسماعيل بن عقبة**)، هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أخي موسى بن عقبة، نُسِبَ لجده، (**عن نافع: فسعيتُ**)، بالسين والعين المهملتين؛ أي: بدل قوله: (فبِعْتُ)، يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة، وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصلَه المؤلف في (باب إجابة دعاء من بَرَّ والديه) من (كتاب الأدب)، وفيه هذه اللفظة، وفي رواية: (قال أبو عبدالله) أي: البخاري (وقال عقبة بن نافع فسعيت).

وذكر الكَرْماني والحافظ عن الجَيَّاني أنه قال: وقع في نسخة أبي ذر: (وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع)، قال: وهو وَهْم، والصواب: (إسماعيل بن عقبة)، انتهى.

وكذا وقع في أصول كثيرة (وقال إسماعيل، وقال ابن عقبة عن نافع)، وهو وَهْم أيضاً، وهذا الحديث سبق في (البيوع)، وفي (الإجارة)، ويأتي في أواخر (أحاديث الأنبياء).

قال الحافظ: وسيأتي شرحُه مستوفًى هناك، ويأتي أيضاً في (كتاب الأدب).

واعلم أن المهلَّب قال: لا تصحُّ ترجمة البخاري إلا بأن يكون الزارعُ ضامِناً لرأس المال ومتطوِّعاً بأنْ لا خسارةَ على المالك، انتهى.

وقال ابن المُنيِّر: الترجمة صحيحة ومطابقة؛ لأنه قد عيَّنَ له حقَّه ومكَّنه، فبَرِئَتْ ذمتُه، فلما ترك القبضَ وضعَ المستأجِرُ يدَه ثانياً على الفَرَق، فهو وضعٌ مستأنَفٌ على مُلْكِ الغير، وتصرُّفه إصلاحٌ لا تضييع فاغتُفِرَ ذلك، ولم يعد تعدياً يوجبُ المعصية.

قال: ومقصود الترجمة لا أنَّ ذلك يُلزِمُ صاحبَ المال، ولا أنه لو هلك لم يضمَن المتصرِّف، ولو فرضنا أن الأجير شاحَّه هنا وقال: لا آخذ إلا مثلَ حقي، كان له ذلك.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: قلت: كأنه نسيَ ـ رحمه الله ـ ما قدَّمه في هذا الحديث في (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي)، حيث قال هناك: فانظر في الفَرَقِ من الأرزِّ هل مَلَكَه الأجير أو لا؟

قال: والظاهر أنه لم يملُكْه؛ لأنه لم يستأجره بفَرَق في الذِّمَّة، فلما عرضَ عليه الفَرَقَ فلم يقبِضْه لرداءته لم يملِكْه ولم يتعيَّن له، إنما حقُّه في ذمة المستأجر، وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجِر ونمائه، ذلك أنه أحسنَ القضاء فأعطاه حقَّه وزياداتٍ كثيرةً، هذا كلامُه هناك.

قال: وهو مخالفٌ لما قرَّره هنا قَطْعاً، فتأمله، انتهى.

وقال الكَرْماني: قال شارح التراجم: وجهُ الدلالة على جوازه؛ أي: التصرُّفِ في مال الغير بغير إذنه أن المستأجِرَ عيَّنَ للأجير أُجْرَةً؛ أي: فمُلْكُه بعد إعراضه تصرُّفٌ فيه، ولو لم يكن التصرُّفُ جائزاً لكان معصيةً فلا يُتوسَّلُ بها إلى الله تعالى.

وقد يجاب: بأن التوسُّلَ إنما كان بردِّ الحقِّ إلى مستحِقِّه بزيادته النامية لا بتصرفه؛ أي: فلا يلزمُ منه جوازُ التصرُّفِ، كما أن الجلوسَ مع المرأة معصيةٌ، والتوسُّلُ لم يكن إلا بترك الزنا، والمسامَحة بالجُعْل ونحوه، انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون جواز التصرف مأخوذاً من تقريره ﷺ لذلك، وإلا لبيَّنه، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ بابُ

أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

(باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ)؛ أي: باب بيان حكم أوقافهم، **(و)** بيان **(أرض الخراج)**، **(و)** بيان **(مزارعتهم ومعاملتهم، وقال**

النبي ﷺ لعمر) بن الخطاب لمَّا استشار النبي ﷺ في النخل الذي استفاده المسمَّى بثَمْغ: (تصدَّقْ) ـ فعل أمر ـ (بأصله، لا يباع، ولكن يُنفَقُ ثمرُه) بضم التحتية، مبنياً للمفعول، و(ثمرُه) نائب الفاعل، (فتصدَّقَ به) عمرُ رضي الله عنه.

قال الداودي: هذا اللفظ غيرُ محفوظ، وإنما أمرَه أن يتصدَّقَ بثمره ويوقِفَ أَصْلَه.

وتعقَّبه الحافظ بأن هذا الذي ردَّه هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علَّقه هنا في (كتاب الوصايا)، وفيه: (تصدَّقْ بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفقُ ثمره).

وحكى الماوَرْدي أنها أولُ صدقة تصدَّقَ بها في الإسلام.

* * *

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة) بن الفضل قال: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، (عن مالك) الإمام، (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلمَ أنه (قال: قال عمر رضي الله عنه: لولا آخرُ المسلمين، ما فتحت قرية)، قال

الحافظ: بضم الفاء على البناء للمجهول، و(قرية) بالرفع، وبفتح الفاء، ونصب قرية على المفعولية، والثاني هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية».

(**إلا قسمتُها بين أهلها**) الغانمِين، وفي رواية (غزوة خيبر): (ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قَسَمْتُها سُهْماناً).

(**كما قَسَمَ النبي ﷺ خيبر**) زاد في تلك الرواية: (ولكن أردتُ أن تكون جزيةً تجري عليهم)، وسيأتي الكلام عليه في (غزوة خيبر) من (كتاب المغازي).

وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سببَ قولِ عمرَ هذا، ولفظه (لمَّا افتتَح عمرُ الشامَ قام إليه بلالٌ فقال: لتقسمنَّها أو ليُضارَبَنَّ عليها بالسيف، فقال عمر) فذكره.

قال ابن التين: تأوَّلَ عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر: ١٠]، ويعطفه على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾[الحشر: ٨]، فرأى أن للآخرين منهم أسوةً بالأولين، فخشيَ لو قسم ما يُفتح أن يُكمِلَ الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حقٌّ في الخراج، فرأى أن يوقِفَ الأرضَ المفتوحةَ عُنْوةً، ويَضْرِبَ عليها خَرَاجاً يدومُ نفعُه للمسلمين.

وقد صنع عمرُ ذلك في أرض السواد، فإنه لمَّا وقفَه ضَرَبَ على مَن به مِن أهل الذِّمَّة الخراجَ فزارعَهُم وعامَلَهم، وبهذا يظهر مراد البخاري من هذه الترجمة ودخولِها في أبواب (المزارعة).

وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحةِ عُنوةً على قولين شهيرين، كذا قال، وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة:

فعن مالك: تصيرُ وقفاً بنفس الفتح.

وعن أبي حنيفة والثوري: يتخيَّرُ الإمام بين قِسْمَتِها ووقفيتها.

وعن الشافعي: يلزَمُه قِسْمَتُها إلا أن يرضَى بوقفيتها من غُنْمِها، قاله في «الفتح».

* * *

١٥ ـ بابُ

مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍ وابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب مَن أحيا أرضاً مَوَاتاً) بإضافة (باب) إلى تاليه، و(المَوَات) بفتح الميم والواو، الأرض التي لم تُعمَّر، شُبهت العِمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وحقيقة الإحياء أن يعمَدَ الشخصُ لأرضٍ لا يعلَمُ تقدُّمَ مُلْكٍ عليها لأحد، ويكفي في ذلك عدم تحقق العمارة بأن لا يرى أثرَها من أصول شجرٍ أو نهر أو جُدُرٍ أو أوتاد ونحوها،

فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكَه سواءٌ أكانت فيما قَرُبَ من العمران أم فيما بَعُد، وسواء أَذِنَ له الإمام في ذلك أم لم لا، وهذا قول الجمهور.

وعن مالك: فيما قَرُب، وضابطُ القُرْب ما بأهل العمران إليه حاجةٌ مِن رَعْيٍ أو نحوِه.

وعن أبي حَنيفة لابد من إذن للإمام مطلَقاً، ووافق محمدٌ وأبو يوسف الجمهور.

واحتجَّ الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يُصَاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أنَّ مَنْ أخذه أو صادَه يملِكُه سواءٌ قَرُبَ أم بَعُد، أَذِنَ الإمام أم لم يأذن، والمرجِعُ في كيفية الإحياء وصفته إلى العُرْف والعادة، وهو متفاوت.

(ورأى ذلك)؛ أي: إحياءَ المَوَات **(عليٌّ)**؛ هو ابن أبي طالب ﷺ **(في أرض الخَرَاب)**، وفي بعض الأصول: (في أرض المَوَات) **(بالكوفة)**، قال الحافظ: كذا وقع للأكثر، وفي رواية النَّسَفِي: (في أرض بالكوفة مَوَاتاً)، وفي أصل «اليونينية» بعد قوله: (بالكوفة مَوَات) وعليه علامة السقوط لأبي ذر، ولم أجد ذلك فيما وقفتُ عليه من الأصول، ولم يذكر الحافظ في «الفتح» ولا في «المقدمة» منَ وصَل هذا الأصل.

(وقال عمر) بن الخطاب ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميّتةً)** ـ بتشديد الياء في «اليونينية» ـ **(فهي له)**، وصلَه مالك في «الموطأ» عن ابن

شهاب عن سالم عن أبيه مثله.

قال الحافظ: وروينا في «الخراج» ليحيى بن آدم سببَ ذلك فقال: (حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجَّرون ـ يعني الأرضَ ـ على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التَّحَجُّر حتى يحييَها)، انتهى.

(ويُروى)؛ أي: ما قاله عمر رضي الله عنه، **(عن عمرو بن عوف)**، بفتح عين (عمرو) وسكون الميم، **(عن النبي ﷺ، وقال)** عمرو بن عوف **(فيه)**؛ أي: في الحديث: **(في غير حقِّ مسلم)**، فإن كانت الأرضُ حقَّ مسلم حَرُمَ التعرُّضُ لها بالإحياء وغيرِه إلا بإذنٍ شرعي، وفيه أيضاً **(وليس لعِرْقِ ظالمٍ)**، يروى بتنوين (عِرقٍ وظالمٍ) وبالإضافة، **(فيه)**؛ أي: في إبقائه **(حقٌّ)**، وسيأتي الكلام عليه، و(عمرو بن عوف) هذا هو عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة، بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، له صحبة.

قال محمد بن سعد: هو قديم الإسلام، وهو جدُّ كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف، وكثيرٌ ضعيف الحديث.

وقال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة.

وروى البخاري في «التاريخ» بسنده إلى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ حين قدم المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً.

مات في خلافة معاوية، استشهد به البخاري.

قال الحافظ: ولم يذكره المِزِّي في «الأطراف»، وقد ذكر نظيره كأبي الشُّمُوس وأبي لاس، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: وصل حديثَه هذا إسحاقُ بن راهَوَيْه قال: (أخبرنا أبو عامر العَقَدِي، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده: حدثني أبي أن أباه حدثه: أنه سمع النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً مَوَاتاً من غير أن يكونَ فيها حقُّ مسلم فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ)، وهو عن الطبراني ثم البيهقي، وكثير ضعيف، وليس لجده في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثُه في (الجزية) وغيرها.

قال: ووقع في بعض الروايات؛ أي: وهو الذي في «اليونينية» (وقال عمر وابن عوف) على أن الواو عاطفة، و(عُمر) بضم العين، وهو تصحيف، ونسب هذه الرواية في «المشارق» إلى الأَصِيلي.

ثم قال: والأول الصواب، وقد تكلَّف الكَرْماني فوجَّهَ هذه الرواية ثم قال: والصحيحُ أنه (عمرو) بفتح العين، انتهى.

ويؤيِّدُه قولُ الترمذي في (باب ذكر من أحيا أرض المَوَات)، وفي الباب، (عن جابر وعمرو بن عوف المُزَني) جدِّ كثير.

قال الحافظ: ولحديث عمرو بن عوف المعلَّق شاهدٌ قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق،

عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسَلاً وزاد (قال عروة: فلقد خبَّرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، غرس أحدُهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحبَ النخل أن يُخرجَ نخلَه منها).

قال: وفي الباب عن عائشةَ أخرجه أبو داود الطَّيالِسي.

وعن سَمُرَةَ عند أبي داود والبيهقي.

وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني.

وعن أبي أُسَيد عند يحيى بن آدم في «كتاب الخراج».

قال: وفي أسانيدها مقالٌ، لكن يَقْوَى بعضُها ببعض.

قال: وقوله: (لعِرْقٍ ظالم) روايةُ الأكثر بتنوين عِرْقٍ، وظالم نعتٌ له، وهو راجع إلى صاحب العِرْق؛ أي: ليس لذي عِرْقٍ ظالمٍ، أو إلى العِرْق؛ أي: ليس لعِرْقٍ ذي ظُلْمٍ، ويروى بالإضافة، ويكون الظالمُ صاحبَ العِرْق، ويكون المرادُ بالعِرْق الأرضُ، وبالأول جزمَ مالك، والشافعي، والأزهري، وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخَطَّابي فغلَّطَ رواية الإضافة.

قال ربيعة: العِرقُ الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن: ما احتفَره الرجلُ من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه.

وقال غيره: الظالمُ من غرس، أو زرع، أو بنى، أو حفرَ في أرضِ

غيره بغير حقٍّ ولا شبهة، انتهى.

(ويروى فيه)؛ أي: في الباب، أو في الحكم، **(عن جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري، **(عن النبي ﷺ)**، وصلَه أحمد قال: (حدثنا عبَّاد بن عبَّاد: حدثنا هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر)، ولفظه: (من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلتِ العوافي منها فهو له صدقة).

وأخرجه الترمذي من وجهٍ آخرَ عن هشام بلفظ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وصحَّحَه.

قال الحافظ: وقد اختُلِفَ فيه على هشام وعلى عروة، وبيَّنَ وجهَ الاختلاف.

ثم قال: ولعل هذا هو السرُّ في تركِ جَزْمِ البخاري به.

قال: واستنبط ابن حِبَّان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: (فله فيها أجر) أن الذِّمِّيَّ لا يملك المَوَاتَ بالإحياء، واحتجَّ بأن الكافرَ لا أَجْرَ له.

وتعقَّبه المحبُّ الطبري بأن الكافر إذا تصدَّق يثابُ عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقِّه على ثواب الدنيا، وفي حقِّ المسلم على ما هو الأعمُّ من ذلك.

قال: وما قاله؛ أي: المحبُّ محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حِبَّان أَقْعَدُ بظاهر الحديث، إذ لا يُتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي، انتهى.

والمقدَّر في المذهب أن البلاد الإسلامية ليس للذمِّي إحياءُ مَوَاتها، وإن كانت ببلاد الكفار جاز لهم إحياؤها.

* * *

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلاَفَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) بالتصغير، المخزومي المصري قال: **(حدثنا الليث)** الإمام، **(عن عُبيدالله)** بضم العين، مصغَّراً، **(ابن أبي جعفر)**، واسمه يسار الأموي، القرشي، المصري، **(عن محمد بن عبد الرحمن)** هو أبو الأسود المشهور بيتيم عروة، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من أَعْمَر أرضاً)**، قال القاضي عياض: كذا رواه أصحاب البخاري يعني بفتح الهمزة من الرباعي.

قال: وصوابه: من عَمَرَ أرضاً، ثلاثي قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[الروم: ٩]، إلا أن يريدَ أنه جعل فيها عَماراً.

قال الحافظ: وذكره الحُميدي في «جمعه» بلفظ: (من عمر) من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجهٍ آخرَ عن يحيي بن بُكير شيخ البخاري فيه.

وقال ابن بطال: ذكر صاحب «العين»: أعمرتُ الأرض وجدتُها عامرة، وليس بمراد هنا، وإنما يجيء هنا الثلاثي.

قال: ويمكن أن يكون أصلُه مِن (اعتمر أرضاً)، وسقطت التاء من الأصل.

وتعقَّبه في «المصابيح»، وقال: هذا ردٌّ لاتفاق الرواة بمجرَّد احتمالٍ يجوز أن يكون وأن لا يكون.

قال: وأكثر ما يَعْتَمِدُ هو وغيرُه على مثل هذا، وأنا لا أرضى لأحد أن يقعَ فيه، انتهى.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: وقال غيره؛ أي: ابن بطَّال قد سمع فيه الرباعي، فقيل: أَعْمَرَ الله بك منزلك، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وعورض بأن الجوهريَّ بعد أن ذكر: أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك منزلك = ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجلُ منزلَه، بالألف، انتهى.

وفي رواية لأبي ذَر: (مَن أُعْمِر) بضم الهمزة؛ أي: أَعْمَره غيرُه، وكان المراد بالغير الإمام، والمراد: من أعمر أرضاً بالإحياء.

(ليست لأحد فهو أحقُّ) به من غيره، وحذف متعلَّقُ أفعل التفضيل للعلم به.

(قال عروة): هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة.

قال الحافظ: لكن عروة عن عمر مرسلٌ؛ لأنه وُلد آخرَ خلافة عمر.

قال خليفة: وهو قضية قول ابن أبي خَيْثَمة أنه كان يومَ الجمل ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأن الجملَ كان سنة ست وثلاثين، وقَتْل عمر كان سنة ثلاث وعشرين.

وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (رُدِدْتُ يومَ الجمل، استُصْغِرْتُ)، انتهى.

(قضى به عمر في خلافته)، وتقدم أولَ الباب موصولاً إليه، لكن ما سبق أولَ الباب عنه هو مِن قوله، وهذا مِن فعلِه.

قال الحافظ: وروي عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال: (من عَطَّلَ أرضاً ثلاث سنين لم يَعْمُرْها، فجاء غيرُه فعَمَرَها فهي له).

قال: فكأن مرادَه بالتعطيل أن يتحجَّرَها ولا يحوطَها ببناءٍ ولا غيره.

قال البَيضاوي: ومفهوم الحديث؛ أي: حديث الباب أن مجرَّدَ التحجُّر والإعلام لا يملك به، بل لابد من العِمَارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد، ومحلُّ بسط ذلك كتبُ الفقه.

* * *

١٦ ـ بابٌ

(بابٌ) بلا ترجمة، فهو كالفصل مما قبله.

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري المؤدب، **(عن موسى بن عقبة)** بالقاف، **(عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) وعن أبيه، **(أن النبي ﷺ أُرِيَ)**، بضم الهمزة، مبنياً للمفعول؛ أي: في منامه، **(وهو في مُعَرَّسِه)**، بتشديد الراء المفتوحة وسين مهملة في آخره، موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة، **(بذي الحُلَيفة)**، وفي رواية: (من ذي الحُلَيفة) **(في بطن الوادي)**؛ أي: وادي العَقيق، **(فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركة، فقال موسى)**: بن عقبة **(وقد أناخ بنا سالم)**؛ أي: ابن عبدالله بن عمر **(بالمُنَاخ)**، بضم الميم وآخره خاء معجمة؛ أي: المَبْرَك **(الذي كان عبدالله)** أبو سالم **(يُنيخُ به)** راحلتَه

حالَ كونه ـ سالم أو عبدالله ـ **(يَتَحَرَّى)**، بالحاء المهملة وتشديد الراء؛ أي: يقصد **(مُعَرَّسَ)**؛ أي: مكان نزول **(رسول الله ﷺ، وهو)**؛ أي: معرس رسول الله ﷺ **(أسفلُ)** ـ قال الكَرْماني: بالرفع والنصب، والرفع هو الذي في «اليونينية» ـ **(من المسجد الذي ببطن الوادي)**؛ أي: الذي كان هناك في ذلك الزمان **(بينه)**؛ أي: بين المعرَّس **(وبين الطريق وَسَطٌ من ذلك)**، بفتح المهملة؛ أي: متوسِّطٌ بين بطن الوادي وبين الطريق.

* * *

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ـ وَهْوَ بِالعَقِيقِ ـ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)، هو ابن راهَوَيْه قال: **(أخبرنا شُعيب بن إسحاق)** الدمشقي، **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام أنه **(قال: حدثني يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﷺ، **(عن عمر)** بن الخطاب **(ﷺ)**، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: الليلةَ)** ـ بالنصب ـ **(أتاني آتٍ من ربي)** هو جبريل عليه السلام **(وهو بالعقيق: أنْ صَلِّ)**، بفتح الهمزة؛ أي: قائلاً

لي: صلِّ (في هذا الوادي المبارك)؛ يعني وادي العقيق، (وقل)، وفي رواية: (وقال): (عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ) برفع (عمرة) للأكثر، وفي رواية بنصبها، وهذان الحديثان قد سبقا في (باب قول النبي ﷺ: العقيقُ وادٍ مبارك) أوائلَ (كتاب الحج)، وتقدَّمَ الكلامُ عليه مستوفًى، وعلى توجيه رفع (عمرة) ونَصْبِها هناك.

قال الحافظ: وقد أشكلَ تعلُّقُهما بالترجمة فقال المهلَّب: حاول البخاريُّ جعلَ موضع معرَّس النبي ﷺ موقوفاً أو مُتملَّكاً له لصَلاته فيه ونزولِه به، وذلك لا يقومُ على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير مُلْكِه ويصلِّي فيه ولا يصيرُ بذلك مُلْكَه، كما صلى في دار عُتْبان بن مالك وغيره.

وأجاب ابن بطال بأن البخاريَّ أراد أن المُعَرَّسَ نُسِبَ إلى النبي ﷺ لنزولِه فيه، ولم يُرِدْ أنه يصيرُ بذلك مُلْكَه.

وقال ابن المُنَيِّر: ظَنَّ المهلَّبُ أن البخاريَّ أراد إلحاق المُعَرَّسَ بالأوقاف النبوية فقال ما قال، وغرضُ البخاري غيرُ هذا، وذكر أنه لما ذكر إحياء المَوَات نبه على أن البطحاء والتي وقع التعريس والأمر بالصلاة فيها لا يدخل في المَوَات الذي يحيا ويملك إذا لم يقع فيها تحويطٌ ونحوه من وجوه الإحياء، لِمَا ثبتَ لها من خصوصية التقرُّب فيها، فصارتْ كأنها أُرصدتْ للمسلمين كمنًى مثلاً، فليس لأحد أن يبنيَ فيها ويتحَجَّرها لتعلُّق حقِّ المسلمين بها عموماً.

قال الحافظ: وحاصلُه أن الواديَ المذكور وإن كان من جنس المَوَات لكنَّ مكان التَّعريس منه مستثنًى لكونه من الحقوق العامة، فلا يصحُّ احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يختصُّ ذلك بالبقعة التي نزلها النبي ﷺ، بل كلُّ ما وُجِدَ من ذلك في معناه، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

(بابٌ) بالتنوين: (إذا قال ربُّ الأرض)؛ أي: مالكُها للمزارع: (أُقِرُّكَ) ـ بضم الهمزة ـ (ما أَقَرَّكَ الله، ولم يذكُرْ)؛ أي: والحال أن رب الأرض لم يذكُرْ (أجلاً معلوماً)؛ أي: مدة معلومة، (فهما)؛ أي: ربُّ الأرض والمزارع (على تراضيهما)؛ أي: فلِرَبِّ الأرضِ تركُ إسكانِه وللثاني تركُ السَّكَن.

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ

أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن المِقْدَام) بكسر الميم، أبو الأشعث العِجْلي البصري قال: (حدثنا فُضَيل بن سليمان) بضم أولهما قال: (حدثنا موسى بن عقبة)، قال: (أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) (نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق) بن هَمَّام، وفي بعض الأصول زيادة (ح) قبل قوله: (وقال): (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ أَجْلَى) بالجيم؛ أي: أخرجَ (اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز)، قال الحافظ: سيأتي سببُ ذلك موصولاً في (كتاب الشروط).

قال الهَرَوي: جلا القومَ عن مواطنهم وأَجْلَى بمعنًى واحد، والاسم الجلاء.

قال: وأرضُ الحجاز هي ما يَفْصِلُ بين نجدٍ وتِهامة.

قال الواقدي: ما بين وَجْرَةَ وغَمْسِ الطائف نجدٌ، وما كان من

وراء وَجْرَة إلى البحر تِهَامة.

قال: ووقع هنا للكَرْماني تفسيرُ الحجاز بما فسَّرُوا به جزيرةَ العرب الآتي في (باب هل يستشفع بأهل الذمة) من (كتاب الجهاد)، وهو خطأ، انتهى.

وأقول: ما فسره به الكَرْماني من أن أرض الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها = هو الذي ذكره الفقهاء.

(وكان رسول الله ﷺ) ـ هو موصولٌ لابن عمر ـ **(لمَّا ظهر)**؛ أي: غلبَ **(على خيبرَ، أراد إخراجَ اليهودِ منها، وكانت الأرضُ)**؛ أي: أرض خيبر **(حين ظهر عليها)** عليه الصلاة والسلام **(لله ولرسوله وللمسلمين)**، في رواية فُضَيل الآتية في الخمس: (وكانت الأرض لمَّا ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين).

قال المهلَّب: ويجمع بين الروايتين بأن تُحمل رواية ابن جُريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية ابن فُضيل على الحال التي كانت قبل، وذلك لأن خيبرَ فُتحَ بعضُها صلحاً وبعضها عُنوةً، فالذي فُتح عُنوةً كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعَقْد الصلح، انتهى.

(وأراد إخراجَ اليهود منها)؛ أي: من خيبرَ، **(فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ ليُقِرَّهم)**، بضم أوله من الإقرار؛ أي: ليسكنهم **(بها أن يَكْفُوا)** ـ من الكفاية ـ **(عملَها)**، وقع عند أحمد عن عبد الرزاق (أن

يقرَّهم بها على أن يَكْفُوا عملها)، وهو أوضحُ؛ أي: على الكفاية بالعمل على نَخْلِها والقيام بتعهدها وعمارتها، **(ولهم نصفُ الثمر)**، بفتح المثلثة والميم.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقِرُّكم بها على ذلك) الشرط **(ما شئنا)**، استدل به أهلُ الظاهر على جواز المساقاة مدةً مجهولة، وتأوَّلَه وما في معناه الجمهورُ على أنه عائد إلى مُدَّةِ العهد، والمراد أنَّا نُمكِّنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرِجُكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقد أمرَ به في آخرِ عمره.

وقيل: معناه أنَّ لنا إخراجَكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سُمِّيتْ مدة، ويكون المراد بيانُ أن المساقاة ليست بعَقْد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة إن شئنا عَقَدْنا عَقْداً آخر وإن شئنا أَخْرَجْناكم.

وقيل: كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام خاصةً للنبي ﷺ، وقيل غير ذلك.

واستدل به على جواز المساقاة والإجارة كلَّ سنة أو كلَّ شهر أو كل يومٍ بكذا، أو لا يسمي مدة الإجارة، ومتى أراد أخرجه ما لم يَشْرَع، فتلزم تلك السنة أو الشهر أو اليوم، وتقدم الكلام على شيء من ذلك في (باب إذا لم يَشترط السنين في المزارعة).

(فقَرُّوا بها) بفتح القاف؛ أي: سَكَنُوا بخيبر **(حتى أجلاهم)**؛ أي:

أخرجَهم (عمر) ﷺ (إلى تيماءَ)، بفتح المثناة وسكون التحتانية، وبالمد (وأَرِيحَاء) بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، وبالمد أيضاً، وهما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيىء على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

وذكر البَلاَذُرِي في «الفتوح» أن النبي ﷺ لمَّا غلَبَ على وادي القُرى بلغَ ذلك أهلَ تيماءَ، فصالحوه على الجزية وأقرَّهم ببلدهم، وإنما أجلاهم عمر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عَهِدَ عند مؤتة أنْ يُخرَجوا من جزيرة العرب.

قال الحافظ: أورد الحديث موصولاً من طريق الفضل بن سليمان، ومعلَّقاً من طريق ابن جُريج، وأخرجها أحمد بن عبد الرزاق عنه بتمامها، وسيأتي لفظ فُضيل بن سليمان في (كتاب الخُمس) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

(باب ما كان أصحاب النبي ﷺ)، وفي رواية: (من أصحاب النبي) (يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة) بكسر الزاي، وفي بعض الأصول (في المزارعة) (والثَّمَر)، بفتح المثلثة والميم، وفي رواية:

(والثمرة)، والمراد بالمواساة المشاركةُ في المال بغير مقابل.

* * *

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمدُ بن مُقَاتِل**) أبو الحسن المروزي قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك قال: (**أخبرنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو، (**عن أبي النجاشي**) بفتح النون والجيم المخففة، وتشديد التحتانية، التابعي واسمه عطاء بن صُهيب (**مولى رافع بن خدَيج**) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم آخره أنه قال: (**سمعت رافعَ بن خَدِيج بن رافع**) الأنصاري يذكر (**عن عمه ظُهَير بن رافع**)، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي (حدثني أبو النجاشي قال: صحبتُ رافعَ بن خَدِيج ستَّ سنين).

وروى عكرمةُ بن عَمَّارٍ هذا الحديث عن أبي النَّجَاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ ولم يقل: (عن عمه ظَهِير) أخرجه مسلم.

وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع (حدثني عمَّايَ)، وهو مما يقوي روايةَ الأوزاعي، وهو ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، الحارثي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً، وجزم في «التقريب» بأنه شهدها، روى له البخاري ومسلم، والنَّسائي، وابن ماجه.

(قال ظُهَير) لرافع: **(لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً)**؛ أي: ذا رفق.

قال في «المصابيح»: أو مُرْفَق كتالف بمعنى مُتْلَف، وقد ذكر في آخر الحديث قوله: (لا تفعلوا)، وبه يُعرَف المراد بالأمر الرافق، قال رافع: **(قلت)** لظهير: **(ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حق، قال)** ظهير: **(دعاني رسول الله ﷺ)**، فلما أتيته **(قال: ما تصنعون بمَحَاقِلِكُم)** بفتح الميم؛ أي: بمزارعكم، والحَقْلُ الزَّرْع، والمُحَاقَلَة المُزَارَعة بجزءٍ مما يخرج، وقيل: هو بيع الزَّرْعِ بالحِنْطَة، وقيل غيرُ ذلك كما تقدم، قال ظُهَير: **(قلتُ: نؤاجرها على الرَّبِيع)**، قال الحافظ: بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الآخرة وهي قوله: (بما على الأربعاء)، فإن (الأربعاء) جمع ربيع، وهو النهرُ الصغير.

وفي رواية المستملي: (الرُّبَيع) بالتصغير؛ أي: تصغير الرَّبِيع ضد الخريف، كما قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: ووقع للكُشْمِيْهني (على الرُّبُع) بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينْبُتُ على الأنهار، انتهى.

(وعلى الأَوْسُق)، الواو بمعنى (أو)، **(من التمر والشعير، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا تفعلوا)**، وهذا صيغة النهي المذكور أولَ الحديث حيث قال: (لقد نهانا)، **(ازرعوها)** بهمزة وصل وهي مكسورة، والراء مفتوحة **(أو أَزْرِعُوها)**، بهمزة قطع والراء مكسورة، و(أو) للتخيير لا للشك، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعُها بغير أجرة، وهذا موافق لقوله في حديث جابر: (أو ليمنحها)، **(أو أمسكوها)**؛ أي: اتركوها معطَّلةً.

(قال رافع: سمعاً وطاعةً) بنصبهما بتقدير: أسمع كلامك سمعاً وأطيعك طاعةً، ويجوز الرفع خبرٌ مبتدأ محذوف؛ أي: كلامك أو أمرك سمعٌ وطاعة؛ أي: مسموعٌ ومطاع، وفيه مبالغة.

قال الحافظ: وقع عند الإسماعيلي حديثُ ظُهَير في آخر الباب الذي قبلَه، ثم اعترضَه بأنه لا يدخل في هذا الباب.

قال: والذي وقع عند الجمهور إيرادُه في هذا الباب.

* * *

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله) بالتصغير **(بن موسى)** العَبْسي، بالموحدة، الموفي قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** الإمام، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رَبَاح، **(عن جابر ﷺ)** هو الأنصاري.

(قال: كانوا)؛ أي: الصحابة في عصر النبي ﷺ **(يزرعونها)**، وفي رواية: (يزرعوها) بحذف النون، **(بالثلث والربع والنصف)**؛ أي: مما يخرُجُ منها، والواو في الموضعين بمعنى (أو)، أشار إليه التميمي، وقد تقدم له توجيهٌ آخر في (باب الزارعة بالشطر)، قاله في «الفتح».

(فقال النبي ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فليزْرَعْها، أو ليمْنَحْها) بفتح النون، ويجوز كسرها؛ أي: ليجعلها منيحة؛ أي: عطية، وقد رواه مسلم من طريق آخر بلفظ: (أن النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض)، وله أيضاً: (من كانت له أرضٌ فليزرعْها، فإن عجزَ عنها فليمنحْها أخاه المسلمَ ولا يؤاجرها)، **(فإن لم يفعلْ)** ما ذُكر **(فليُمسِكْ أرضه)**؛ أي: يتركها معطَّلة، لا يقال: في تركها كذلك تضييعٌ لمنفعتها، وقد ثبتَ النهيُ عن إضاعة المال لأنَّا نقول: الإضاعةُ المحرَّمَةُ إنما هي بالفعل

كإلقاء فلْسٍ في البحر لا بالترك، وقد ذكر الفقهاء أنه لو ترك سَقْيَ زرِعه لم يكنْ حراماً.

* * *

٢٣٤١ ـ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(وقال الرَّبِيع)، بفتح الراء وكسر الموحدة **(ابن نافع أبو تَوْبة)**، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة، الحلبي، وسكن طَرَسُوس.

قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، حجة.

قال أبو داود: كان يَحفظُ الطِّوالَ يَجيءُ بها، ورأيتُه يمشي حافياً وعلى رأسه طويلة، وكان يقال: إنه من الأبدال، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين، وعاش نيفاً وسبعين سنة، روى عنه أبو داود وأكثر، وروى له الباقون سوى الترمذي.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ذكر أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري» أنه ليس له عند البخاري سوى هذا حديث موقوف، وغفل عن حديث آخر أخرجه في (المزارعة)، وهو هذا، وقد وصل مسلمٌ حديثه هذا عن الحسن بن علي الحُلْواني عنه.

قال: **(حدثنا معاوية)** هو ابن سلاَّم، بتشديد اللام، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كَثِير، **(عن أبي سَلَمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ)**

أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانت له أرضٌ فليزْرَعْها، أو ليمْنَحْها أخاه) المسلمَ، (فإن أبى فلْيُمْسِكْ أرضه).

* * *

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً».

وبالسند قال:

(حدثنا قَبِيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة الكوفي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن عمرو) بفتح أوله، هو ابن دينار أنه (قال: ذكرتُه)؛ أي: حديثَ رافع بن خَدِيج في النهي عن المزارعة (لطاوس، فقال) طاوس: (يُزْرِعُ)، بضم أوله وكسر ثالثه من الإزراع؛ أي: يُزْرَعُ غيرَه بالكِرَاء، (قال ابن عباس ﷺ) تعليلاً لجواز الإزراع؛ أي: لأن ابن عباس قال، وفي الرواية السابقة قبل سبعة أبواب: (أن أعلمهم أخبرني)؛ يعني ابن عباس.

(إن النبي ﷺ لم يَنهَ عنه)؛ أي: لم يحرِّمْه، وبه صرَّحَ الترمذي في روايته ولفظه: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة).

(ولكن قال: أن يمنحَ أحدُكم أخاه خيرٌ له)، بفتح الهمزة من

(أن) على أنها مصدرية، و(يمنح) بالنصب، وهي الرواية المشهورة، وهي ومدخولُها في تأويل مصدر مبتدأ و(خير) خبر، ولأبي ذر: (إن يمنح) بكسر الهمزة على أنها شرطية، و(يمنح) مجزوم، وحينئذ فيحتاجُ إلى حذف مبتدأ وفاء الربط، والتقدير: أن يمنحَ أحدُكم أخاه فهو خيرٌ له.

(من أن يَأْخُذَ شيئاً معلوماً)، وتقدَّمَ الكلامُ على الحديث مستوفًى قبل سبعة أبواب، وفي «الطحاوي» التصريحُ بعلة النهي ولفظه: (عن زيد ابن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خَدِيج، أنا ـ واللهِ ـ كنت أَعلمَ منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إنْ كان هذا شأنَكم فلا تُكْرُوا المزارع).

قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: (لا تُكْرُوا المزارع)، النهيُ الذي قد سمعه رافع = لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهته وقوعَ الشرِّ بينهم.

* * *

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. فقال ابنُ عُمَرَ: قَدْ عَمِلْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا علَى الأَرْبِعاءِ وبِشَيءٍ منَ التِّبْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي، بمعجمة فمهملة قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكْرِي) ـ بضم أوله ـ (مَزَارعَه)؛ جمع مزرعة، (على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ، وصدراً من إمارة معاوية)؛ أي: أوائلَ زمان إمارته، وهي بكسر الهمزة، قال الحافظ: أي: خلافته.

قال: وإنما لم يذكر خلافة علي؛ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأي ابن عمر أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً ابنَ الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعلَّه في مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: ولم يقل: (وصدراً من خلافته)؛ لأنه كان لا يبايع لمن لم يَجتمع عليه الناس، ومعاويةُ لم يجتمعْ عليه الناس،

ولذا لم يبايع لابن الزبير، إلخ.

قال: ولم يذكر عليَّ بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه، انتهى.

وقضيته هذا أن ابن عمر بايع لعلي ولم يبايع لمعاوية، عكس ما قاله الحافظ من أنه لم يبايع لعلي وبايع لمعاوية، والقَسْطَلاني تابعٌ في ذلك للعَيني، وقولهما: ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، فيه نظر، فإنهم أجمعوا عليه بعد علي ﷺ، ولا يسعُ ابنَ عمر عدمُ مبايعته حينئذ، كيف وقد بايع ليزيد بن معاوية، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول ما قالته حَذامِ، وتفسيرُ الحافظ الإمارةَ بالخلافة الذي أنكره العَيني، وقال: إنه ليس بشيء = قد صرح في رواية مسلم به، ولفظه: (وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدِّث فيها بنهي عن النبي ﷺ...) إلخ.

قال الحافظ: وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة.

(ثم حُدِّثَ عن رافع بن خَدِيج)، بضم أول (حدث) على ما لم يسم فاعله، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: بفتح أوله وحذف (عن).

ولابن ماجه: (عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُكْري أرضه، فأتاه إنسانٌ فأخبره عن رافع).

(أن النبي ﷺ نهى عن كِراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع)، قال نافع: **(فذهبت معه)**؛ أي: من ابن عمر **(فسأله)**؛ أي:

فسأل ابن عمر رافعاً، **(فقال)** رافع: **(نهى النبي ﷺ عن كِراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمْتَ)** يا رافع **(أنا كنا نُكْري مزارعَنا على عهد رسول الله ﷺ بما)** ينبُتُ **(على الأربعاء)**، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً، جمع ربيع وهو النهر الصغير **(وبشيءٍ من التِّبْن)** بكسر الفوقية وسكون الموحدة، وهو ساقُ الزرع بعد يباسه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن رافعَ بن خَدِيج لمَّا روى النهي عن كِراء المزارع يلزمُ منه عادةً أن أصحاب الأرض إنما كانوا يزرعون بأنفسهم أو يمنحونها مَن يزرع بغير بدلَ فتحصل المواساة.

قال في «الفتح»: وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على مَن زعم أن حديث رافع فردٌ وأنه مضطرِب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث رُويَ عن النبي، ورُويَ عن عمه، عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرةٌ على النهي عن كِراء الأرض، وروايته عن عمه مفسِّرةٌ للمراد، وهو ما بيَّنه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم.

قال: وسأذكر مزيداً لذلك في الباب الذي بعده.

* * *

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللهِ أَنْ يَكُونَ

النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير)، نُسبَ لجده لشهرته، واسم أبيه عبدالله قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقَيل)** بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه قال: **(أخبرني سالم أن)** أباه **(عبدَالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أعلمُ في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرى)** بالبناء للمجهول **(ثم خشيَ عبدُالله)** بن عمر، يحتمل أن يكون هذا من كلام سالم وأن يكون من باب الالتفات.

(أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن يعلمُه)، وفي رواية: (علمه) بلفظ الماضي؛ أي: خشي أن يكون قد حكم فيه بما هو ناسخٌ لمَا كان يعلمُه من جواز الكِرَاء، **(فترك كِرَاء الأرض)**.

قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائي من طريق شُعيب بن الليث عن أبيه مطوَّلاً وأوله (أن عبدالله كان يُكْرِي أرضَه حتى بلغه أن رافع بن خَدِيج نهى عن كِرَاء الأرض فلقيَه فقال: يا ابن خدِيج! ما هذا؟ قال: سمعت عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِرَاء الأرض، فقال عبدالله: قد كنت أعلم)، فذكره.

* * *

١٩ ـ بابُ

كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(**باب كِرَاء الأرض**)؛ أي: جوازُه (**بالذهب والفضة**)، قال الحافظ: كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارةَ إلى أن النهيَ الوارد عن كِراء الأرض محمولٌ على ما إذا أَكْرَيتَ بشيء مجهول، وهو قولُ الجمهور، أو بشيء مما يخرُجُ منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهيَ عن كرائها بالذهب أو الفضة.

وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كِراؤُها إلا بالذهب أو الفضة.

وخالفَ في ذلك طاوس وطائفةٌ قليلةٌ فقالوا: لا يجوز كِراءُ الأرض مطلَقاً، وذهب إليه ابن حزمٍ وقوَّاه واحتجَّ له بالأحاديث المطلَقة في ذلك، وحديث الباب دالٌّ على ما ذهب إليه الجمهور.

وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كِراء الأرض بالذهب والفضة، ونقَلَ ابنُ بطال اتفاقَ فقهاء الأمصار عليه.

وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: (كان أصحاب المَزَارع يُكْرونها بما يكون على الساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُكْرُوا بذلك وقال: (أَكْرُوا بالذهب والفضة)، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزوميَّ لم يروِ

عنه إلا إبراهيمُ بن سعد.

وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خَدِيج في النهي عن كِرَاء الأرض ببعض خَرَاجها أو بدراهمَ فقد أعلَّه النَّسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع.

قلت: وراويه أبو بكر بن عَيَّاش، في حفظه مقال، وقد رواه أبو عَوانة، وهو أحفظُ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم.

وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خَدِيج في حديثه: (ولم يكن يومئذ ذهبٌ ولا فضة)، انتهى.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في «جامعه».

قال الحافظ: إسناده صحيح.

(إنَّ أمثلَ)؛ أي: أفضل **(ما أنتم صانعون)**؛ أي: من أمر الزراعة **(أن تستأجروا الأرضَ البيضاءَ)**، زاد الثوري في «جامعه»: (ليس فيها شجر) **(من السنة إلى السنة)**.

* * *

٢٣٤٦ و٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا

بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فَرُّوْخ، (عن حنظلة بن قيس) الأنصاري الزُّرَقي، (عن رافع بن خَدِيج) أنه (قال: حدثني عَمَّاي)، قال الحافظ: هما ظُهَير بن رافع، وقد تقدم حديثه، والآخر قال الكَلاَباذي: لم أقف على اسمه، وذكر غيرُه أن اسمه مُظَهِّر، بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، ضبطه عبد الغني وابن ماكُوْلا، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات، ورأيت في «الصحابة» لأبي القاسم البَغَوي، ولأبي علي بن السَّكَن من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج (أن بعض عمومته قال سعيد: زعم قَتادة أن اسمه مُهَيْر)، فذكر الحديث، فهذا أَولى أنْ يُعتمد، وهو بوزن أخيه ظُهَير، كلاهما بالتصغير، انتهى.

(أنهم)؛ أي: الصحابة (كانوا يُكْرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء) جمع ربيع، وهو النهر الصغير، (أو شيءٍ) - وفي رواية: (أو بشيء) بزيادة موحدة - (يستثنيه صاحبُ الأرض)

لنفسه، وهو من الاستثناء، كأنه يشير إلى استثناء الربع والثلث؛ أي: من المزروع ليوافق الرواية الأخرى، قاله في «الفتح»، **(فنهى النبي ﷺ عن ذلك)**، قال حنظلة:

(فقلت لرافع: فكيف هي)؛ أي: كيف حكمها **(بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها)**؛ أي: بإجارتها **(بأس بالدينار والدرهم)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون رافع قاله باجتهاده، ويحتمل أن يكون علمَ ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهيَ عن كِرَاء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهولٍ ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جوازَ الكِرَاء بالذهب والفضة.

قال: ويرجِّحُ كونَه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنَّسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيَّب عن رافع بن خديج قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابَنة)، وقال: (إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض، ورجل مُنحَ أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة).

لكن بيَّن النَّسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهيُ عن المحاقَلة والمزابَنة، وأن بقيتَه مدرَجٌ من كلام سعيد بن المسيَّب، انتهى.

(وقال الليث) بن سعد: **(وكان الذي نُهيَ)**، بالبناء للمفعول، **(من)**، وفي رواية: (عن) **(ذلك، ما)**؛ أي: فعلاً أو شيئاً؛ أي: وهو الكِرَاء بما ينبت على الأربعاء، **(لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِيزوه)**، وفي رواية النَّسَفي وابن شبُّوْيَه: (ذو الفهم)

بلفظ المفرد لإرادة الجنس، وقالا: لم يجزه **(لما فيه من المخاطرة)**؛ أي: الإشراف على الهلاك المشارِ إليه في الحديث السابق بقوله: (فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ)، وقوله: (وقال الليث...) إلخ، هو موصول بالإسناد الأول.

وقال الحافظ: كذا هو للأكثر.

قال: ووقع عند أبي ذر: قال أبو عبدالله ـ أي: المصنف ـ: من هاهنا (قال الليث: أراه؛ أي: أظنه، وكان الذي...) إلخ، وقوله: (أراه) ليس مقولَ الليث كما توهَّمه الكَرْماني، وإنما هو مقول البخاري، والمعنى قال أبو عبدالله من هاهنا؛ أي: لأجل هذا أظن قال الليث، وكان الذي... إلخ.

ثم قال الحافظ: وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبُّوْيَه، وكذا وقع في «مصابيح البغوي»؛ أي: فصار الحديث هكذا، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر... إلخ، فيكون مدرَجاً عندهما في نفس الحديث؛ أي: من كلام رافع.

قال: والمعتمَد في ذلك على رواية الأكثر، ولم يذكر النَّسَفي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة.

وقد توقف فيها التُّوْرِبِـشْتِي شارح «المصابيح» فقال: لا أدري هل هي من كلام بعض الرواة أو من كلام البخاري.

وقال البَيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع، انتهى.

قال الحافظ: وقد تبيَّن برواية أكثرِ الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.

قال: وكلامُ الليث هذا موافقٌ لمَا عليه الجمهورُ من حَمْل النهي عن كِرَاء الأرض على الوجه المُفْضِي إلى الغرور والجَهَالة، لا عن كرائها مطلَقاً حتى بالذهب والفضة.

ثم اختلف الجمهور القائلون بجواز كرائها مما يخرج منها فمنهم من حملَ أحاديثَ النهي على التنزيه، وعليه يدلُّ قولُ ابنِ عباس في الباب الذي قبله، حيث قال: (ولكن أراد أن يَرْفُقَ بعضُهم ببعض).

ومنهم من حملَها على ما إذا اشترط صاحبُ الأرض ناحيةً منها، أو شرطَ ما ينبتُ على النهر لصاحب الأرض لمَا في كل ذلك من الغُرور والجَهَالة.

وقال مالك: النهي محمولٌ على ما إذا وقع كِراؤها بالطعام أو الثمر؛ لئلاَّ يصيرَ من بيع الطعام بالطعام.

قال ابن المنذر: ينبغي أن يُحملَ ما قاله مالكٌ على ما إذا كان المُكْرَى به من الطعام جزءاً مما يخرجُ منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذِمة المُكْتَرِي، أو بطعامٍ حاضرٍ يقبضُه المالك فلا مانع من الجواز، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ (باب)، وسيأتي آخرَ الباب ذكرُ مناسبته لمَا قبله.

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سِنَان) بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى.

قال الزَّرْكشي: وفي نسخة ابن يَسَار، وصحَّح في «اليونينية» على سِنَان، وكتب فوقه بالحمرة: يسار، ولم يرقم عليه.

قال: (**حدثنا فُلَيح**)، بضم الفاء، مصغراً، وآخره حاء مهملة قال: (**حدثنا هلال**)، هو ابن علي الآتي، (**ح**) التي للتحويل، وسقطت في بعض الأصول (**وحدثني**)، وفِي رواية: (وحدثنا) (**عبدالله بن محمد**) المُسْنَدِي قال: (**حدثنا أبو عامر**) هو عبدالله بن عمرو العَقدِي قال: (**حدثنا فُلَيح، عن هلال بن علي**)، هو المعروف بهلال بن أسامة، وأسامة جده، (**عن عَطَاء بن يَسَار**)، بالتحتية والسين المهملة المخففة، (**عن أبي هريرة** ﷺ: **أن النبي** ﷺ **كان يوماً يحدِّث، وعنده رجلٌ من أهل البادية**)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، (**أنَّ رجلاً من أهل الجنة**) بفتح همزة (أن) لأنه في محل المفعول، (**استأذن**)، عبَّرَ بالماضي لتحققه؛ أي: يستأذن (**ربَّه**) ﷻ (**في الزرع**)؛ أي: في أن يباشِر الزراعة، (**فقال**) الربُّ تعالى (**له: ألستَ**)، وفي رواية (التوحيد): (أولستَ) بزيادة و(أو)، هو استفهام تقريري، (**فيما شئت**) من المشتَهَيات، (**قال: بلى، ولكني**) ـ بياء بعد النون، وفي رواية: (ولكن) بدونها ـ (**أحبُّ أن أزرعَ**)، فأَذِنَ له (**[قال]: فبَذَرَ**)، بفتَحات؛ أي: ألقى البـذْر في أرضِ الجنة، (**فبادَرَ الطَّرْفَ**) بفتح الطاء وسكون المهملة، نصب على المفعولية لقوله: (فبادر)، و(الطَّرْف) امتدادٌ لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلَقُ أيضاً على حركة جفن العين.

قال الحافظ: وكأنه المراد هنا.

(**نباتُه واستواؤُه واستحصادُه**)، زاد في (التوحيد): (وتكويرُه)؛

أي: جمعه من الكُوْر، الجماعةُ الكثيرة، والمراد أنه لمَّا بَذَر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونِجَازِ أمرِه كلِّه من التذرية والاستواء، والحصد والتكوير إلا قدرُ لمحةِ البصر، **(فكان أمثالَ الجبال)**، قال الكَرْماني: كان كلُّ حبةٍ منه مثلَ الجبل.

(فيقول الله) تعالى: **(دونَك)** بالنصب على الإغراء؛ أي: خذه **(يا ابن آدم! فإنه)**؛ أي: الشأن **(لا يُشْبِعُك شيءٌ)** من الشِّبَع، وفي رواية (التوحيد): (لا يَسَعُك) بفتح أوله والمهملة.

قال الحافظ: وهو مُتَّجِهُ المعنى.

(فقال الأعرابي)، بفتح الهمزة؛ أي: ذلك الرجل الذي هو من أهل البادية: **(والله لا تجده)** ـ بالمثناء الفوقية ـ **(إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زَرْع، وأمَّا نحن)** أهلَ البادية **(فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وساق البخاريُّ الحديثَ على لفظ الإسناد الثاني، وساقه في (كتاب التوحيد) على لفظ محمد بن سِنَان، انتهى.

وقد استشكل إدخاله في (باب كراء الأرض بالذهب والفضة)، وأجاب ابن المُنَيِّر بأن وجهه التنبيهُ على أن أحاديث المنع من الكِرَاء إنما جاءت على النَّدْب لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرِصُ عليه ابن آدم أشدَّ الحرص أنه لا يُمنَعُ من الاستمتاع به، وبقاء حرصِ هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وعلى طلب الانتفاع بأرض الجنة دليلٌ أنه مات على ذلك؛ لأن المرءَ يموت على ما عاش عليه، ويُبعَثُ

على ما مات عليه، فدلَّ ذلك على أن أَجْرَ عهدِهم في الدنيا جوازُ الاستمتاع بالأرض واستثمارها، ولو كان كراؤها محرَّماً لفَطَموا أنفسهم عن الحِرْصِ عليها، ولم يثبُتْ في أذهانهم هذا الثبوت، انتهى.

وفي الحديث: أنَّ كلَّ ما اشْتُهِيَ في الجَنَّة من أمور الدنيا مُكِّنَ فيها، قاله المهلَّب.

وفيه: وصفُ الناسِ بغالبِ عادتهم، قاله ابن بَطَّال.

وفيه: أن النفوس جُبلَتْ على الاستكثار من الدنيا.

وفيه: إشارة إلى فضل القناعة وذمِّ الشَّرَه.

* * *

٢١ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

(باب ما جاء في الغَرْس)؛ أي: في جوازه أو فضله.

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ

بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قُتيبة بن سعيد)، قال: **(حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** هو القاريُّ، بتشديد التحتانية نسبة إلى القارة قبيلة، وسقط (ابن عبد الرحمن) في رواية، **(عن أبي حازم)** هو سَلَمة بن دينار المدني، **(عن سهل بن سعد)** الأنصاري (رضي الله عنه) **أنه قال: إنا كنا لَنفرح)**، بكسر همزة (إن) وهي المخففة من الثقيلة، وفي رواية: (إنا كنا نفرح) **(بيوم الجمعة)**، ثم بيَّنَ وَجْهَ الفرح به فقال: **(كانت لنا عجوز)** لم تُسمَّ، **(تأخذُ من أصول سِلْقٍ لنا)**، بكسر المهملة وسكون اللام، نباتٌ معروف **(كنَّا نغرسه في أَرْبِعَائنا)** جمع ربيع كنَصِيب وأنْصِباء، وهو الجَدْوَل والساقية.

(فتجعلُه في قِدْرٍ لها، فتجعل فيه حبَّاتٍ من شعير ـ لا أعلم إلا أنه قال ـ ليس فيه شَحْم، ولا وَدَك)، وجعل القَسْطَلاني تَبعاً للحافظ قوله: (لا أعلم. . .) إلخ، من قول يعقوب، وفي رواية (الأطعمة): (والله ما فيه شحم ولا وَدَك)، والودك: دَسَمُ اللحم.

(فإذا صلينا الجمعة زرناها)؛ أي: العجوز، **(فقربتْه إلينا)** زاد في رواية (الجمعة) (فنلعقه).

(فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز، **(وما كنا نتغدى ولا نُقيل)** ـ من القيلولة ـ **(إلا بعد)** صلاة **(الجمعة)**.

وقد تقدم الكلام مستوفًى على هذا الحديث في (باب قول الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة: ١٠]) من (كتاب الجمعة)، وسيأتي أيضاً في (كتاب الأطعمة).

قال الحافظ: وغرضُه منه هنا قوله: (كنا نغرسه في أربعائنا).

* * *

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ. وَاللهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد)، بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (عن أبي هريرة ﷺ) أنه (قال: يقولون: إن أبا هريرة يكثر)؛ أي: رواية الحديث، وفي رواية: (يكثر الحديث)؛ أي: عن رسول الله ﷺ، وقد صرَّح بذلك في (البيوع).

(والله المَوْعِد)، بفتح الميم وكسر المهملة، وهو إما مصدر ميمي وتقديره: والله الواعد، وإطلاقُه على الفاعل للمبالغة كـ (زيدٌ عدْلُ)، أي: الواعد في فعله للخير والشر، وإما ظرفُ زمان وتقديره: وعند الله الموعد يومَ القيامة، وإما ظرف مكان وتقديره: وعند الله الموعد في الحشر، فلابدَّ من تقديرٍ أو إضمار؛ لأن المصدرَ أو الظرفَ لا يُخبَرُ به عن الذات، والمعنى على كلِّ تقدير: واللهُ تعالى يحاسبني إن تعمدتُ كَذِباً، ويحاسب مَن ظنَّ بي ظَنَّ السوء.

(ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثلَ أحاديثه؟)؛ أي: أبي هريرة، (وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلُهم) ـ بفتح أوله وثالثه ـ (الصَّفْقُ بالأسواق) كناية عن التبايع، (وإنَّ إخوتي من الأنصار كان يَشْغَلُهم عملُ أموالهم)؛ أي: في الزرع والغرس، وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأً مسكيناً) من أهل الصُّفَّة، (أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلء بطني)، بكسر الميم، (فأحضُرُ) مَجْلِسَ رسول الله ﷺ (حين

يغيبون)؛ أي: المهاجرون والأنصار، **(وأعي)**؛ أي: أحفظُ **(حينَ يَنْسُون، وقال النبي ﷺ يوماً)** من الأيام: **(لن يَبْسُطَ أحدٌ منكم ثوبَه حتى أَقضيَ مقالتي هذه، ثم يجمعَه)**، بالنصب في «اليونينية» مصحَّحاً عليه عطفاً على (يبسط)، وضبطه في رواية (البيوع) بالرفع؛ أي: يجمع الثوب **(إلى صدرِه فيَنْسَى من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطتُ نَمِرةً)**، بفتح النون وكسر الميم، كساء ملوَّن كأنه مأخوذ من لون النمر، وقيل: غير ذلك، والمراد بسطَ بعضَها لا كُلَّها لئلاَّ تنكشف العورة، **(ليس علي ثوبٌ غيرها)** بالنصب والرفع في «اليونينية»، **(حتى قضى النبي ﷺ مقالته)** تلك، **(ثم جمعتُها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا)**، ولمسلم: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به).

وهذا نعم، كلُّ شيء من الحديث وغيره، لا أنه خاصٌّ بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله: (من مقالته تلك)، ويعضُدُ العمومَ ما في حديثه أيضاً أنه شكى إلى النبي ﷺ أنه ينسى ففعل ما فعل ليزولَ عنه النسيان، قاله القَسْطَلاني.

(والله لولا آيتان) موجودتان **(في كتاب الله)** تعالى **(ما حدثتكم)**، فيه حذف اللام من جواب (لولا)، وهو جائز.

(شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾)، وفي رواية: (إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾)، وفي أخرى: (﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾).

وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب حفظ العلم)، وفي أول (كتاب البيوع)، ويأتي شيءٌ من ذلك في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة
تابع (٢٢) كتاب البيوع	
٦٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ	٥
٧٠ ـ باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ	٦
٧١ ـ باب النَّهْى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ	١٠
٧٢ ـ باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي	١٧
٧٣ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ	٢٠
٧٤ ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٢٥
٧٥ ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٢٦
٧٦ ـ باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٩
٧٧ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٣٥
٧٨ ـ باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	٣٦
٧٩ ـ باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً	٤٢
٨٠ ـ باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً	٤٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٨١ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ	٥٢
٨٢ ـ باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ	٥٥
٨٣ ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٦٦
٨٤ ـ باب تَفْسِيرِ العَرَايَا	٧٧
٨٥ ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	٨٩
٨٦ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	١٠٨
٨٧ ـ باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ	١١٢
٨٨ ـ باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	١١٨
٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ	١١٩
٩٠ ـ باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارٍ	١٢٦
٩١ ـ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً	١٣٤
٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ	١٣٦
٩٣ ـ باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ	١٣٧
٩٤ ـ باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ	١٤١
٩٥ ـ باب مَنْ أَجْرى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ	١٤٣
٩٦ ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ	١٥٣
٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ	١٥٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٩٨ ـ باب إِذَا اشْتَرى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ	١٦٠
٩٩ ـ باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ	١٦٧
١٠٠ ـ باب شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ	١٦٩
١٠١ ـ باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ	١٨٧
١٠٢ ـ باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ	١٨٩
١٠٣ ـ باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ	١٩٢
١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	١٩٩
١٠٥ ـ باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ	٢٠٣
١٠٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا	٢٠٥
١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ	٢٠٩
١٠٨ ـ باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	٢١١
١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيقِ	٢١٧
١١٠ ـ باب بَيْعِ المُدَبَّرِ	٢٢١
١١١ ـ باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟	٢٢٨
١١٢ ـ باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ	٢٣٥
١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلْبِ	٢٤٣

(٢٣)

كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	٢٥١
٢ ـ باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ	٢٥٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ	٢٦٤
٤ ـ باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ	٢٧٣
٥ ـ باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ	٢٧٧
٦ ـ باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ	٢٧٩
٧ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	٢٨١
٨ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ	٢٨٨
(٢٤)	
كِتَابُ الشُّفْعَةِ	
١ ـ باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ	٢٩٣
٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ	٣٠١
٣ ـ باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟	٣٠٦
(٢٥)	
كِتَابُ الإِجَارَةِ	
١ ـ باب في الإجارة	٣١٣
٢ ـ باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ	٣١٩
٣ ـ باب اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ	٣٢٣
٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ	٣٢٧
٥ ـ باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ	٣٣١

الكتاب والباب	الصفحة
٦ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ	٣٣٥
٧ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ	٣٤٠
٨ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ	٣٤٢
٩ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ	٣٤٥
١٠ ـ باب إِثم مَن مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ	٣٤٨
١١ ـ باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٣٤٩
١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ	٣٥٥
١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ	٣٦٢
١٤ ـ باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ	٣٦٥
١٥ ـ باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟	٣٦٨
١٦ ـ باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	٣٧١
١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وتَعَاهدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ	٣٨٩
١٨ ـ باب خَرَاجِ الحَجَّامِ	٣٩٢
١٩ ـ باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ	٣٩٥
٢٠ ـ باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ	٣٩٨
٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ	٤٠٢
٢٢ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	٤٠٥

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالاتِ

١ ـ باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ ٤١٣

٢ ـ باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٤٢٥

٣ ـ باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٤٢٦

١ ـ باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٤٣٠

٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ٤٤٥

٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٤٥١

٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٤٥٧

٥ ـ باب الدَّيْنِ ٤٦٨

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٤٧٥

٢ ـ باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، جَازَ ٤٧٩

٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ٤٨٥

٤ ـ باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٤٨٩

٥ ـ باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ٤٩٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٦ ـ باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ	٤٩٦
٧ ـ باب إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ	٤٩٧
٨ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٥٠٤
٩ ـ باب وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ	٥١٠
١٠ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ	٥١٣
١١ ـ باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ	٥٢٦
١٢ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ	٥٣٠
١٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ	٥٣٣
١٤ ـ باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا	٥٣٦
١٥ ـ باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ	٥٣٧
١٦ ـ باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا	٥٤١

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

١ ـ باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ	٥٤٥
٢ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ	٥٥٢
٣ ـ باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ	٥٥٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٤ ـ باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ	٥٦٤
٥ ـ باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ	٥٦٧
٦ ـ باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ	٥٧١
٧ ـ باب	٥٧٣
٨ ـ باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ	٥٧٧
٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ	٥٩١
١٠ ـ باب	٥٩٣
١١ ـ باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ	٥٩٨
١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ	٥٩٩
١٣ ـ باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ	٦٠٠
١٤ ـ باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٦٠٩
١٥ ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً	٦١٢
١٦ ـ باب	٦٢١
١٧ ـ باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا	٦٢٤
١٨ ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ	٦٢٨
١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٦٤٠
٢٠ ـ باب	٦٤٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ	٦٤٩
* فهرس الكتب والأبواب	٦٥٥